الصحافة التربوية

الدكتور / رفعت عارف الضبع

مؤسس الصحافة التربوية

وعلوم الإعلام التربوى

خبير الإتيكيت والبروتوكول الدولى

قال تعالى :

(بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منتشرة)

صورة المدثر

اية (٥٣)

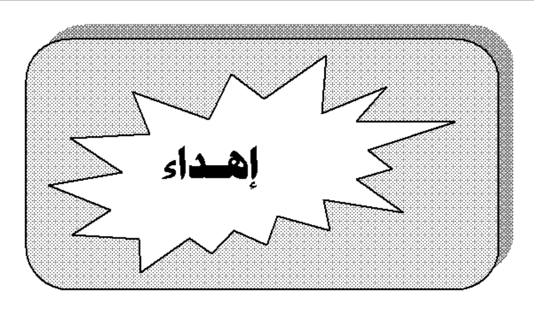


لا يشكر الله من لا يشكر الناس
(حديث شريف)

يتشرف المؤلف أن يسجد لله حمدا وشكرا على إتمـــام هذا المؤلف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والرسل أجمعين عليهم أزكى الصلاة وأتم السلام .

كما يتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلـــى أســـاتذته وعلمـــاء الـــدين المـــسلمين والمسيـــحيين وقادة الأمة العربية والمتخصصين والخبراء ، وكل من ساهم في إعداد هذا المؤلف ، داعيا الله تعالى أن يكون هذا المؤلف المتـــواضع في ميزان حسنات الجميـــع وأن يحقق الله تعالى لنا الأمن والمحبة والســـلام وأن يعم الرخـــــاء والسعادة مصرنا العزيـــزة الغالية و الأمة العربية والإسلامية ، والله تعالى من وراء القصد .

المؤلف



إلــى روح آمـــــي الحبيبـــة رحمـــها الله والمسلـمين

إلـــى روح آمــــي الحبيبــــة رحمـــــــها الله والمسلــــمين

إلـــــى أبـــــى بـــــارك الله فــــي عمــــــــــره والمسلميــن

إلى نجـــــلى " محمد " وأل الضبـــــع وأل جهينـــــة الـــــــكرام

إلـــى كـــل مـــن علمنـــــــــــــــي أو تعـــلم أو سيتعلم منـــى

إلـــى كــــــل أم . أب . أبن . جد . أخ . وحبيب وصديـــــــق

إلـــــى كـــــل إعلامـــي تربـــوي وبــــاحــث ومتــــخصص

إلــــى كــــــل تشــــــريعـــي وسيــــاسي وتنـــفيـــذي

إلــــى كـــــل مؤثــــــر فــــي حـــاضرنـــا ومستقبلنــــــا

إلـــــــى أمتنـــــا الإســــــلامية العــــربية العــــزيزة

أهدى هذا الكتـاب عسى أن يجعل الله تعـالى منـه نبراسا يضيء لنـا الطريــق نحـــو مستقبـل أفضـل إن شـاء الله فــي ميـزان حسناتنا .

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة طنطا

كلية التربية النوعية

الأسم : الدكتور/ رفعت عارف محمد عثمان الضبع

الوظيفة : رئيس قسم الإعلام بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا (ج . م . ع) .

س

العنوان : ٣٧ صقر قريش ــ شيراتون المطار ــ النزهة ــ القاهرة ــ مصر .

رقم التليفون : (محمول) : ٠١٢٢١٣٢٠١٦ القاهرة (منزل وفاكس) ٢٢٦٨٦٦٦٧ القاهرة

البريد الإليكتروني Dr_RAD7@yahoo.com

(الموقع١ : www.drrefaat.com) الموقع ٢ (www.askzad.com)

أولاً: **المؤهلات :**

١. الماجستير عام ١٩٨٩م من جامعة عين شمس بعنوان
"دور الصحافة المصرية فى توجيه الرأي العام نحو تطوير أهداف التعليم الجامعي"

٢. دكتوراه الفلسفة عام ١٩٩٢ م من جامعة المنصورة بعنوان
" إتجاهات أجهزة الإعلام والتشريع المصرية فى معالجة قضية الأمية "

ثانياً: **اللغات التي يجيدها :**

العربية والإنجليزية والفرنسية.

ثالثاً: **الوظائف التي شغلها و يشغلها :**

١. صحفي ورئيس القسم البرلماني لمجلسي الشعب والشورى (١٩٧٧ ــ ١٩٨٩م)
٢. مقرر لمجلس أمناء كليات التربية النوعية بالمنصورة وميت غمر ومنية النصر ١٩٩٢م.
٣. مدرس إعلام بقسم الإعلام التربوي بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا ١٩٩٣م
٤. خبير الاتيكيت والبرتوكول الدولي ١٩٩٤ م .
٥. المستشار الإعلامي لوزير السكان (١٩٩٤ ــ ١٩٩٦) م .
٦. مستشار لمجموعة إسكو الألمانية بالقاهرة ١٩٩٥ م .
٧. نائب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية للبترول بالقاهرة ــ ش.م.م. ١٩٩٦م .
٨. عضو الجمعية العمومية لشركة الأقمار الصناعية (نايل سات) ١٩٩٧ م .
٩. مستشار الشركة الأمريكية (I.T.C) للأتصالات الفضائية بالقاهرة١٩٩٧ م.
١٠. مستشار إعلامي بمركز الاستشارات العلمية بجامعة طنطا ١٩٩٨ م.
١١. أستاذ الإعلام المساعد بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا ٢٠٠١ م .
١٢. المستشار الإعلامي للأكاديمية الحديثة بالمعادى ٢٠٠٢ م .
١٣. رئيس قسم الإعلام التربوي بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا ٢٠٠٥ م .

١٤. عضو بمجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون (اللجان الدائمة) ٢٠٠٦ م.
١٥. رئيس تحرير مجلة الإعلام التربوي والعلوم الإنسانية (علمية محكمة) جامعة طنطا ٢٠٠٦ م .

رابعاً: **الدورات التدريبية التي حصلت عليها:**

١- وزارة الشئون الاجتماعية / دورة القيادات العمل الاجتماعي ٢٠٠١م .
٢- وزارة الشباب / دورة قيادات العمل الشبابي ٢٠٠٢م .
٣- مؤسسة الأهرام الصحفية / دورة قيادات الصحافة ٢٠٠٢م .
٤- الحزب الوطني الديمقراطي / دورة مدربين ٢٠٠٣م.
٥- وزارة التعليم العالي (جامعة طنطا) / العرض الفعال ٢٠٠٥م.
٦- وزارة التعليم العالي (جامعة طنطا) / أخلاقيات مهنة أعضاء هيئة التدريس٢٠٠٥ م .
٧- وزارة التعليم العالي (جامعة طنطا) / الجودة في التعليم ٢٠٠٥ م .

خامساً : **الخبرات التدريسية وأماكنها :**

تدريس وتقييم المواد الدراسية التالية على مستوى مراحل البكالوريوس والدراسات العليا بالجامعات
و المعاهد المصرية.

١. الاتصال الجماهيري: بكليات التربية النوعية(بالمنصورة وميت غمر وطنطا واشمون)
٢. الصحافة: بكليات التربية النوعية (بطنطا واشمون والمنصورة وميت غمر).
٣. الخبر الصحفي: بكليات التربية النوعية (بالمنصورة وميت غمر وطنطا وآشمون و كفر الشيخ)
٤. الكتابة للإذاعة والتلفزيون: بكليات التربية النوعية (بطنطا والمنصورة).
٥. سياسات الإعلام التربوي: بكليات التربية النوعية (بطنطا والمنصورة).

٦. الشريعة الإسلامية: بالمعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالقاهرة.
٧. البحث الاجتماعي: (كلية التربية النوعية وبالمعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالقاهرة) .
٨. نظريات الإعلام: مرحلتي البكالوريوس و الدراسات العليا بكلية التربية النوعية جامعة طنطا .
٩. التربية ومشكلات المجتمع: بكلية التربية النوعية بطنطا و المنصورة.
١٠. الإعلام المحلى: بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا.
١١. العلوم السياسية : بالمعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالقاهرة.
١٢. الإتصال وقضايا المجتمع: بالدراسات العليا بجامعة طنطا.
١٣. الإشراف على التدريب العملي للطلاب الإعلام التربوي: بكليات التربية النوعية (طنطا والمنصورة وميت غمر و كفر الشيخ) داخل المؤسسات الإعلامية التربوية.
١٤. حلقات البحث العلمي: بمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس.
١٥. التحرير الصحفي : كلية التربية النوعية بفرع كفر الشيخ جامعة طنطا.
١٦. العلاقات العامة و الإعلان – كلية الآداب – جامعة طنطا .
١٧. العلاقات العامة و الإعلان – كلية الآداب – كفر الشيخ .

سادساً : (مدرب و محاضر)
بالدورات التدريبية للإدارة العليا بالوزارات و الجامعات و

١ – قواعد العلاقات العامة (الاتيكيت والبروتوكول) المعهد الإستراتيجي رئاسة جمهورية مصر العربية

٢ – وزارة الدفاع :– عدد من الدورات التدريبية الخاصة بالملحقين و مساعدي الملحقين العسكريين ورؤساء المجموعات.

٣ – وزارة الأوقاف :– بعض الدورات التدريبية الخاصة بالدعاة و قيادات الوزارة بالمراكز الثقافية.

٤- وزارة الإعلام:- بعض الدورات التدريبية للقيادات الإعلامية و الإدارية بمعاهد (التدريب الإداري ، التليفزيون ، الإذاعة) هيئة الاستعلامات في علوم الاتصال .

٥- وزارة الشئون الاجتماعية :- بعض الدورات التدريبية للقيادات العمل الاجتماعي و الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٦- جامعة الدول العربية :- بعض الدورات التدريبية بالمنظمات التابعة لها لتدريب القيادات الإعلامية و الإدارية بالعالم العربي في(مهارات الاتصال).

٧-وزارة الخارجية :- عدد من الدورات التدريبية لتدريب الدبلوماسيين في مجال (الاتيكيت والبروتوكول) .

٨- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:- دورات تنمية قدرات أعضاء هيئات التدريس و الأعضاء المعاونه عن الاتصال الفعال .

٩ – وزارة الشباب :- بعض من الدورات التدريبية التي نظمتها الوزارة و النوادي لتدريب قيادات الوزارة و الشباب على فن القيادة وقواعد السلوك الاجتماعي.

١٠- وزارة التنمية المحلية:- تدريب قيادات الوزارة على قواعد الاتصال الجماهيري .

١١- الحزب الوطني الديمقراطي :- عدد من الدورات التدريبية التي نظمتها الأمانة العامة على تدريب القيادات على تنظيم الحملات الانتخابية و الاتصال الجماهيري .

١٢- وزارة التربية و التعليم:- تدريب قيادات الوزارة على فنون الاتصال الجماهيري .

سابعاً : **الزيارات الثقافية وأماكنها:**

١. الزيارة الثقافية لجامعة برشلونة بأسبانيا عام ١٩٩٣ م.
٢. الزيارة الثقافية لجامعة لشبونة بالبرتغال عام ١٩٩٥ م .
٣. الزيارة الثقافية لجامعة السربون بفرنسا عام ١٩٩٦ م .
٤. الزيارة الثقافية لجامعة أوتونوم بأسبانيا عام ١٩٩٨ م.

٥. الزيارة الثقافية لجامعة بيروت بلبنان ٢٠٠٠ م .
٦. الزيارة الثقافية لجامعة دمشق بسوريا ٢٠٠١ م .
٧. الزيارة الثقافية لجامعة الرباط بالمغرب ٢٠٠٢ م.
٨. الزيارة الثقافية لجامعة الخرطوم ٢٠٠٥ م .

ثامناً : المؤلفـــــــــات

١. الاتيكيت (السلوك الإنساني) وفقا للأديان السماوية .
٢. الإعلام التربوي تأصليه وتحصيله .
٣. الخبـــر التـــربوي .
٤. الصحافة التربوية .
٥. العلاقات العامة والإعلان .
٦. الإعلام المصري وقضايا المجتمع .
٧. الصحافة ومشكلات المجتمع المصري .
٨. السينـــــــــاريو .
٩. الدراما المصرية والتنمية الاجتماعية .

تاسعاً: الأبحاث العلمية وأماكن النشر وتواريخها :

١. الصحافة المصرية واتجاهاتها نحو مشكلة البطالة نشر بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية الصادرة من كلية الآداب بجامعة المنيا أكتوبر ١٩٩٥ م.
٢. فاعلية الصحافة المصرية في قضية عمالة الأطفال ونشر في كتيب مؤتمر الطفولة بمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس إبريل ١٩٩٥ م.
٣. التغطية الصحفية للتلوث البيئي في مصر ونشر في كتيب مؤتمر جامعة المنصورة في ديسمبر ١٩٩٦ م .

٤. التليفزيون المصري وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية ونشر في كتيب مؤتمر جامعة المنصورة
في ديسمبر ١٩٩٧ م .
٥. دور السينما المصرية في معالجة مشكلات المخدرات و التصدي لها ونشر بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الآداب جامعة المنيا في أبريل ١٩٩٨م.
٦. الصحافة والتنمية الريفية المتكاملة في مصر ــ دراسة تحليلية ونشر بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الآداب جامعة المنيا أكتوبر ١٩٩٩م.
٧. المعالجة الصحفية لقضية الخصخصة في مصر ونشر بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الآداب جامعة المنيا أكتوبر ٢٠٠٠ م.
٨. التفكك الأسرى في السينما المصرية ونشر بمجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق ٢٠٠٣ م.
٩. خريج الإعلام التربوي في الجامعات المصرية – تأهيله ، واقعه ، مستقبله مجلة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر ٢٠٠٤ م.
١٠.اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام لاكتساب المعلومات عن أزمة أنفلونزا الطيور ، ونشر بالمجلة المصرية لبحوث الإعلام ٢٠٠٥ م .
١١. دور وسائل الإعلام في تدعيم المشاركة التشريعية للمرأة المصرية .
١٢ . دور التليفزيون في تنمية الوعي السياحي لدى طلاب الجامعات في محافظات الدلتا .
١٣ . دور الصحف الجامعية في إكساب الطلاب المهارات الإعلامية دراسة نشرت بكتيب المنتدى البيئي الدولي الأول جامعة طنطا (من ١ – ٣) أبريل ٢٠٠٦ م .

عاشراً : الرسائل العلمية التي أشرف عليها و ناقشها :

١. الصحافة و دورها في اتخاذ القرار السياسي على مستوى المحليات – الدرجة :الماجستير التاريخ : مارس ٢٠٠٣م كلية الآداب جامعة طنطا.

٢. دور الصحف الدينية في معالجة قضايا المراهقين. دكتوراه – ٢٠٠٥ م جامعة عين شمس.
٣. معالجة الصحافة الإقليمية لبعض قضايا الشباب. ماجستير – كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، مايو ٢٠٠٥ م.
٤. المعالجة الصحفية لبعض قضايا التعليم الخاص في مصر. ماجستير – كلية التربية النوعية جامعة طنطا ،مايو ٢٠٠٥ م.
٥. المهارات الإعلامية المكتسبة من شبكة المعلومات الدولية لدى طلاب الأعلام التربوي بكليات التربية النوعية بجامعة طنطا نوفمبر ٢٠٠٦م .
٦. استخدامات طلاب الجامعات لموقع الصحافة المصرية على شبكة الإنترنت و الإشباعات المتحققة منها. كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، يونية ٢٠٠٦ م .
٧. دور الصورة الصحفية في معالجة الأحداث المحلية والعالمية في الصحافة المصرية ، كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ م.
٨ .القيم المتضمنة في الإعلانات الصحفية المصرية وعلاقتها بإتجاهات الشباب ، كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ م .
٩ .دور تكنولوجيا الطباعة الحديثة في إخراج الصحف النسائية المصرية ، كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ م .
١٠ . استخدام الأطفال للصحف والمجلات المصرية والاشباعات المتحققة ، ماجستير ، كلية التربية النوعية جامعة طنطا ، مارس ٢٠٠٧ م .
١١. المشكلات المهنية التي تواجه القائم بالاتصال في الصحافة المسائية ، كلية التربية النوعية جامعة طنطا، ٢٠٠٧م .

الحادي عاشر : أوراق العمل والمقترحات التى شارك فى إعدادها على المستوى الدولى

تمويل التعليم في مصر القاهرة في ١٦ / ٣ / ١٩٩٣ م.
تطوير الأنشطة الطلابية في مراحل التعليم المختلفة القاهر في ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣م.
إعداد تصور لتطوير التعليم الخاص بكل المراحل التعليمية في مصر. القاهرة ٢١/١٠/١٩٩٣م.
مشروع قانون الثانوية العامة في مصر القاهرة في ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣ م .
دراسة لتطوير التعليم في مصر القاهرة في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ م .
التعليم الأزهري ماضية وحاضره ومستقبله القاهرة في ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤م.
جامعة القرن إلحادي والعشرون القاهرة في ١٦ / ١ / ١٩٩٥ م .
تطوير التعليم المفتوح في مصر القاهرة في ٤ / ٧ / ١٩٩٥ م .
البحث العلمي في مصر حاضره ومستقبله القاهرة في ١١ / ١٢ / ١٩٩٥ م .
١٠.مصر ودول الجوار بحوض النيل ، القاهرة ، ١٣ / ٩ / ٢٠٠٥ م .
١١.المواصفات العلمية للمذيعين والمعدين والمخرجين بأجهزة الإعلام ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ م

الثاني عشر: **الأعمال الإنشائية التى شارك بدور كبير فيها**

١. إنشاء جامعة قناة السويس .
٢. إنشاء كليات النوعية في طنطا وأشمون والمنصورة وميت غمر وكفر الشيخ ومنية النصر والمنيا والزقازيق وبنها) بالجهود الذاتية.
٣. إنشاء شعب وأقسام علمية للإعلام التربوي في كليات التربية النوعية (بالمنصورة وميت غمر ومنية النصر واشمون وطنطا والزقازيق وبنها وكفر الشيخ والمنيا).
٤. إنشاء شركة سومانيل بشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية .
٥. إنشاء بعض أفرع متطورة بشركة الأزياء الحديثة (صيدناوى) .
٦. إنشاء برامج للتعليم المفتوح .
٧. إنشاء جامعة جنوب الوادي .
٨. شركة الأقمار الصناعية بمصر (نايل سات) .
٩. إنشاء مركز للاستشارات العلمية بجامعة طنطا .
١٠. إنشاء الدراسات العليا بكلية التربية النوعية جامعة طنطا.
١١. إنشاء وحدة علمية للاستشارات ذات طابع خاص بكلية التربية بجامعة طنطا.
١٢ .إنشاء بعض الأكاديميات والمعاهد العليا الخاصة .
١٣.إنشاء وحدة لضمان الجودة والتطوير بكلية التربية النوعية جامعة طنطا .

الثالث عشر: **الأعمال التشريعية :**

١. المشاركة في إعداد أول مشروع قانون لنقابة المهن الاجتماعية.
٢. المشاركة في إعداد قانوني الثانوية العامة بجمهورية مصر العربية.
٣. المشاركة في إعداد أول مشروع قانون للأحزاب السياسية .
٤. المشاركة في إعداد قانون محو الأمية وتعليم الكبار.

٥. المشاركة في إعداد لائحة لكليات التربية النوعية ورياض الأطفال.
٦. المشاركة في إعداد قانون الجامعات الخاصة.
٧. المشاركة في إعداد قانون مهنة الصحافة.
٨. المشاركة في تعديل قانون تنظيم الجامعات المصرية.
٩. المشاركة في إعداد قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
١٠. المشاركة في تعديل بعض مواد الدستور المصري .

الرابع عشر : الأنشطة الإعلامية والثقافية :

١. الإشراف على المادة العلمية لبعض برامج الأطفال بالقناة الأولى بالتليفزيون المصري (القراءة للجميع + (١٠ / ١٠)+ مهرجان المسابقات + سينما الأطفال + البرلمان الصغير + الرحلة + أطلب وأتمنى + تسالي + صواريخ).
٢. الإعداد والإشراف العلمي لبرنامج بروتوكول بالقناة الثانية والفضائية المصرية الأولى .
٣. الإشراف العلمي على بعض حلقات برامج (جديد × جديد + من غير ميعاد) بالقناة الأولى بالتليفزيون المصري .
٤. الإشراف العلمي على مسلسلي (جهاز اكتشاف الكذب ــ علاء الدين والقرصان) .
٥. الإشراف العلمي على برنامجي (نجوم مصرية ، عايزين نعرف) بالقناة الأولى .
٦. الإشراف العلمي على برنامج حاسب من الغلط بالقناة الثالثة.
٧. متحدث معتمد بالإذاعة المصرية وقدم بعض الأحاديث الإذاعية في (البرنامج العام + المحطة التعليمية + البرنامج الثاني + صوت العرب).
٨. الإشراف العلمي على برنامج الصراحة راحة بقناة النيل للأسرة والطفل .
٩. الكتابة في الصحف (الأهرام + الأخبار + الجمهورية + الأهرام المسائي + المساء + (المصري السياسي) + مايو + الأنباء الدولية + الملتقى الدولي + تفانين + دنيا الأعمال + الأنباء الدولية + إيجيبت نيوز + السياسة الكويتية + المدينة السعودية + زهرة الخليج) .

١٠.إعداد التحقيقات الصحفية (الأهرام المسائي ــ مجلة نصف الدنيا ــ السياسي المصري).

١١.رائد اللجان الثقافية في كليات التربية النوعية (طنطا + المنصورة + ميت غمر) .

١٢.رائد أسرة (حورس) بكلية التربية النوعية بطنطا الحائزة على بطولة الأسر من وزارة التعليم العالي عام ١٩٩٢ م.

١٣. رئيس صندوق التكافل بكلية التربية النوعية بطنطا .

١٤ رئيس صندوق التكافل بكلية التربية النوعية بالمنصورة.

١٥ .الإشراف على الدراسات العلمية لاستطلاع الرأي العام عن افضل الشخصيات المتميزة في المجالات السياسية والرياضية والاجتماعية والفنية عن أعوام (١٩٩٤-١٩٩٥-١٩٩٦- ١٩٩٧) على مستوى الوطن العربي .

١٦. الاستضافة للمشاركة بالرأي في العديد من البرامج التليفزيونية والإذاعية والتحقيقات والحوارات والكتابات الصحفية .

الخامس عشر : التوصيات العلمية التى تقدم بها وشارك فى تنفيذ على المستوى الدولى

١. تخصص وتنوع الإعلام العام ١٩٩٣م .
٢. توصية بإنشاء شعب وأقسام علمية للإعلام التربوي وذلك من خلال التوصيات التي توصل إليها رسالة الماجستير المقدمة منه لجامعة عين شمس عام ١٩٨٩ م .
٣. إنشاء المحطة التعليمية بإذاعة جمهورية مصر العربية ١٩٨٩م.
٤. إنشاء قناة الدلتا التليفزيونية (القناة السادسة)١٩٨٩م.
٥. إنشاء المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية المتخصصة١٩٨٩م.
٦. إصدار الصحف النوعية المتخصصة١٩٩١ م .
٧. إنشاء برامج للتعليم المفتوح١٩٩٢ م .
٨. إنشاء إتحاد الإعلاميين الأكاديميين العرب دمشق ٢٠٠٤ م .

السادس عشر : المشاركة فى تأسيس بعض الصحف والمجلات المصرية والدولية :

١. إنشاء المجلة العلمية المحكمة (الإعلام التربوي والعلوم الإنسانية) جامعة طنطا ٢٠٠٦ م

٢. (مجلة الحوادث + الإخاء + براعم + الملتقى الدولي + تفانين + دنيا الأعمال + الأنباء الدولية وصحف ومايو والأهرام المسائي + إيجبت نيوز + علاء الدين + نصف الدنيا) .

السابع عشر : المؤتمرات العلمية التي شارك فيها

١. المؤتمر القومي لتطوير التعليم في مصر القاهرة ١٩٩٠ م
٢. المؤتمر العلمي الأول لوزارة التعليم العالي في القاهرة ١٩٩١ م.
٣. مؤتمرات الطفولة بجامعة عين شمس أعوام (١٩٩٤و١٩٩٥و١٩٩٦و٢٠٠٣م).
٤. المؤتمر القومي لدور كليات التربية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة جامعة المنصورة عام ١٩٩٦ م .
٥. المؤتمر القومي للسكان القاهرة ١٩٩٤ م.
٦. المؤتمر القومي (البحث التربوي ــ مفاهيمه ــ أخلاقياته ــ توظيفه) جامعة المنصورة ١٩٩٧ م .
٧. المؤتمرات الخاصة للمجلس القومي للطفولة القاهرة (١٩٩٣و١٩٩٨و٢٠٠٣م) .
٨. المؤتمرات العلمية بكلية الإعلام جامعة القاهرة عام (١٩٩٧و ١٩٩٨ و٢٠٠١ م)
٩. المؤتمرات الدولية للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
القاهرة (١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و٢٠٠١و ٢٠٠٢و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ م) .
١٠. المؤتمر القومي للجامعات والتعليم العالي القاهرة ١٩٩٩ م .
١١. المؤتمر القومي للبيئة القاهرة ٢٠٠١ م.

١٢. التقرير السنوي لواقع الطفل العربي جامعة الدول العربية القاهرة ٢٠٠٤ م .
١٣. المؤتمر العلمي الأول للبحث العلمي في مصر القاهرة ٢٠٠٥م.
١٤. المنتدى الدولي البيئي الأول جامعة طنطا ، (المستشار الإعلامي للمؤتمر) ٢٠٠٦ م .
١٥. الخطاب الإسلامي في وسائل الإعلام بين الثوابت الدينية والمتغيرات الدولية ، قسم الصحافة والإعلام ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
١٦. لغة الطفل العربي في عصر العولمة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
١٧. مؤتمر " تقييم التجربة والرؤية المستقبلية " جامعة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
١٨. مؤتمر " الإدارة الجامعية كأداة لزيادة كفاءة منظومة التعليم العالي في مصر " الإسكندرية ٢٠٠٧ م .

الثامن عشر : **الندوات :**

١. ندوة علمية بعنوان " دور أجهزة الإعلام المصرية في توعية المواطنين بأخطار الزلازل في ٧ / ١ / ١٩٩٣ م جامعة طنطا .
٢. ندوة علمية بعنوان " مشكلات التربية النوعية ورياض الأطفال " ١ / ٢ / ١٩٩٤ القاهرة.
٣. ندوة علمية بعنوان " دور الصحافة المصرية في توعية الجمهور بمشكلة السيولة" ١٩٩٤/٢/٢٧ م جامعة طنطا .
٤. ندوة علمية بعنوان " الإعلام التربوي ودوره في علاج الأطفال المنحرفين " ١٩٩٥/١/٣ بطنطا .
٥. دور الإعلام في تفعيل المجالس المحلية المصرية . الهيئة العامة للاستعلامات " ١٩٩٥ م.
٦. دور الإعلام المحلى في معالجة المشكلة السكانية . الهيئة العامة للاستعلامات " ١٩٩٥ م.
٧. ندوة علمية بعنوان " تطوير مناهج الإعلام التربوي بكلية التربية النوعية " القاهرة ١٩٩٦ م .

٨. الديمقراطية والمشاركة السياسية في مصر ، الهيئة العامة للاستعلامات " ١٩٩٩م .
٩. ندوة علمية بعنوان " مناقشة تصور مقترح بدور القنوات الفضائية المصرية في القرن ٢١ " في ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ م بطنطا.
١٠. ندوة علمية بعنوان " دور القناة السادسة بالتلفزيون المصري في محاولة محاربة بعض السلوكيات المكتسبة " في ١١/ ٣ / ١٩٩٧ م بطنطا .
١١. ندوة بعنوان " دور الفن في تنمية المجتمع " بجامعة طنطا ٢٠٠٦ م .

التاسع عشر : عضوية الجمعيات و النقابات و النوادى :

١. عضو جمعية خريجي الإعلام .
٢. عضو جمعية وفاء النيل.
٣. عضو بالجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية المالكة للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة .
٤. عضو جمعية الهلال الأحمر المصري.
٥. عضو جمعية العاملين بوزارة التعليم العالي.
٦. عضو برابطة العاملين بالبحث العلمي.
٧. عضو جمعية الصداقة المصرية الهندية.
٨. عضو بنادي الطيران بالقاهرة.
٩. العضوية الشرفية لجميع أندية جمهورية مصر العربية.
١٠. شارك في تأسيس نقابة المهن الاجتماعية و النقابة الفرعية بالقاهرة و عضويتها.
١١. عضو جمعية الصداقة المصرية الكويتية .
١٢. عضو بنادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا.
١٣. عضو النادي الثقافي المصري .
١٤. عضو جمعية الصداقة المصرية الفرنسية .
١٥. عضو جمعية أبناء سوهاج بالقاهرة .

العشرون : **المعسكرات و المهرجانات و الرحلات:**

١. شارك في العديد من معسكرات العمل و التثقيف و التعارف و معسكرات فصائل الخدمة العامة على المستوى الدولي و العالمي.
٢. شارك في تنظيم بعض المهرجانات الدولية في مصر و خارجها.
٣. شارك في تمثيل الشباب المصري في اللقاءات الشبابية.
٤. شارك في لجان تحكيم بعض المهرجانات الدولية .

الحادي والعشرون : **الجـــــوائز**

١. المركز الأول في مسابقة كتابة الشعر العربي على مستوى الشباب بمصر عام ١٩٧٦م.
٢. جائزة الطالب المثالي على مستوى جمهورية مصر العربية ١٩٧٧م.
٣. المركز الأول في بطولة تنس الطاولة وزارة التعليم العالي عام ١٩٧٧م.
٤. المركز الأول على المتطوعين في العمل الاجتماعي على مستوى الجمهورية عام ١٩٧٩م.
٥. جائزة المركز الأول لرواد الأنشطة الثقافية من وزارة التعليم العالي عام ١٩٩٢م.
٦. جائزة النشاط الثقافي من المجلس الأعلى للشباب و الرياضة عام ١٩٩٣م.
٧. جائزة أفضل معد للبرامج الثقافية بالتلفزيون ١٩٩٤م .
٨. جائزة أفضل مشرف علمي على برامج الأطفال ١٩٩٥م .
٩. جائزة أفضل استطلاع للرأي على مستوى جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٠ م .

الفهرست

الفصل الأول

الصحافة التربوية

الفصل الثانى

اشكال الصحف التربوية

مسلسل	الموضوع
١-	صحف الحائط
٢-	المجلة الطائرة
٣-	صحيفة الربع ساعة
٤-	الصحف التربوية المصورة
٥-	الصحف التربوية الإلكترونية
٦-	مستقبل الصحافة الورقية
٧-	تكنولوجيا الحاسبات الآلية
٨-	الصحافة المدرسية

الفصل الثالث

فنون الصحافة التربوية

مسلسل	الموضوع
١-	الخبر التربوى
٢-	التحقيق التربوى
٣-	الحديث التربوى (الحوار)
٤-	المقال الصحفى
٥-	التقرير الصحفى
٦-	الكاريكاتير التربوى

الفصل الرابع
نظرية وأنواع الصحف

مسلسل	الموضوع
١-	النظرية العلمية
٢-	الصحافة العامة
٣-	الصحافة المتخصصة
٤-	الصحافة الإقليمية

الفصل الخامس
ملكية وإدارة الصحف

مسلسل	الموضوع
١-	إصدار الصحف التربوية
٢-	ملكية الصحف التربوية
٣-	التنظيم الإدارى للصحف
٤-	الإعلانات الصحفية
٥-	المواصفات الواجب توافرها فى العاملين بالصحف التربوية
٦-	علاقة الصحافة التربوية بالعلوم الأخرى

الفصل السادس

الصحافة التعليمية

مسلسل	الموضوع
١-	تمهيد
٢-	الصحافة التعليمية
٣-	العلاقة بين الصحافة والجامعة
٤-	تاريخ أبواب الجامعات فى الصحف
٥-	أساليب العمل فى أبواب الجامعات بالصحف
٦-	دور الصحافة الجامعية فى تحقيق أهداف التربية
٧-	التكامل بين الصحافة والجامعة
٨-	الدور التعليمى للصحافة الجامعية
٩-	دور الصحافة فى تطوير أهداف التعليم الجامعى

الفصل السابع

الصحف وقضايا التعليم

مسلسل	الموضوع
١-	موقف جريدة الأخبار تجاه التعليم الجامعى
٢-	تطورأهداف التعليم الجامعى من خلال مقالات جريدة الأهرام
٣-	قضايا الجامعات فى جريدة الجمهورية
٤-	الصحافة والأمية .

الفصل الثامن

أخلاقيات الصحافة التربوية

مسلسل	الموضوع
١-	خطوات الحصول على ترخيص صحيفة
٢-	اداب مهنة الصحافة
٣-	تنظيم مهنة الصحافة
٤-	ميثاق الشرف الصحفى
٥-	المراجع

الفصل الأول

الصحافة التربوية

تعريفات الصحافة التربوية

مفاهيم الصحافة التربوية

نشأة الصحافة التربوية

التأصيل الدينى للصحافة التربوية

فلسفة الصحافة التربوية

أهداف الصحافة التربوية

خصائص الصحافة التربوية

مميزات الصحافة التربوية

دور الصحافة التربوية فى المجتمع

وظائف الصحافة التربوية

١ – تعريفات الصحافة التربوية :

تعتبر الصحافة التربوية إحدى وسائل الاتصال الجماهيري التي تضم وسائل مطبوعة ، مثل الكتب ، والكتيبات ، والصحف ، والنشرات الدورية ، ووسائل مسموعة هي الإذاعة ، ووسائل مرئية مسموعة مثل التليفزيون ، والفيديو ، والمسرح ، والسينما .

وهنا نورد بعض الأقوال والتعريفات الخاصة بماهية الصحافة :

١ – تعريف " فولتير " :

الصحافة آلة يستحيل كسرها ، وستعمل على هدم العالم القديم البالي ، حتى يتسنى لها أن تنشئ عالما جديدا مختلفا . فهذا التعريف يقودنا إلى أن الصحافة أداة من أدوات التغير في المجمع وهى أداة تقوم بالتغير إلى الأحسن و الأفضل .

٢ – تعريف " أحمد ذكى بدوي " :

الصحافة هي صناعة إصدار الصحف ، وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الأعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية ، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع ، وبين الهيئة الحاكمة ، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام داخل المجتمع .

٣ – تعريف " ويكهام ستيد " :

الصحافة هي أكثر قليلا من الحرفة ، وهو شئ يختلف عن الصناعة فهي بين الفن والمرفق العام ، والصحفيون هم أناس يتطوعون لخدمة الجماعة

– تعريف الدكتور " محمود عزمي " :

الصحافة وظيفة إجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام ، عن طريق نشر المعلومات والأفكار الناضجة منسابة إلى مشاعر القراء من خلال صحف دورية .

٤ – تعريف " أريك هود جينز " :

الصحافة هي نقل المعلومات من هنا إلى هناك بدقة ، وتبصير ، وسرعة ، وبطريقة تخدم الحقيقة ، وتجعل الصواب في الأمور يبرز ببطء .

٥ – وهناك من يعرف الصحافة بأنها أي مقرر دراسي يستهدف تأهيل الطلاب للعمل في المهن المتعلقة بعمليات التغطية ، الكتابة ، والتحرير للجرائد والمجلات .

٦ – والصحافة تعرف عند البعض بأنها فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وإنتظام وذوق سليم ، مع الاستجابة لرغبة الرأي العام ، وتوجيهه ، والاهتمام بالجماعات البشرية ، وتناقل أخبارها . ولذلك تعتبر الصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وأراؤها وخواطرها .

٧ – **تعريف الدكتور " إبراهيم إمام" :**

يرى أن الصحافة هي النشر عن طريق الوسائل المطبوعة .

٨ – **ويعرف الأستاذ " محمود عبد الرحمن " الصحافة بأنها :**

هي تلك الدوريات المطبوعة والتي تصدر من عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفى مواعيد ثابتة ومتقاربة أو متباعدة ، تستهدف خدمة المجتمع والإنسان الذي يعيش فيه ، وتمد الصحافة الرأي العام بأكثر الأحداث الحالية وذلك في سلسلة قصيرة ومنتظمة .

٩ – **ويعرف " فرير زربوند " الصحافة بأنها :**

جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلي الجمهور ، وكل ما يجرى في العالم ويهم الجمهور ، وكل فكر وعمل روائي تثيره تلك المجريات ، يكون المادة الأساسية للصحف .

ومن ما سبق يمكن القول : أن الصحافة تسعى إلي خلق الصورة الذهنية الإيجابية ، عن الموضوعات المختلفة ، وبصفة خاصة التي تهدف إلى عملية التنمية في المجتمع ، وتعنى بالصورة الذهنية (**الانطباع**) والحقيقة أنها الانطباع الذي يتكون عند الأفراد ، بغض النظر عن كونه صحيحا ، لانه كما يكون الانطباع صحيحا إذا كونت معلومات صادقة ، ودقيقة ، يمكن أن يكون غير صحيح إذا كونته معلومات مضللة غير صادقة أو مغرضة ، كما أن تأثير العواطف في تحديد معالم الصورة الذهنية ، يضيف إليها بعد أخر في رؤية الواقع ، وعدم تكوين الصورة بناء على المعلومات التي يتلقاها الأفراد ، وإنما تشوه هذه المعلومات وتدرك على نحو لا يتفق مع الحقيقة ، بتأثير الاستعداد السابق للأفراد ، والاتجاهات ذات الصلة بما يتم إدراكه .

تعريف الصحافة التربوية للمؤلف :

الصحافة التربوية كمصطلح يحتاج إلى تعريف وقد قام بوضع تعريف للصحافة التربوية يعتبر أول تعريف تم وضعه لهذا المصطلح " **فالصحافة التربوية** "(هي عملية نقل المعلومات المقروءة النقية من مكان أو زمان لأخر بصفة دورية والتي تحقق الأهداف التربوية السليمة للمجتمع)

كذلك يمكن تعريف الصحافة التربوية " بأنها الصحافة النقية التي لا تلوين في مضامينها ولا تلاعب في ألفاظها والتي تحمل قيم تربوية سليمة يمكن الاستفادة منها ، فهي التي تعرض الأحداث والوقائع في المجتمع بشكل صادق وواضح وسليم ودقيق وسهل وميسر حتى تستسيغه العقول

أيضا يمكن تعريف الصحافة التربوية بأنها " الصحافة المفلتره التي تقوم على تنقية مضامينها من أي غش أو خداع أو نفاق أو تلوين فهي الصحافة التي تقدم كل ما يتمشى مع الذوق السليم والفطرة الصحيحة " .

من خلال ما تم عرضه عن الصحافة التربوية بتعريفاتها ومفاهيمها المختلفة سابقة الذكر نستنتج أن الصحيفة هي الوسيلة أو القناة المادية من حيث أنها مساحات مسطحة من الورق الأبيض مطبوعة بطريقة آلية يطبع منها آلاف بل ملايين النسخ في وقت قصير للغاية وتوزع على المتلقي وهذا المتلقي يكون جماهير منتشرة في أماكن متفرقة في شتى أنحاء المجتمع . وقد تكون الصحافة التربوية مسموعه و مرأيه

أما الرسائل أو المحتويات أو المضامين التي تطبع على هذه المساحات من الأوراق فأنها تمثل الصحافة التي يجب أن تكون تربوية كانت هذه المضامين ذات قيمة تربوية كلما إرتقت بالذوق العام وساعدت على تنمية المجتمع وتقدمه لان المحتويات والرموز هذه كلما كانت صادقة وتحمل معنى كلما ساعدت على تقدم المجتمع وبثت فيه روح الثقة والاطمئنان في كل ما يكتتب أو يقال في هذه الصحافة ويجعلها مصدر ثقة في المجتمع ، فهناك لابد أن تحقق العملية التربوية في مكونات العملية الاتصالية كالكل بحيث يصبح المرسل ملتزم بالقيم التربوية وبالتالي ستكون الرسالة صادقة وواضحة وسليمة وبالتالي ستكون الوسيلة وهى الصحيفة أيضا تربوية وبالتالي سيتلقى المرسل مضامين ورموز ومحتويات مفلتره ونقية ونظيفة من أي شوائب أو متعلقات ، أي لابد أن تكون مكونات

العملية الاتصالية كلها تربوية حتى تحقق الهدف المرجو منها ومكونات العملية الاتصالية التربوية :-

١ – المرســــــــــل .

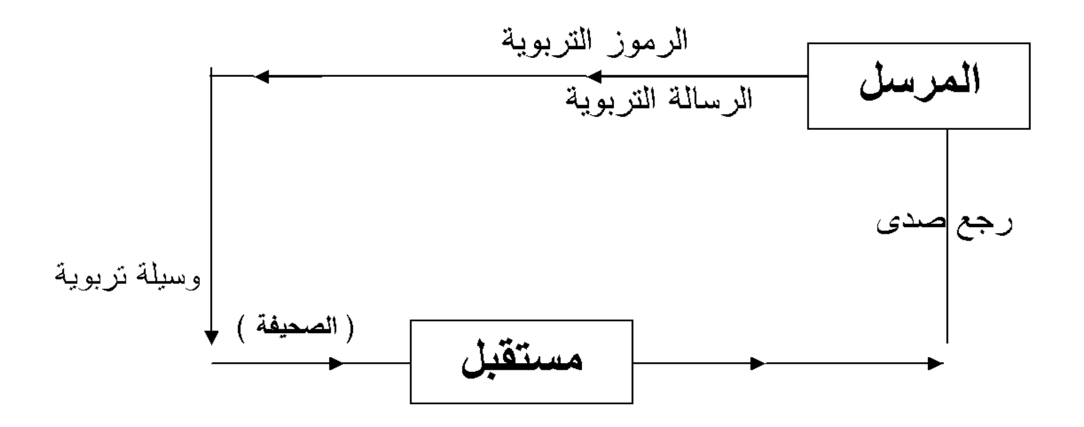
٢ – الرموز التربوية .

٣ – الرسالة التربوية .

٤ – الوسيلة التربوية .

٥ – المستقبـــــــل .

٦ –رجـــع الصدى .



رسم توضيحى لمكونات العملية الاتصالية التربوية فى الصحافة التربوية

ولكي نطبق مكونات العملية الاتصالية التربوية في الصحافة التربوية فإننا نختار وسيلة إتصال مطبوعة ولتكن على سبيل المثال صحيفة الأخبار ونختار مقال معين لكاتب معين نجد أن المرسل هنا هو المصدر أي صاحب المقال والمقال التربوي هنا هو عبارة عن مجموعة من العبارات اللفظية المقروءة في شكل رموز وهى كلمات المقال التربوي وقارئ المقال هنا هو المستقبل وقد وصل المحتوى أو المضمون إلي المستقبل عن طريق وسيلة تربوية وهى هنا صحيفة الأخبار فلو حدث تكامل بين مكونات هذه العملية الاتصالية التربوية في الصحافة التربوية كانت العملية ناجحة تماما .

٢- مفاهيم الصحافة التربوية :

الصحافة التربوية كمفهوم تختلف عن الصحافة بشكلها العام ولكن هنا أثرت أن أتناول المفاهيم المتعلقة بكل منهما الصحافة التربوية والصحافة بشكلها العام لكي تتضح الصورة لكل منهما ومن باب التبسيط والتوضيح سنتناول مفاهيم الصحافة في شكل مداخل مختلفة لهذه المفاهيم وهى :

أولاً : المدخل اللغوي للصحافة :-

١- في قاموس " أوكسفورد " بإنجلترا تستخدم كلمة " press " بمعنى صحافة ، وهى شئ مرتبط بالطباعة ، ونشر المعلومات ، والأخبار ، وكلمة " Journal " ويقصد بها الصحيفة ، وكلمة " Journalism " بمعنى الصحافة ، وكلمة " Journalist " بمعنى الصحفي فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه .

٢- وفى القاموس المحيط يقصد بها الكتاب وجمعها صحائف.

٣- وفى المعجم الوسيط تعنى مجموعة من الصفحات تصدر يوميا ، أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف .

٤- وفى المصباح المنير تعنى الصحيفة قطعة جلد أو قرطاس مكتوب عليها ، والجمع صحف وصحائف . والمعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة العربية يرجع إلى الشيخ نجيب حداد ، وهو أول من أستعمل لفظة الصحافة بمعنى صناعة الصحف .

ثانياً : المدخل القانوني لتعريف الصحافة :-

وفى مصر صدرت ثلاث قوانين لتعريف الصحيفة :

١- المادة الأولي في الفقرة الثانية للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ م بشأن المطبوعات في مصر تعرف الصحيفة كالأتي : " يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد ، وبصفة دورية ، وفى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة " .

٢- قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ م لتنظيم الصحافة تنص المادة الأولي على تعريف الصحيفة كالأتي : " يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد ، والمجلات ، وسائر المطبوعات التي تصدر بإسم واحد ، وبصفة دورية ، ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية " .

٣- قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ م وفى المادة ١٤٤ منه عرفت الصحف بالآتي : " يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية " .

ثالثاً : المدخل المادي لكلمة الصحيفة :-

هو صناعة نشر الصحف الدورية ، هي صناعة تتكون من آلات كثيرة ، وفئات من العمال ، والمحررين ، والموظفين ، والإداريين ، و آخرين يؤدون أعمالاً مختلفة .

رابعاً : المدخل الأيدلوجي للصحافة :-

تتأثر الصحافة بالنظام الأيدلوجي القائم في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة وكذلك بالعوامل الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية السائدة في المجتمع ، ففي ظل هذا المدخل يمكن أخذ مفهومين رئيسيين للصحافة وهما :

١ - المفهوم الاشتراكي للصحافة يقول :

إنها نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام والمجتمع يحتاج إلى وسائل إعلامية مناسبة لنشر المعلومات الاجتماعية ، وهذه الوسائل هي الصحف .

٢ - المفهوم الليبرالي للصحافة :

ينص على أن الصحافة أداة للتعبير عن حرية الفرد من حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية ، وعلى ذلك فإن الصحافة لا يمكن النظر إليها إلا من حيث علاقتها المتبادلة في المجتمع ، ودورها في العملية الاجتماعية .

خامسا : المدخل التكنولوجي للصحافة :

وهذا المدخل يعنى إستخدام المخترعات الحديثة في الصحافة ، والتطبيق العلمي للاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الصحافة ، وعلى هذا الأساس يتضح أن كلمة صحافة تستخدم للدلالة على المعاني التالية :

١- **الصحافة بمعنى الحرفة** : ويتصل ذلك بعمليات الطباعة ، والتصوير ، والتوزيع ، والتسويق ، والإعلان .
٢- **الجانب الثاني** : يتصل بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة ، ومنها إشتقت كلمة صحفي .
٣- **المعنى الثالث** : بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار ، والأحاديث ، والتحقيقات الصحفية ، والمقالات ، وغيرها من المواد الصحفية ، وبهذا تصبح الصحافة علم وفن في نفس الوقت .
٤- **المعنى الرابع** : الصحافة بمعنى الشكل الذي تصدر به ، فالصحف دوريات مطبوعة ، تصدر من عدة نسخ ذات أحجام متعددة ، وتظهر بشكل منتظم ، وفى مواعيد ثابتة متقاربة ، أو متباعدة .

وهذا المعنى للصحافة ، يعنى قصر المفهوم على الدوريات المطبوعة فقط ، أي تلك التي ظهرت بعد إكتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر على يد الألماني " يوحنا جوتنبرج " .

٥- **المعنى الخامس** : بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع الحديث لكونها رسالة تستهدف خدمة المجتمع وبهذا المعنى تتفاعل الصحافة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع .

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد الأركان الأساسية للصحافة فيما يلي :

١- يجب أن تكون الصحيفة (**الجريدة**) مطبوعة أي يجب أن تكون مقروءة وبالتالي يخرج من هذا التعريف الجرائد المسموعة التي يبثها الراديو وأيضا الجرائد المرئية في التليفزيون ، وكذلك قناة المعلومات في التليفزيون برغم أنها مقروءة ولكنها لا تعد من الصحف لأنها لم تأخذ صفة مطبوعة . وكذلك النشرة السينمائيه

٢- أنها مهنة أو حرفة أو صناعة يقوم بها أفراد مـــدربون ومعـــدون لهـــذه المهنـــة أو الصناعة إعدادا علميـــا وثقافيـــا ومهنيا للقيام بأعمـــال هذه الحـــرفة أو المهنة .

٣- أن يكون إسم واحد إذ يجب أن يكون للصحيفة اسم واحد ، فهي في هذا تختلف عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة كالكتب والنشـــرات والموسوعـــات .

٤- يجب أن تطبع دوريا ، أي يجب أن تصدر الصحيفة بصفـــة دوريـــة (يوميـــة – أسبـــوعية – نصف شهرية – وهكذا) .

٥- يجب أن تتم الطباعة بطريقة آلية ، أي يجب أن تتم الطباعة بآلات الطباعة الحديثة التي تنتج آلاف النسخ في وقت قصير فهي بهذا توفر الوقت والجهد وتـــأخذ صـــفة الجمـــاهيرية .

٦- كذلك يجب أن تكون مستمرة في الصـــدور بطريقة منتظمة .

٧- المحتوى الموجود بداخل أي صحيفة يجب أن يكون متنوع ويشمل كل الاهتمـــامات العـــامة لكل فـــرد وليس لفئة معينة .

٨- كذلك من الأركـــان الهـــامة للصحيفة أن تكون في متناول جميع أفـــراد المجتمـــع وبسعر منـــاسب و بلغة يفهمها الغالبية

٣ – نشأة الصحافة التربوية

الصحافة التربوية هي أحد روافد الإعلام التربوي الذي بدء في الظهور عالميا وعلى ســـطح الكتابات العلمية التربوية حديثا حين بدأت المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم تستخدم في أواخر السبعينات للدلالة على التطور الذي طرأ على نظم المعلومـــات الإعـــلامية التربوية . فمن هنا نستطيع القول أنه عالميا بدء معرفة الإعلام التربوي والذي مـــن فروعـــه الهامـــة الصحافة التربوية في أواخر السبعينات وبعد هذا التاريخ بفترة ليست بالكبيرة استطاع أحـــد رواد هذا العلم أ . د / **رفعت الـــضبع** إلى التوصية رقم (٢٧) داخل رسالة الماجستير التي أعدها عام ١٩٨٧ م تحت عنوان " **دور الصحافة المصرية في توجيه الـــرأي العـــام نحـــو تطوير التعليم الجامعي** " بجامعة عين شمس باستحداث علم جديد بأسم " الإعلام التربـــوي " وقد تم إلقاء الضوء هذه التوصية من خلال معظم أجهزة الإعلام المصرية وعلقـــت عليهـــا

الصحف المصرية والعربية وتناولها النقاد بالتحليل لما أحدثته هذه التوصية من أصداء هامة .

من خلال العرض السابق نستطيع القول بأن الصحافة التربوية التي هي أحد روافد الإعلام التربوي قد ظهرت إلي الوجود حديثا كمصطلح يجب أن ينظر إليه بأهمية قصوى وعناية بالغة لما للصحافة التربوية هذه من واجبات تربوية يمكن أن تتم بشكل مقصود ومباشر من خلال بث القيم والسلوكيات التربوية والأخلاقية في محتوى الرسالة الإعلامية والتي يقصد من ورائها تهذيب الذوق العام .

فالصحافة التربوية كمصطلح حديث المولد ولم يستخدمه أحد من قبل وفى حدود علمي لم يصدر قبل هذا المؤلف في المكتبات العربية والأجنبية يتناول هذا الموضوع وهو " الصحافة التربوية " فمصطلح "الصحافة التربوية " لم يستعمل في الأوساط الإعلامية من قبل ومن هنا تضاف إلي هذا الكتاب قيمة كبيرة لانه تناول موضوع يعتبر إلي حد كبير حديثا ولم يطرقه أحد من قبل وهو الصحافة التربوية .

١٠ – التأصيل الديني للصحافة التربوية :

في عالمنا هذا تتحد القيم الإنسانية بينما تختلف العادات والتقاليد الاجتماعية والدينية وتتفق الحضارات تارة وتتصادم تارة أخرى ، ويرجع ذلك إلى إختلاف الوازع الديني والتمسك بالرسالات السماوية عن يقين وحق وهداية لن يضلوا أبدا ولكن جميع المشكلات تأتى ممن يحرفون تعاليم السماء أو يتطرفون في تفسيرها وفقا لتحقيق مصالحهم الشخصية من منافع سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية على حساب الرسالات السماوية .

من هنا أثرت أن أقوم بعمل تأصيل ديني للصحافة التربوية ينطلق من تعاليم القران الكريم وأرى أن هذا التأصيل الديني للصحافة التربوية ينطلق من

وما دام موضوع هذا الكتاب هو الصحافة التربوية فيجب أن تجدر الإشارة بنا لأي بيان ما ورد من كلمة صحف في القران الكريم إضافة إلي السنة المحمدية والقران الكريم والسنة النبوية يعتبران أحد أهم المرتكزات والدعائم التي تقوم عليها الصحافة التربوية .

حيث تصدر الصحيفة في نصف الحجم العادي فمن الطبيعي هنا أن تزيد عدد الصفحات في الحجم النصفي عن الحجم العادي وهذا الحجم عادة ما يكـون فـي الـصحف الـشعبية أو الجماهيرية مثل الصحف الرياضية كمثال .

الآية السادسة من سورة الحجرات التي تقول " يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنباء فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "   صدق الله العظيم .

من هنا أستطيع أن أضع القاعدة التي تنطلق منها الصحافة التربوية أو أن أقوم بتأصيل ديني عام للصحافة التربوية فينبغي أن يكون أي نبأ أو أي خبر في الـصحافة التربويـة صـادق وواضح وصحيح وبعيد كل البعد عن الكذب والتضليل فلو تمسكت كل صحيفة بهـذه الآيـة الكريمة كأساس تنطلق منه في عملها لأصبحت الصحافة أداة مـن أدوات تنميـة المجتمـع بالدرجة الأولى ، فلهذا أوصى كـل صحيـفة تربويـة أن تجعل من هذه الآية الكـريمة أسـاس تنطلق منه .

أولا : الصحف في القران الكريم :

الدين الإسلامي سبق كل المجتمعات في وضع المصطلحات الصحيحة لكل جوانـب الحيـاة ومن بينها الصحف ، فلقد ورد في القران الكريم عدد من الآيات الكريمة في سـور متعـددة ذكرت اسم الصحف وطالما ذكرت كلمة الصحف في القران الكريم فهي بذلك تحمل معنـى كبير وأهمية عظيمة وهذه الفائدة الكبيرة والعظيمة تحمل في طياتها معاني علمية وتربويـة أيضا .

ومن الآيـات التي وردت فيهـا كلمة الصحف في القـرآن الكريم مـا يلي :-

١- قال تعالى : (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى) " سورة النجم ٣٦ ،٣٧ " .

٢- قال تعالى : (في صحف مكرمة) " سورة عبس ١٣ " .

٣- قال تعالى : (وإذا الصحف نشرت) " سورة التكوير ١٠ " .

٤- قال تعالى : (إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى) " سورة الأعلى ١٨ ، ١٩ "

٥- قال تعالى : (بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة) " سورة المدثر ٥٣"

٦- قال تعالى : (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) " سورة البينة ٢ "

ثانيا : الصحف في السنة المحمدية :

جاء لفظ " صحيفة " أو " صحف " في السنة المحمدية الشريفة فقد جاء في بعض كتب الحديث عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها ذكر الصحف نذكر منها ما يأتى :

١- (طوبى لمن وجد في صحيفته إستغفارا كثيرا) " رواه ابن ماجة ".

٢- (وعليه نيف فيه صحيفة معلقة) " رواه البخاري ".

٣- (ومعه صحيفة له في يده) " مسند أحمد بن حنبل ".

٤- (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها) " رواه ابن حنبل " .

٥- (تطير الصحف في الأيدي فأخذ بيمينه ، وأخذ بشماله) " رواه أبو داود ".

٦- (فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة) " رواه البخاري ".

وبالنظر إلي كلمة صحف أو صحيفة كما جاءت في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد أنها تعبر عن مجموعة من الأوراق المتماسكة مع بعضها البعض مسجل ومدون فيها الأعمال أو الأفكار أو المضامين والمحتويات المختلفة ، هذا وبالنظر إلي الصحيفة الحالية أيضا نجد أنها تضم بين جنباتها مجموعة من المضامين والأفكار والموضوعات المختلفة فهذا يدل على أن الصحف أصلها واحد ومتقاربة ومتشابهة من حيث الشكل وكذلك المضمون فالصحف الحالية من حيث معنى الكلمة هي انطلاق من مصطلح الصحف الذي جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع الاختلاف في المحتوى أو المضمون الذي يوجد بداخل هذه الصحف .

٤ - فلسفة الصحافة التربوية :

يرى المؤلف أن فلسفة الصحافة التربوية تقوم على " تنقية الرسالة الإعلامية الصحفية " والمقصود بتنقية الرسالة الصحفية **هو فلتره هذه الرسالة أو ذلك المحتوى أو المضمون مما قد يكون به من شوائب متمثلة** في الألفاظ والكلمات الخارجة عن إطار الذوق العام

وبما يتمشى مع تعاليم القران الكريم والأديان السماويه جميعها والسنة النبوية ومن هـذا المنطلق نجد أن الصحافة التربوية في فلسفتها تقوم بتحقيق أهداف التربية السليمة وتتبنى قضايا التربية والمشاركة في علاجها باعتبار أن التربية تمثل التعليم والتثقيف والتدريب والتنمية الشاملة للفرد والمجتمع **كما انها تعمل على تنقية الرسالة الصحفية من الشوائب**

وقد يستخدم لأول مرة اصطلاح فلسفة الصحافة التربوية التي توجه نشاطها إلي الأسرة والمدرسة والجامعي ، كما أن الصحف تقوم بتخصيص أبواب ثابتة لقضايا التربية ، ويوجد بعض الصحف التربوية ، ولهذا كان على الصحافة التربوية أن تنطلق في رسالتها وتعمل على أمانة الكلمة وصدق التعبير وموضوعية الحوار ، محافظة على تماسك النسيج الاجتماعي في المجتمع ، ويجب أن تلتزم الصحافة في عملها بالدساتير والقوانين المنظمة لها وألا يخلط البعض بين مفهوم الحرية الصحفية و الحرية المطلقة فالحرية تتحرك داخل إطار ينظم حركتها وإلا انقلبت الحرية الصحفية إلي إنفلات وخرجت الصحافة عن تحقيق رسالتها السامية .

٥- أهداف الصحافة التربوية :

الصحافة التربوية كأحد فروع علم الإعلام التربوي لها أهداف تربوية نقية تريد أن تؤديها لنشر القيم والأهداف النبيلة في المجتمع والصحافة التربوية من خلال تأديتها لهذه الأهداف تصبح أداة من أدوات التنمية والتقدم داخل المجتمع لأنها في هذه الحالة ستقوم بنقل المعلومات والأخبار الصحيحة والصادقة والواضحة التي تعمل على تنوير وتثقيف جميع أفراد المجتمع من خلال صحافة نقية مفلترة تعمل من خلال معايير اجتماعية وتربوية متعارف عليها ومن هذه الأهداف الهامة للصحافة التربوية من وجهة نظر المؤلف ما يلي :

١- تحقيق الاتصال السليم بين الناس ، عن طريق العرض الصادق للأحداث التي تقع في المجتمع المحلى ، وفى بلدان العالم الأخرى وإيضاح رؤية الحكام في تلك الأحداث .

٢- تحقيق الرابطة الإنسانية بين الإنسان في كل مكان على سطح الأرض ، بالتقريب بين عاداتهم وثقافتهم الحسنة ، ونظمهم ، فمن أسمى أهداف الصحافة التربوية تحقيق ذلك التماسك الإنساني بين البشر في المجتمعات المختلفة عن طريق نقل ثقافتهم وعادتهم وتقاليدهم ونمط حياتهم بكل أمانة وصدق دون استهزاء أو تقليل من قيمة أي شيء .

٣- تثقيف العقول بإلقاء الضوء على ما يستعصي على عقل الإنسان العادي ، من مشاكل سياسية وإقتصادية ، وإجتماعية ، وثقافية ، وذلك عن طريق تبسيط شرح هذه المشاكل بألفاظ سهلة ولغة بسيطة معبرة ولا تنسى أن الصحافة التربوية أنها تخاطب كل فئات المجتمع الذي تصدر فيه وتوزع به .

٤- تزويد العقل البشرى بالجديد من المخترعات الحديثة والاكتشافات الحديثة وإطلاع الفرد على كل ما هو جديد وحديث في مختلف المجالات من خلال الأخبار التربوية الصادقة والمقالات والتحقيقات والتقارير والحوارات والمتابعات والكاريكاتير التربوي الهادف .

٥- التخفيف من أعباء الحياة بالقصة المسلية الخفيفة الطريفة ذات المغزى القيم الأخلاقي وليست القصة الخاوية الخليعة ، والدعابة الحلوة ، أو الخبر الطريف .

٦- تنشيط الذهن الإنساني ، عن طريق إستشارة ملكاتة ومواهبة ، وقرراته الابتكارية .

٧- الارتقاء بالأفراد ، ودفعهم إلى أن يحيوا حياة أفضل ، وأكرم ، عن طريق انتشالهم من أوهامهم ، وخرفاتهم ، وخزعبلاتهم التي يضعونها بأيديهم ، وعن طريق جعل الأفراد يحيون حياتهم كاملة تمكنهم من الكشف عن حقيقة أنفسهم ، وتجريد الحياة من كل ما يحيط بها من زيف وكذب وخداع ، وتضليل .

٨- من أهداف الصحافة التربوية الهامة التي تسعى الصحافة إلي تحقيقه هو تحصين المواطن المحلى من الغزو الثقافي الضار الواقع إلي المجتمع من الخارج من خلال بث الروح الوطنية والانتماء الإسلامي في نفوس المواطنين .

٩- التصدي لعلاج المشكلات التربوية والتعليمية في المجتمع من خلال تخصيص صفحات متخصصة لعرض هذه المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها .

١٠- تنقية الكتابات الصحفية من التلوث

هذه هي الأهداف الأساسية التي ينبغي للصحافة التربوية أن تحققها ، بحكم ما تتحمله من مسئولية إزاء الشعب .

٦- خصائص الصحافة التربوية الشكلية :

١- أن هذا النوع من الصحافة عبارة عن مساحات من الورق ، بأشكال وأنواع وأحجام مختلفة منها ما يصدر في الحجم العادي (**القطع الكبير**) ومنها ما يصدر في الحجم النصفي (**التابلويد**).

٢- أن هذه المساحات الورقية المطبوعة ، إنما هي مطبوعة بطريقة آلية ميكانيكية ، وبذلك فإن طريقة الطباعة ، واستخدام أحبار الطباعة الخاصة بها ، تعتبر من الخصائص المميزة لها ، وهذه الخامات الطباعية لن نجدها في وسائل الاتصال الأخرى ، مثل الراديو والتليفزيون والسينما والإنترنت و المسرح.

٣- طباعة هذه المساحات الورقية ، يتم بغرض التوزيع على أكبر عدد من الجماهير ذلك أنه من البديهي أن تستخدم الآلية لانتاج أعداد كبيرة من النسخ تصل إلى الملايين من النسخ في بعض الصحف اليومية لدول عديدة في العالم مثل صحيفة الأهرام المصرية ، ونيويورك تايمز ، U .S. A today الأمريكتين .

٤- من الخصائص الشكلية للصحافة التربوية هو الانتظام في الصدور بشكل دوري لان القارئ قد تعود على رؤيتها في السوق ، فالإنتظام والدورية في الصدور من الخصائص الهامة للصحافة التربوية.

٥- من الخصائص الشكلية أيضا للصحافة التربوية أنها تقدم محتوياتها في شكل رموز مطبوعة لذلك فن جمهور الصحافة التربوية يجب أن يكون بصفة عامة من المتعلمين بعكس الوسائل الاتصالية الأخرى السمعية (الراديو) أو السمعية البصرية (التليفزيون والسينما والمسرح).

الخصائص الاتصالية للصحافة التربوية :

١- من الخصائص الاتصالية الهامة للصحافة التربوية هو حرية إختيار الصحيفة التربوية التي تتفق مع حاجاته وإمكانياته ، فهو يختار من بين العشرات من الصحف

التربوية ما يتفق مع رغبته من حيث محتواها ، أو ثمنها ، أو حجمهـا ، أو عـدد صفحاتها وبجانب ذلك فإنها توفر للقارئ الحرية في إختيار الرسـالة أو المحتـوى الذي يتفق مع حاجاته واهتماماته الأساسية .

٢- تقوم الصحـافة التربوية أيضـاً بإتاحة الفرصة للقـارئ أن يتحكم فـي ظـروف التعرض للمحتـوى أو المضمون في الوقت الذي يختاره ويحدده وفى المكـان الذي يراه ويحدد بذاته من أين يبدأ ومتى ينتهي .

٣- من الخصائص الهامة أيضا للصحافة التربوية أنها تتمتع بسهولة الحفـظ والاقتنـاء وإمكانية الرجوع إلي محتوياتها في أوقات لاحقة وقت الحاجة .

٧- مميزات الصحـافة التربوية :

تتميز الصحـافة التربوية عن وسـائل الاتصـال الجمـاهيري بمميزات عديدة نـذكر منها :

أولا : أثبتت التجارب التي أجراها " لازاد سفيلد " و " ديلزو برلـسون " أن الـصحافة التربوية تتفوق على الوسائل الأخرى بالنسبة للجمهور القارئ ، وذلك لما تتميز به مـن مقدرة على عرض التفاصيل والموضوعات الطويلة التي تحتاج إلي شرح لكي توضـح الأمور للقراء وتهيئ لهم الدراسة المتأنية ، بالإضافة إلي إمكانية قراءتهـا فـي الوقـت والمكان المناسبين مما يضفي عليها الخصوصية .

ثانيا : يلخص " كلابر " مزايا الصحافة التربوية في النقاط التالية :

١- تتيـح للقـارئ الوقت المنـاسب للقـراءة والاطـلاع .

٢- تتيح للقارئ القدرة على إعادة القراءة لمزيد من الفهم والتعميق والتدقيق في المـادة المقروءة .

٣- الصحافة التربوية أكثر قدرة من غيرهـا مـن الوسـائل الأخـرى فـي معالجـة الموضوعات معالجة كاملة ومفضلة .

٤- يمكن للأقليات أن تعبر عن آرائها الخاصة ، وذلك مـن خـلال صـحف تربويـة تصدرها وهو ما يصعب تحقيقه في وسائل الاتصال الأخرى

٥- يوجد إرتباط وثيق بين الصحافة التربوية والثقافة داخل المجتمع الواحد

٦- تمتـاز الصحـافة التـربوية بعنصـر الاستمـرار والمثـابرة .

ثالثا : مزايا أخرى للصحـــافة التربوية :

١- عالمية المحتوى ، تلائم كل الأذواق من القراء من الفئات المختلفة .

٢- أيضا يمكن عن طريق الصحافة التربوية إعطاء رسوم بيانيـــة وتوضـــيحية دقيقـــة للأحداث المختلفة .

٣- أثبتت الأبحاث العلمية إزدياد توزيع الصحف بعد إختراع الراديو والتليفزيون ، بينما كانت الصحافة هي المؤثر الكبير على الرأي العام في القرن التاسع عشر .

٤- التغطية الواسعة الناتجة من سعة إنتشار الصحف وزيادة توزيعها وبالتالي وصولها إلي عدد كبير من القراء .

٥- تصل الصحيفة التربوية إلي كل الطبقات فـــي المجتمـــع نظـــرا لاحتوائهـــا علـــى موضوعات متعددة تهم كل شخص تقريبا فالأخبـــار الجاريـــة وأخبـــار الرياضـــة وصفحات المال والأعمال والأقسام المتخصصة للمرآة والشباب والنواحي الاجتماعية والمقالات المتنوعة و الأقسام التعليمية و الأطفال و المراءة ، كل ذلك يجعل للجريدة أهمية كبرى تتمثل في حرص الجميع على قراءتها ومطالعتها وبذلك يمكن النظر

٦- تلتزم الصحف التربوية بالتعاليم السماويه و مواثيق الشرف الصحفية

٧- إلي الصحيفة التربوية على أنها وسيلة شائعة ومنتشرة وهذا ما يميزها عن وســـائل الاتصال الجماهيرية الأخرى .

إنتقادات وجهت إلي الصحـــافة :

بالرغم من كل المميزات التي عرضت عن الصحافة التربوية إلا أن البعض يوجه نقدا إليها نذكر منه ما يلي :

١- أن بعض الصحف تهتم بالترويح والتسلية أكثر من إهتمامها من الأخبار وقد أجرى بعض الباحثين الأمريكيين دراســـات على الصحف الأمريكية فوجد أن ٨٠ % من مساحة الصحيفة مخصصة لغير الأخبار وأن متوسط كمية الأخبار العالميـــة التـــي

تمس مستقبل الولايات المتحدة الأمريكية بدرجة خطيرة لا تتعدى ٤ % من المساحة المخصصة للإعلانات .

٢- الصحـــافة تهتـــم بالحـــرية الصحفيـــة أكثر من اهتمـــامها بالمسئولية الصحفية .

٣- الصحافة لا تفسر الحقائق أحيانا إذا قدمتها بصورة غير موضوعية .

٤- أن الصحيفة فقدت كثيـــراً من نفوذها في قيـــادة الـــرأي العـــام في بعض الأحيـــان .

٥- لا تقوم الصحافة إلا بقدر ضئيل من البحوث والدراســـات العلمية .

٦- أن الصحافة ترفض نشر الحقائق التي لا تبدو متفقة مع آراء الواردة في الافتتاحيات الخاصة بكل صحيفة .

٧- تتأثر الصحف الحزبية بأهداف الأحزاب التى تنتمى اليها

٨- الأدوار التي تؤديها الصحافة التربوية في المجتمع :

١- توعية الجماهير في المجتمع وتثقيفها وتعليمها في ضوء تدعيم خطط التنمية الوطنية والقومية وتطويرها .

٢- توطيد العلاقات بين الفئات والطبقات المختلفة التي تتكون منها الجماعة القومية وبين القيادة والشعب أي تعميق الوحدة الوطنية ويكون هناك اتصال صاعد هابط من الحكام للمحكومين والعكس .

٣- تزويد المواطنين بالمعلومات الجوهرية النقية التي تتصل بالحياة اليومية في نطاق الإدارة والأمن والصحة والاقتصاد والتعليم وكل ما يتعلق بكافة نواحي الحياة اليومية .

٤- التعريف بالواقع الدولي وعلاقته بالواقع الوطني الداخلي حتى تتضح الرؤية للمواطنين داخل الدولة .

٥- تعبئة الجماهير لمواجهة التغيرات المختلفة وما قد يتعرض لدولة من مشكلات وصعوبات فالصحافة التربوية هنا لها دور كبير في مواجهة هذه المشكلات والعقبات من خلال استعراضها وتقديم الرؤى لحل هذه المشكلات وتبصير المواطنين بها .

٦- تعريف الجماهير بالواقع الحضاري وبتطوير الوسائل العلمية في العالم حتى يكون المواطن على علم بما يجرى حوله في شتى أنحاء العالم خاصة في المخترعات العلمية الحديثة

٧- تحقيق الأهداف التربوية من تعليم وتربية وتثقيف وترويح وتوجيه وإعلام .

تلك كانت الأدوار التي تريد الصحافة التربوية أن تقوم بها في المجتمع ، ويتضح من ذلك ، أن الهدف من الصحافة لا يمكن أن يكون الحصول على قدر من الربح كما أنه لا يمكن أن يكون السيطرة على العقول حتى ولو كانت الأهداف يعتقد القائمون عليها أن فيها مصلحة الشعب والمجتمع وأن نتصور أن يكون هدف الصحافة التربوية هو مساعدة المجتمع على تخطى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتغلب عليها ، والتحول إلى المجتمع المصري الحديث أو بصفة عامة تحقيق التغير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ولقد أثار الدور الذي يمكن أن تقوم به الصحافة التربوية في التنمية والتغير الاجتماعي خلافا كبيرا بين الباحثين من ناحية مدى تأثير قيام الصحافة التربوية بتحقيق

التنمية الاقتصادية والتغير الاجتماعي كأدوات مستقلة وكذلك قياس هذا الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الوســائل قياسا كميا ويمكن أن نحدد بعض الاتجــاهات في هذا الصدد .

١ – الاتجــاه الذي يقلل إلى حد كبير جدا من هذا الدور :

أصحاب هذا الاتجاه وأن لم يعلنوا عنه بصراحة فإنه قد يبدو كثيرا في كتابات ومناقشات مخططي التنمية في البلاد النامية ، وهذا الاتجاه يعطى أهمية كبــرى و إهتمامــا أقــل للصحافة وأن العوامل ذات الأهمية في التنمية وهى عوامل إقتصادية في جوهرهــا وأن العوامل الأخرى مثل التطور التعليمي والثقافي والاستقرار السياسي ووسائل الاتــصال الجماهيري لا ترتبط بالتنمية وإنما تسير معها فقط بل أن الــصحافة يمكــن أن تعطــل التطور القومي بتحويل إهتمام المواطنين عن الموضوعات البناءة إلــي الموضــوعات السطحية وإثارة البلبلة التي قد تحدثها هذه الوسائل في النواحي السياسية والاجتماعية وإن كان هذا الاتجاه من الصعب الدفاع عنه أمام الأبحاث المتزايدة عــن الارتباطــات بــين وسائل الاتصال الجماهيري والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في محتواها الشامل التي توضح أن هذه الوسائل هي سبب ونتيجة لعمليات التنمية حتى أن اليونسكو أوحت باعتبار تنمية وسائل الاتصال الجماهيري جزء من مخطط التنمية البشرية .

٢ – إتجــاه المتحمسين :

هذا الاتجاه يتحدث عن الصحافة بإعتبارها المفتاح السحري لكل عمليات التنمية وأوضح مثال لهذا الاتجاه ، هو استخدام هذه الوسائل في الدول الشيوعية حيث تعطى هذه الدول إهتماما هائلا للاتصالات الإعلامية التي تستخدم فيها الــصحافة التربويــة لــيس فقــط للسيطرة السياسية وإنما كمنهج أعظم وأكبر لتحقيق خطط التنمية .

٣ – إتجــاه الحذرين :

في هذا الاتجاه يؤكد التداخل بين الصحافة والجوانب الأخرى في عمليات التنمية ولكنــه يحذر من تجاهل العوامل الأخرى ويرى أن الاتصال بالجماهير ليس هو القوة الوحيــدة القادرة على تغير الاتجاه وأن العوامل الاجتمــاعية والثقــافية يمكن أن تقلــل أو حتــى تلغى أثر الرسائل التي تبثها الصحــافة .

٤ – إتجــاه العلميين :

يرى هذا الاتجاه أنه من غير الممكن في الوقت الحالي وضع نظريـــة واحـــدة متكاملـــة للتنبوء بطبيعة التدفق الصحفي ، وقد ذكر قادة الرأي أن الصحافة هي مصدرهم الأساسي فيما يتعلق بالمعلومات الأولية عن الجديد في التعليم و الزراعة وغيرها فكلاهمـــا تـــأثر بالأخر فهذه هي مجالات العمل الأساسية التي ينبغي للصحافة أن تحققها بحكم ما تتحمله من المسئولية إزاء الشعب وإن كانت الصحافة قد حققت بعض هذه الأهداف فإنه في نفس الوقت لم تحقق البعض الأخر والحقيقة إننا نعتقد أن هناك ما يـــشبه الاتفـــاق علـــى أن الصحافة يمكن أن تقوم بدور هام جدا فـــي عمليـــات التنميـــة الاقتـــصادية ، والتغيـــر الاجتماعي في الدول النامية ومنها مصر وهو التغير الذي ظهر في الدول بسبب ثـــورة الأفكار ، والمعتقدات الحديثة التي كان رائدها التطـــور الكبيـــر فـــي وســـائل الإعـــلام والاتصال ومن بينها الصحافة التربوية والتطلع إلي مـــسايرة التطـــورات المعاصـــرة ، مضافا إلي ذلك عدم التناسب والتوافق بين أجزاء النظام الاجتماعي الواحد داخل المجتمع كما هو الحال مثلا بالنسبة لنمو المستوى الثقافي و التربوى والفكـــري للفـــرد الـــذي لا يصاحبه تحسن في أحواله الاقتصادية والاجتماعية .

٩- دورية صدور الصحف التربوية :

١- هناك من الصحف التربوية من تصدر يومية والصحف اليومية هذه قد تكون مسائية تصدر كل مساء أو صباحية تصدر كل صباح أو تصدر أسبوعيا أي تـــصدر كـــل أسبوع وهى تختار يوما معينا من أيام الأسبوع للصدور فيه وقد يكون غالبـــا هـــذا اليوم هو منتصف الأسبوع

٢- كذلك هناك صحف تربوية تصدر نصف شهرية أي كل ١٥ يوما ، وصحف تصدر كل شهر أي شهرية وكذلك هناك صحف تصدر ربع سنوية وهناك صحف تـــصدر نصف سنوية ويوجد صحف تصدر سنوية أو ما تسمى بالحوليات ، وحسب دورية الصدور للصحف التربوية هناك أنـــواع من الصحف تصدر تبعا لذلك فنجد أن هناك :

- الصحف المحليـــــــة .
- الصحف القوميـــــــة .
- الصحف العـــــــامة .

- الصحف المتخصصة .

وتبعا لدورية الصدور هناك أيضا :

- الصحف الشعبية أو الجماهيرية .
- الصحف المحافظة أو صحف النخبة أو الصفوة .

وكذلك حسب دورية صدور الصحيفة التربوية سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شـهرية أو ربع سنوية فإنها تأخذ شكلين وهما :

١ – الحجم العادي :Standard Size

حيث تصدر الصحيفة التربوية على ورق خاص ورق جرائد ٥٢ جرام وفـي عـدد مـن الصفحات تصل إلى ٢٨ صفحة ، مقاس الصفحة ٥٥ – ٥٨ سـم طـول ، ٤٢ – ٤٥ سـم عرض ، مقسمة إلى عدد من الأعمدة تصل إلى ٨ أعمدة في العادة ، بعرض ٥ سم للعمـود الواحد تقريبا .

٢– الحجم النصفي : Tabloid

حيث تصدر الصحيفة فى نصف الحجم العادى فتزداد عدد الصفحات فى الحجم النصفى عن الحجم العادي مثل الصحف الجامعية و الرياضية و الشعبية

١١ – وظائف الصحافة التربوية :

اتضح من نتائج بعض الأبحاث العلمية أن وظائف الصحافة تنمو وتــزداد بعــدد المراحــل التاريخية التي يمر بها المجتمع إذ تضيف كل مرحلة زمنية جديدة ووظائف حديثة للصحافة التربوية لتتناسب مع الظروف والمتغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع .

ففي المراحل الأولي من تاريخ الصحافة إقتصرت وظيفة الصحافة على نشر الأخبار ، وفى مرحلة تالية ظهرت وظيفة التوعية ثم عرفت الصحافة التربوية وظيفة التثقيف وبعدها تشكيل الرأي العام وبعد ذلك ظهرت وظيفة التسلية تلتها وظيفة تسجيل وقائع الحيــاة الاجتماعيــة باعتبارها مصدرا من مصادر التاريخ كما أن وظائف الصحافة تختلف من مجتمــع لأخــر بإختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي القائم في المجتمع الذي تــصدر فيه الصحيفة ، ففي المجتمعات الليبرالية تهتم الصحافة بوظائف تدعيم المشاركة الشعبية في الحكم وتطهير المجتمع من الفساد في المجتمعات الاشتراكية تقوم الصحافة بوظيفة الدفاع عن النظام الاشتراكي ، كما أن وظيفة الصحافة التربوية تختلف بإختلاف درجة التقدم الحضاري في أي مجتمع ، ففي المجتمعات النامية تقوم الصحافة التربويــة بالمــساهمة فــي التنميــة الأجتماعية في حين تقوم في المجتمعات المتقدمة بوظيفة تقديم الخدمات التي يحتاجها القارئ في حياته اليومية ويطلق على الصحافة في المجتمعات الاشتراكية صحافة الدعاية الأيدلوجية وفى المجتمعات النامية صحافة التنمية الوطنية ، وفى بعض المجتمعات المتقدمــة صــحافة الخدمات .

ومنذ أوائل القرن العشرين ظهرت أدوار متعددة للصحافة التربوية ، وحرصت الحكومــات المختلفة على تخصيص أقسام صحفية تشرف عليها وتوجهها نحو تحقيق أهدافها الداخلية من حيث رفع المستوى الثقافي للشعب وإتقان الأفراد لوظائفهم وإكسابهم القيم الإجتماعية التربوية المرغوبة نحو الوصول إلي أهدافها الخارجية من حيث تعريف العــالم بحــضارة شــعوبها ووجهات نظرها في المسائل العالمية.

ومن هنا يتأكد لنا هذا التطور المتواصل لوظائف الصحافة التربوية في المجتمعات الحديثة وأن الصحافة التربوية غدت اليوم مؤسسة إجتماعية تربوية تمارس دورا كاملا في حياة أفراد المجتمع مثل بقية المؤسسات الاجتماعية التربوية الأخرى والــصحافة التربويــة كإحــدى المؤسسات الاجتماعية تقوم بوظائف تربوية وتعليمية على المستوى الاجتماعي من شأنها أن

تقلل من الفوارق الثقافية بين فئات المجتمع المختلفة وأن تقوم بعمل تجـانساً فكريـاً بواسطة مـا تقدمه من موارد إخبارية وغير إخبـارية .

فمن واجب الصحافة التربوية إذن أن تحدث وئاما أو تقاربا فكريا إجتماعيا أي تحول التفاوت الاجتماعي إلي تقارب اجتماعي بواسطة ما تقدمه من ثقافة ومعلومات وأخبار وتربية علـى جميع المستويات الاجتماعية حتى لا توصف بالتحيز لفئة على حساب الأخرى وحتى يمكنها الالتزام بالموضوعية حيث أن هنا الموضوعية لها أثر كبير في تقدم المجتمع وأزهاره ، ومن هنا تتضح تعدد وظائف الصحافة التربوية مثل التربية و الإعلام والإخبار والتوجيه والنقـد والتوعية والتثقيف والتسلية والتشويق وهذه الوظائف قائمة وقد تسيطر إحداهما على الأخرى ، إلا أنها عموماً تسير جنبا الى جنب وتختلط فتتعاون تارة وتتعارض تارة أخرى ، وأنه من المستحيل فصلها عن بعضها تماما ومن الأفضل أن تظل كل منها في مجالها الخاص بها وألا تتعدى على مجال الأخرى وسنتناول هذه الوظائف بشيء من التفصيل الواضح والدقيق .

١-وظيفة الإعـلام والإخبـار :

لقد نشأت الصحافة منذ ظهورها في غرب أوروبا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر صحافة خبرية أي تقتصر على نشر الأخبار دون أن تجرأ على التعليق والتحليل عليها ، فهذه الوظيفة ترى أن مهمة الصحافة التربوية هي إحاطة الرأي العام علما بما يجرى من أمور وحوادث سواء في الشئون الداخلية للبلد الذي تصدر فيه الـصحيفة أو الدوليـة ، فجرائد كل دولة تشر الأخبار الدولية المؤيدة لسياسة هذه الدولة وتنقل أي أخبار تراها فـي صالحها ، كذلك الأحزاب السياسية تنشر كل الأخبار التي تتعلق ببرامجها وتحقـق أهـدافها وتكتم الأخبار التي تتعارض مع مصالحها ، مع أن الأصل أن ما تنشره الصحف من أخبـار ومعلومات يجب أن يكون موضوعيا تربويا لأن الإعلام الموضوعي المحايد هو أكبر ضمان لخلق رأى عام يحمى المجتمع من أي إنحراف.

ومما سبق نستطيع القول أن هذه الوظيفة تقوم على متابعة الصحافة التربوية لكل ما يحـدث داخل المجتمع الذي تنتمي إليه وخارجه وتكون الأخبار هي المادة الأساسية التي تقوم عليها هذه الوظيفة ، وهذه الأخبار تتوزع على مجالات الأنشطة الإنسانية والحياتية ولها جوانبهـا السلبية والإيجابية وهنا تختص الصحافة بإمداد القراء بالأخبار والتي يشترط أن يجعل عليها القارئ كمادة إخبارية حرفة ، لا يجوز التحريف فيها أو التغيير وذلك يستلزم إحترام قدسـية

الخبر ، أما في حالة التعليق على الأخبار فيمكن للصحفية أن تقوم بذلك بطرق مختلفة تتفق مع الفئات المختلفة لجمهور الصحيفة ومهمة التعليق الأولى هي توضيح نقاط الخبر الغامضة وهذه الوظيفة للصحافة التربوية تستلزم الموضوعية والوضوح فالموضوعية من أهم مبادئ تحرير الخبر في الصحافة التربوية .

إلا أن الموضوعية الكاملة حالة مثالية لا يمكن تحقيقها ومهما حاولت الصحيفة الوصول إليها فسوف تظهر بعض العناصر والإتجاهات الفردية ، وعلى الرغم من ذلك فإن الإلتزام بالموضوعية هو الركن الأساسي لكل عمل صحفي ولتحقيق هذا المبدأ لابد من البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه وهنا لابد من التفرقة بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإرادة وبين التحريف المتعمد للخبر والوضوح في الصحافة التربوية المقصود به الوضوح في العرض الذي يؤدى إلى فهم المحتوى ولذلك فعلى الصحافة أن تعرض الأخبار والتعليقات بطريقة واضحة يفهمها كافة الجماهير على السواء ، وجوهر الوظيفة الإخبارية للصحافة التربوية هو تقديم تقارير تتضمن معلومات عن أحداث وأفكار حالية وسابقة وذلك من خلال الأشكال المختلفة خاصة الأشكال الإخبارية والتي من أهمها الخبر .

٢- وظيفة مراقبة البيئة :

وظيفة مراقبة البيئة من أهم وظائف الصحافة التربوية حيث تقدم الصحافة باستقصاء الأنباء والمعلومات فالصحافة بما تملكه من شبكات واسعة من المراسلين في جميع أنحاء العالم تستطيع أن تجمع المعلومات التي قد تعجز نحن أنفسنا على الحصول عليها إضافة إلى التقارير .

فنستطيع من خلال الصحافة معرفة المخاطر التي تهددنا مثل الهجوم العسكري ، والكساد الاقتصادي ، وزيادة التضخم ، وزيادة معدلات التلوث في البيئة فالصحافة تقوم بمراقبة البيئة في شتى أنحاء العالم وتقوم بنقل الأنباء والأخبار والمعلومات في دقائق معدودة ولكن لكي تكون الصحافة هنا تربوية في نقل المعلومات يجب أن تبتعد عن عدم الدقة وتشويه الأنباء أو تزييف الأنباء أو نقلها بشكل خاطئ بهذا تضلل الرأي العام .

٣ – وظيفة التوجيه والنقد :

يعد التوجيه من أحد الوظائف التي يحتاج إليها الإنسان طوال حياته ويتم التوجيه عن طريق الصحف بالتنسيق مع المؤسسات الإعلامية والدينية والثقافية والتربوية المختلفة ويكون التوجيه ضروريا خاصة في إكساب المجتمع قيما وعادات جديدة ، وأيضا في حالة تعديل إتجاهات المجتمع القديمة ، ولقد ثبت علميا قدرة الصحافة على إكساب الجماهير إتجاهات جديدة ، أو التعديل من إتجاهات تقليدية قديمة إذا ما وجهت الصحافة إلي هذا الاتجاه بشرط حسن اختيار المادة الصحفية وملائمتها للجمهور المستقبل وتقديمها له في ظروف مناسبة كما أن الصحافة تعمل على تثبيت الإتجاهات التقليدية المرغوبة وللصحافة دور هام في توجيه الحكومات ووقايتها ، ففي الدول الإشتراكية تعنى الصحافة بمعاونة الدولة في الكشف عن أي إنحراف و التصدي بالعلاج لمشكلات التطبيق الإشتراكى ، أما في الدول الرأسمالية حيث تتخذ المتناقضات في المجتمع طابعا عنيفا وحيث تتعدد الأحزاب السياسية ومحاولة كل حزب النيل من الأحزاب الأخرى مما يؤدى إلي ترويج الكثير من المهاترات ووظيفة التوجيه والنقد هذه تساعد أفراد المجتمع على زيادة كفائتهم وإستقرارهم وتحول دون الإتجاه إلى المبالغات ، وتساعد كذلك على مواجهة الغزو الثقافي وتحافظ على التوافق الثقافي بين أفراد المجتمع ، وكذلك تقوم الصحافة التربوية الجادة بنقل السلبيات الموجودة في المجتمع والعمل على تعديلها إلى الأحسن .

٤ – الوظيفة التربوية :

تعد الصحافة التربوية بمثابة الجامعة المفتوحة بالنسبة للذين لم يستكملوا تعليمهم الجامعي بل تعتبر تعليما مدى الحياة لأفراد المجتمع نظرا لاستمرارها في رسالتها التثقيفية ، وأصبحت الآن وسيلة من وسائل محو الأمية الثقافية ومصدرا من مصادر التعليم غير النظامي وتقوم الصحافة بالدور التربوي من تعليم وتهذيب وحماية ونقل للتراث الثقافي للأمة من جيل إلى جيل وتقوم بدور الرقيب الإجتماعى ويعتبر " أوسكار و تشتين " أن الصحافة من أقوى وسائل التربية الشعبية .

وتعد الصحافة إحدى المؤسسات الإجتماعية التي تقوم بوظائف تربوية وتعليمية على المستوى الاجتماعي ومن شأن هذه العملية التربوية أن تقلل من حدة الفوارق الثقافية بين فئات المجتمع المختلفة ، وأن تحدث تجانسا فكريا بواسطة ما تقدمه من مواد الإعتقاد بأن

الصحافة قد بلغت غايتها إلا إذا أصبح كل إنسان يعرف القراءة والكتابة ويعرف كيف يقــرأ الصحيفة .

إلى جانب كل هذا أصبحت الصحافة في الوقت الحاضر تخصص صفحات خاصة بها لنشر وتناول أخبار المدارس والجامعات ونشر شرح لبعض الدروس التعليميــة والتعليــق عليهــا إضافة إلى نشر نماذج كثيرة ومفيدة من الإمتحانات للشهادات المختلفة إضـــافة إلـــي تبنـــى القضايا والمشاكل التعليمية المختلفة والعمل على إيجاد الحلول المختلفة لها فالوظيفة التربوية للصحافة من أهم وظائف الصحـــافة على الإطلاق و قد اثمر فى بعض الأحيان

٥ – الصحـــافة مصـــدر للتـــاريخ :

تقوم الصحافة بتسجيل وقائع الحياة الإجتماعية وبالتالي صارت مصدرا من مصادر التاريخ وتكون الصحافة مصدرا من مصادر التاريخ وتكون الصحافة مصدرا رئيسيا للمؤرخ حـــين يتعلق الأمر بتسجيل وقائع الحياة اليومية أو حين يتعلق الأمر بدراسة تاريخ الصحافة نفسها ولكن الصحافة تكون مصدرا ثانويا للتاريخ في حالة دراسة الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لمرحلة معينة من المراحل التاريخية في مجتمــع معــين والـــصحافة كمصدر للتاريخ تقوم بوظيفتين رئيسيتين وهما :

أولا : رصد الوقائع ، أو تسجيلها ووصفها والاحتفاظ بها للأجيال المقبلة كي تـــصير أحـــد مصـــادر التاريخ .

ثانيا : القيام بقياس الرأي العام وأراء الجماعات والتيارات المختلفة إزاء وقـــائع أو قـــضايا تاريخية معينة أن العصر الحديث شهد ما نسميه بثورة المعلومات ولم يعد في قدرة الكتـــاب المطبوع بشكله المعروف يلبى حاجة المؤرخ إلي رصد الوقـــائع التاريخيـــة المتلاحقـــة أو متابعتها وهو الدور الذي نجحت الصحافة التربوية في القيام به ، فالصحافة اليوميـــة تقـــدم للمؤرخ وقائع الحياة الإجتماعية في حركتها اليومية ، والصحافة كمصدر للتاريخ يمكـــن أن تكون سندا تاريخيا أو دليل يمكن الرجوع إليها في أي وقت لمعرفة ماذا حـــدث فـــي حقبـــة

تاريخية ماضية فهي هنا بمثابة شاهد على أحداث الزمن بكل صـــدق ووضــــوح ودقــــة فالصحـــافة التربوية السليمة هي بمثـــابة السلطة الرابعة في المجتمـــع .

٦ – وظيفة الخدمـــات العـــامة :

تقدم الصحافة للقارئ اليوم العديد من الخدمات العامة وهى تستهدف بذلك تيسير سبل الحيـــاة أمام القارئ ، ومن بينها التفاصيل اليومية لبرامج الدروس التعليميـــة و الـــسينما والمـــسرح والإذاعة والتليفزيون وأرقام الهاتف للصيدليات التي تفتح طوال الليل وتقدم النشرات الجوية ومواعيد السفن والقطارات والطائرات وأسعار العملة والأسهم والسندات والمعـــادن النفيـــسة وعناوين الأطباء وتقدم المسابقات والمزايدات والوظائف الخالية وتساعد شغلها فتساعد العمال وصاحب العمل وتعلن عن الأشياء المفقودة وتقوم بالوساطة فـــي الإعـــلان عـــن الأشـــياء المستعملة وتقدم تفاصيل المحاضرات والندوات والمعارض وأمكانها وتقدم الإعلانات عـــن الزواج وبذلك فهي توفر على المواطن كثيرا من العناء في عملية البحث عن حاجياته اليومية وتنقل له أخبارها داخل منزله مؤدية بذلك خدمة عامة وهناك تيار صحفي الآن يطلق عليـــه تيار صحافة الخدمات ينشر في الصحافة في العالم ويعالج الأحداث والأفكار من زاوية أو من وجهة نظر فائدة القارئ المباشرة ، ونجد في بريطانيا مثلا أنه قد إنتشر تجارة البيـــع عـــن طريق الإعلان في الصحف .

كما تقدم الصحافة الخدمات الموسمية التي لها قيمة باقية ، مثل حملات الـــسلامة ومكافحـــة الحرائق وإحترام قانون المرور وفى فترة الإنتخابات تزود الصحف الناخبين بخدمة كبيرة إذ تنشر سيرا عامة لجميع المرشحين كما تنشر نداءات من أجل إغاثة البائسين والعون لملاجئ المسنين وإنعاش الطفولة وبعض الصحف تتولى جمع المال لمؤازرة ومساعدة المجتمعـــات الضعيفة والتدريب على الإنقاذ من الفرق وإنشاء العيـــادات الطبيـــة الخيريـــة والملاعـــب والإشراف على بعض المباريات التي يكون دخلها لصالح الفقراء وتخصص بعض الصحف الكبرى أجزاء من مبانيها أجنحة خاصة كمستشفيات تؤمن فيها لمستخدميها العنايـــة الطبيـــة والتمريض وتوفر النوادي الرياضية والموسيقية وبرامج المساعدات الإنشائية البعيدة المـــدى وإنشاء المشروعات الإستثمارية والإقتصادية ، كما تقدم نشر جداول المد والجزر في المـــدن

الساحلية وتقوم بنشر وسائل القراء ، مما سبق يتضح لنا أن الصحافة التربوية لم تترك خدمة من الخدمات إلا وتقدمها للمواطن وهو في بيته بكل صدق وأمـــانة وموضوعية

٧ – وظيفة التعـــارف الإجتمـــاعى :

ونعنى بالتعرف الإجتماعى زيادة التقارب الجماهير بعضهم ببعض وتعمل الـــصحافة علـــى تقوية الصلات الإجتماعية بحملها أخبار المجتمع من سراء وضراء كما أن الصحافة تقـــدم للناس الشخصيات الشهيرة على صدر صفحاتها وعناوين المشاهير من التخصصات المختلفة والإعلان عن الأفراح وحفلات الخطوبة والوفيات وتمارس الصحافة وظيفـــة المـــنظم فـــي الهيئات الاجتماعية فالمواظبة على قراءة الجرائد والدوريات تعين الإنسان على التنفيس عن الأهواء وعلى التخلص من بعض الكبت الذي يعانى منه كما أن قراءة الصحف تساعد علـــى إندماج الفرد في الهيئة الإجتماعية فقراءة الجرائد هي نوع من الحوار مع العـــالم .

٨ – وظيفة التسلية والترفيه :

ونعنى بها إنعاش الناس والترفيه عنهم بقضاء وقت طيب ، وتخصيص الصحف جزءا منهـــا للتعليقات المسلية والمسابقات والفوازير المسلية وكذلك الرسوم المسلية والقصص والروايات الفكاهية والخيالية وأخبار الجرائم والأخبار ذات العنصر الإنـــساني والكلمـــات المتقاطعـــة والألعاب والكاريكاتير والرسوم الهزلية الساخرة وبعض المضامين يمكن للصحافة أن تساهم في تحقيق عملية الترفيه للقارئ بأشكالها المختلفة وتعرض كل ذلك بطريقة شـــيقة يتقبلهـــا القارئ بهدف تثبيت قيم مرغوبة أو تعديل قيم غير مرغوبة فيها كما قد تستخدم الصحافة من أجل التفريج العاطفي أو التنفيس عن عاطفة أو طاقة وهو أحد المظاهر لوظيفة الترفيـــه أو التسلية أو اللهو .

٩ – وظيفة التوعية والتثقيف :

تقوم الصحافة بدور هام في التوعية والتثقيف بما تنشره من مقالات وأبحاث في شتى فروع العلم والمعرفة وتعد الصحافة مدرسة حقيقية لنشر الثقافة لما تتميز به من سهولة في الأسلوب يمكن أن يستوعب أي قارئ وتعنى بالتثقيف زيادة المعرفة الإنسانية عن طريق الصحافة وقد يكون التثقيف غير مقصود ويشمل جوانب المعرفة التي يكتسبها الإنسان بقراءة مقال صحفي

دون قصد وتزيد فرصة التثقيف كلما كان محتوى المادة الصحفية جديــدا فالإنــسان الــذي يتسامر في الموضوعات العامة يتطلع إلي المقالات الصحفية التي تجعل منه لبقا محبوبا لكيلا يبدو في نظر إخوانه متخلفا وفى أحيان أخرى يكون التثقيف مقصودا ويمثل حصيلة إتجــاه الفرد إلي الصحافة وتفاعله معها بهدف معين وبخطة محدودة ويتوقف على عمق إتجاه الفرد نحو الإفادة من الصحافة ، وتساهم الصحافة أيضا في بناء ثقافة المجتمع من خــلال الــدور المستمر الذي تؤديه بنشرها الأخبار والموضوعات المختلفة والمتنوعة يوميا والتي تساهم في تكوين قيم ومعتقدات ومفاهيم ورؤى أفراد المجتمع ثم سلوكهم اليومي ونظرتهم إلي الحيــاة وتبدو أهمية الصحافة الثقافية في اعتمادها على الكلمة المطبوعة ورخص سعرها وشــعبيتها وبساطتها وإمكانية معالجتها للموضوعات المختلفة ويتوقف المستوى الثقافي لجمهور قــراء صحيفة ما على نوعية المحتوى الذي تقدمه ومستواه فالصحــافة التربويــة تقــوم بوظيفــة التثقيف والتوعية لكل أفــراد المجتمع .

١٠ – وظيفة الشورى أو الوظيفة الديموقراطية :

أصبحت الصحافة التربوية الصادقة الصحيحة الواضحة منابر لقادة الرأي من الناس وللقراء وأصحاب الشكاوى ومطالب المستمعين والمشاهدين وما شابه ذلك وكلما توسعت الــصحافة في هذا الدور كلما تقدم المجتمع وكلما ضعفت و كلما تدهور المجتمع ومع تعقد المصالح في المجتمعات المعاصرة أصبحت قضية التعبير عن الرأي العام في الــصحف قــضية حيويــة وهامة جدا وأصبح الإعتماد على الصحافة في عرض الأداء والمقترحات اعتمادا أساسيا ومن خلال هذه الوظيفة لابد من أن يكون هناك إتصال صاعد هابط أي من الحكام إلي المحكومين أو عامة الشعب فلابد أن توفر الصحافة التربوية قناة إتصال ديمقراطية سليمة بين الــشعب والحكومة لنقل المعلومات والأخبار والتحليلات بكل صدق وموضوعية وأمانة .

-١١ دور الصحـافة التربوية في توجيه الرأي العـام :

يتضح دور الصحافة التربوية في توجيه الرأي العام من خلال الأســاليب التــي تــستخدمها الصحافة التربوية أثناء عرضها للموضوعات المختلفة فهي تستخدم الإفتتاحية والكاريكــاتير والأعمدة والخطابات الموجهة إلى المحرر والمقالات الاجتماعية والــسياسية والاقتــصادية والأحاديث والتحقيقات الصحفية والإعلانات والصور والنقد الأدبي و الفني كما تقوم الصحافة التربوية بدور غير مباشر في توجيه الرأي العام عن طريق عرضها للطرائــف والقــصص

القصيرة والهزليات والمواد المثيرة بصفة عامة التي تدور عادة حول الحوادث والجريمة وقد لا تكون موجهة بصفة أساسية لتوجيه الرأي العام إلا أنها تؤثر في القيم الخلقيـــة والثقافيـــة للجمهور وخاصة الشباب وصغار السن مما ينعكس أثره على أحكام الرأي العام وإتجاهاته إن عاجلاً أو أجلاً ويمكن وضع تعريف للرأي العام على أنه هو الرأي السائد بين جمهور مـــن الناس أو مجموعة من الناس تربط بينهم مصلحة مشتركة إزاء أو تجاه موقف من المواقـــف أو مسألة من المسائل العامة التي تثير إهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة .

ويمكن تلخيص دور الصحافة التربوية في توجيه الرأي العام في النقاط التالية :-

١ - الإيجـــابية :

تقوم الصحافة بإطلاع الجماهير على الأمور الهامة التي تمس حياة الجماهير العريضة وفتح المجال لمناقشتها مناقشة واعية شاملة لاستجلاء كافة أوجه النظر وتوضيح جميـــع جوانبهـــا بعيدا عن سيطرة عوامل الإثـــارة .

٢ - التفسير :

تقوم الصحافة التربوية بتفسير معنى الأحداث عن طريق الافتتاحيات والأعمدة والكاريكاتير وهذا يستدعى في رأينا إرتباط الصحفيين بعهد أو ميثاق شرف مهني يقوم على أساس قـــيم تربوية و إجتماعية وإنسانية واضحة مستمدة من حقائق المجتمع الذي تعيش فيه ومن مصالح الجماهير ويتم في ضوئها كافة التفسيرات للأحداث دون أن ينتج ذلك عن ضـــغط أصـــحاب النفوذ أو المصالح الخاصة ودون تحيز إلى أي إتجاه من الإتجاهات المعينة .

٣- التبسيط :

تقوم الصحافة التربوية بشرح وتبسيط بعض العلوم و الدروس و الأحداث الهامة بحيث يمكن توصيلها إلي الجماهير محدودة الثقافة بأمانة وصدق وهذا يتطلب تدريب طائفة من الكتـــاب المتخصصين على التبسيط والتوضيح لحقائق الأمور والتعامل مع الجماهير محدودي الثقافة بكل أمانة وصدق وبدون أي تلوين في الأخبار أو التعليقات أو التحليلات فالصحافة التربوية كما وضحنا هي الصحافة النقية التي تقوم على نقل كل شئ بأمانة وصدق ووضوح كامل .

٤- الإرتقاء بالمستوى الفكري للجماهير :

تقوم الصحافة التربوية على تخليص الجماهير من الأوهام والأفكار والعـادات و الـشائعات الكاذبة والأنماط غير المرغوب فيها والعمـل علـى رفـع المـستوى الفكـري والثقـافي والإجتمـاعى للجمـاهير

.

٥- الدعـوة إلي الفضيلة :

تحث الصحافة التربوية دائما الجماهير على الفضيلة وإجتناب الرذيلة وذلك بمتابعة وتقيـيم وتقويم الأحداث وإبراز الإيجابيات وتدعيمها بالنصوص السمـاوية والنصوص العقـائدية والقـانونية .

الفصل الثاني

أشكال الصحف التربوية

صحف الحائط
المجلة الطائرة
صحيفة الربع ساعة
الصحف التربوية المصورة
الصحف التربوية الإلكترونية
مستقبل الصحافة الورقية
تكنولوجيا الحاسبات الآلية
الصحافة المدرسية

*** أشكــال الصحف التربوية :**

ا صحف الحـــائط : تعريف

وهذا النوع من الصحف التربوية يعتبر من أهم أنواع الصحف التربويـــة وهـــى تعـــرف بالصحف المعلقة أو المحمولة على حامل أو الصحف الجدارية أو الحائطية ، وهى عبـــارة عن فرخ ورق برستول مقاس (١٠٠ × ٧٠ سم) ويحسن أن يتم إخراج هـــذه الـــصحيفة وإعدادها بالعرض حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من الطلاب لقراءته مـــع مراعـــاة وضـــع الصحيفة في مكان بارز في مستوى يتناسب ويتلائم مع المرحلة العمرية للطـــلاب (ســـواء إبتدائية ، إعدادية ، ثانوية ، جامعية) أما دورية صدور هذه الصحف فهي تصدر :-

١ – أسبـــــوعية :

وهذا هو الغالب على دورية إصدارها فهي تصدر كل أسبوع لملاحقة الجديد والحديث مـــن الأخبار والمعلومات المحلية والعالمية والمدرسية ... الخ .

٢ – نصف شهرية :

أي تصدر الصحيفة كل **١٥** يوما في يوم معين .

٣ – شهـــريـــــة :

وهى التي تصدر كل **٣٠** يوماً وتصدر تحت إسم وعنوان وشعار ثابت ويتم وضـــعها فـــي مكان بارز بالمدرسة يكون هذا المكان معد خصيصا لوضع صـــحف الحـــائط والإعلانـــات

المراد توصيلها للطلاب أي أن يكون الطلاب على علم ودراية تامة بمكان وزمان وضع الصحيفة حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها ومعرفة ما بها من أخبار .

وهذه الصحيفة الحائطية تسجل نشاط جماعة الصحافة وتعرضه عرضا سريعا ومتجددا وتتكون مادة هذه الصحيفة من الأخبار الجيدة والمعلومات الهادفة من أخبار ومقالات وتحقيقات وكاريكاتير وغيرها من الفنون الصحفية التي يمكن استخدامها لتوجيه المجتمع المدرسي توجيها سليما في شتى النواحي الثقافية والخلقية والصحية والتربوية وتتميز الصحف الحائطية بعدة مميزات أهمها :

١- يغلب على موضوعاتها البساطة والقصر النسبي نظرا لظروف قراءتها والاطلاع عليها النابعة من خصائصها الشكلية فهي مجلة معلقة في الأساس .

٢- تكتب هذه الصحف بخط واضح وجميل ومقروء وكبير حتى يتمكن الطلاب من قراءتها بكل سهولة ويسر ووضوح .

٣- تحتوى صحيفة الحائط على مختلف الفنون والأشكال الصحفية من الخبر والتحقيق والحديث الصحفي والمقال والتقرير بالإضافة إلى بعض الألوان الأدبية الأخرى مثل القصة القصيرة ، أبيات الشعر ، والخواطر ، والرسوم التعبيرية ، إلى جانب الكاريكاتير الساخر وكذلك أبواب المسابقات وبريد القراء للرد على رسائل الطلاب وتلقى تعليقاتهم ونقدهم الموجه للصحيفة حتى يتم التعديل في الأعداد القادمة .

٤- تحتوى صحيفة الحائط على كل ما يهم الطلاب في بيئاتهم التربوية داخل المدرسة من توجيه وتعديل في عادات وسلوكيات غير مرغوب فيها داخل البيئة المدرسية وتثبيت وتدعيم سلوكيات أخرى مرغوب في وجودها داخل المدرسة .

٥- من مميزات الصحف الحائطية أيضا أنها تنمى في الطلاب الحس الصحفي والقدرة على الكتابة الصحفية في الموضوعات المختلفة ويتم تقسيم صحيفة الحائط إلى عدة أنواع هي :

أ - صحيفة الفصل :

وهى النواة الأولى للصحافة التربوية المدرسية بالمدرسة و يمكن تعريفها (هى صحيفة خطية جدارية خاصة يحررها ويخرجها طلاب الفصل ليعبروا فيها عن نشاطهم وما يروق لهم من الأخبار والموضوعات وتكون دورية إصدار هذه الصحيفة كل أسبوع أو أسبوعين ويتم

عرضها داخل الفصل وهذا يتم في إطار التعاون بين رائد الفصل ومشرف النشاط بالمدرسة)
.

ب – صحيفة الفرقة الواحـــدة و تعرف

وهى تعتبر إمتداد لصحيفة الفصل ووسيلة للتقريب بين طلاب الفرقة الواحدة لحفزهم علـــى التفوق والإمتياز وفيها يقوم كل صف من صفوف الفصل بعرض نشاطه في مختلف النواحي العلمية والأدبية والفنية والرياضية ويقوم بتحريرها طلاب من الفرقة بأنفسهم وتتميـــز هـــذه الصحيفة بأنها بمثابة حقل خصب يتدرب فيه الطلاب على ممارسة الصحافة التربوية النقية الخالية من أي تحريف أو تزييف وإنما تقوم بإصدار مضمون به أخبار صـــحيحة وصـــادقة وواضحة تتمشى مع المجتمـــع التربوي داخـــل المدرسة)

ج– صحيفة المدرسة و تعرف

(هذه الصحيفة تصدر مرة أو مرتين كل شهر وهى سجل معبر عـــن نـــشاط التلاميـــذ فـــي جماعتهم المختلفة وتقوم جماعة الصحافة بالمدرسة بإصـــدارها تحـــت إشـــراف أخـــصائي الصحافة المدرسية ، وفيها يتـــاح لجميـــع تلاميـــذ المدرســـة فرصـــة إمـــدادها بالأخبـــار والموضوعات الصحفية المختلفة ويكون مضمون هذه الصحيفة الأخبار المدرسية والتربوية والأخبار المحلية والعالمية والتعليق عليها وتحليل هذه الأخبار وتفسيرها كما تحتوى أيـــضا على الأنشطة الأدبية والفنية والعلمية من خلال تناولها لمختلف الفنون الـــصحفية (خبـــر – مقال – حديث – تحقيق – تقرير – كاريكاتير) كما أنها تعرض لبعض المشكلات التربويـــة إهتمامات التلاميذ المختلفة وتنمية أنشطتهم وثقل مواهبهم في شتى المجالات)

د– صحف المناسبات : و تعرف

(هى الصحف التي تصدر في المناسبات التي تقع خلال العام الدراسي وهى تحـــرر حـــول موضوع واحد وهو موضوع المناسبة فقد تكون المناسبة وطنية أو دينية أو أدبية أو إجتماعية أو في ذكرى وفاة زعيم أو أديب أو شاعر ويشترك في تحريرها طلاب المدرسة)

١ – المجلة الطـــائرة و تعرف

(هي كراسة رسم يشترك في تحريرها جميع تلاميذ الفصل يتم تمريرها على الطلاب وكل طالب يحرر صفحة أو أكثر حيث يكتب أو يرسم أو يعبر برسم عما كتبه زميله السابق في قصيدة شعرية أو قصة قصيرة أو فكرة أو مقال أو يكتب نفس فكرة زميله برؤية مختلفة ويتم تصميم غلافها في النهاية من رسومات أو صور تعبر عن محتواها لمعرفة الطلاب الموهوبين فنيا في الفصل أو المدرسة).

وقد تكون المجلة الطائرة عبارة عن كشكول أو كراسة يقوم كل طالب بالكتابة في صفحات معينة تحدد له يكتب فيها ما يحب وما يروقه من أفكار ومعلومات فهذا يكتب مقالاً وذلك يكتب تحقيقا وهذا قصة قصيرة وأخر يكتب وجهة نظر أو مقترحات وأخر يكتب إختبر ذكائك أو يعجبني ولا يعجبني أو يرسم كاريكاتير أو يقرأ الطلاب ما كتبه بعضهم ولهذا تعد المجلة الطائرة من أشكال الصحافة التربوية الناجحة ووسيلة تعليمية في نفس الوقت ، مكونة من مجموعة من الأوراق يمررها أخصائي النشاط الصحفي على طلابه أثناء المناقشة والحوار في موضوع ما ، ويطلب منهم التعبير عن آرائهم بشتى الطرق في مختلف الموضوعات المكتوبة في المجلة وقد سميت هذه الصحيفة بالطائرة لأنها متنقلة من طالب لأخر أو لأنها تطير من طالب لأخر داخل الفصل الواحد ومن مميزات هذه المجلة ما يلي :-

١- تكشف عن قدرات الطلاب في معايشة الأحداث اليومية كما تكشف عن إتجاهاتهم وهواياتهم الأدبية والفنية وإثارة دوافعهم للحديث والكتابة .

٢- تقوم على تشجيع الطلاب على طرح آرائهم بحرية وجرأة كما تساعد على إزالة طابع التهيب .

٣- أنها تقوم بتنمية الجانب اللابديهي في التعبير لديهم .

وهذا النوع من الصحف التربوية المنسوخة أو المكتوبة أصبح معروفا وشائع الاستخدام .

٢ – صحيفة الربع ساعة و تعرف

(وهى صحيفة صغيرة يحررها طالب واحد فقط وتسمى بصحيفة الربع ساعة لأنها صغيرة الحجم ومدة قرأتها لا تتعدى الربع ساعة ويمكن إعداد هذا النوع من الصحف التربوية عن طريق طي ورقة مستطيلة عدة مرات لتطبع في شكل المطوية ويتم قصها لتأخذ شكلا معينا معبرا عن مضمون الصحيفة ويقوم الطالب بكتابة ورسم ما يدور في خاطره وقد تعد هذه

الصحف حول موضوع بعينه بإعطاء لمحات مركزة ومختصرة حوله وتنصرف تسميتها إلي الزمن المستغرق في مطالعتها وهذه النوعية من الصحف التربوية سهلة الإعداد وتعتمد بشكل كبير على موهبة الطالب وذكائه وفكرة الناقد وتتميز هذه الصحيفة بالسهولة والوضوح والبساطة)

من خلال العرض السابق للصحف التربوية المدرسية سواء كانت صحيفة الحائط بأنواعها المختلفة أو المجلة الطائرة أو صحيفة الربع ساعة نجد أن هذه الصحف التربوية جميعها كتابتها وتحريرها وإخراجها يدويا أي تكتب بخط اليد والصورة المنشورة بها إما أن تكون صور حية تم إلتقاطها بالكاميرا أو تكون صورا من جرائد ومجلات عامة حدث لها عملية قص Cut ولزق Past، ويستحسن أن تكون الصورة حية لأنه كلما كانت الصورة حية كانت ذات مصداقية عالية ، والصحف التربوية المكتوبة بخط اليد هذه تتميز بالسهولة والوضوح والبساطة والتحكم في خط الكتابة من حيث حجمه وبما يتناسب مع المرحلة العمرية التي توجه إليها الصحيفة أما النوع الأخر من الصحف التربوية المدرسية فهو الصحف التربوية المطبوعة .

* **الصحف التربوية المطبوعة** :

وهى أشهر أنواع الصحف التربوية ولكنها ليست واسعة الانتشار لأنها تطبع بكميات محدودة لضعف الإمكانيات المالية و تعرف(بالصحف التربوية المطبوعة هي كل الجرائد والمجلات والنشرات التربوية المدرسية المطبوعة بأحد طرق الطباعة المعروفة (البارزة أو الغائرة أو الأوفست أو الإستنسل) وتعد الصحف التربوية المطبوعة أهم أنواع الصحف التربوية المدرسية وأكثرها قربا من مفهوم الصحافة العامة).

وهناك مجموعة إعتبارات يجب أن تراعى عند إصدار الصحيفة التربوية المدرسية المطبوعة وهى :

١- أن تكون مرآة صادقة للمجتمع المدرسي بمن فيه وما فيه وأن يعطى لكل طالب من طلاب المدرسة فرصة للمشاركة في إصدار وإختيار بعض المواد الصالحة والجديرة بالنشر على صفحاتها من الصحف والمجلات المدرسية الأخرى وذلك في حدود معقولة .

٢- كذلك يجب أن يخصص موضوع من موضوعاتها للصحف المتنوعة التي تصدر عن المدرسة أو تقديم زاوية من صحف الحائط وغير ذلك على أن تصدر الصحيفة المطبوعة في عددين أو ثلاثة وليس عدداً واحداً فقط خلال العام الدراسي كله .

وتتميز الصحيفة التربوية بعدة مميزات وهى :

١- تعد الصحيفة المطبوعة مجالاً خصبا لإكساب الطلاب العديد من الخبرات التي تأتى عن طريق المشاركة الفعالة مع أقرانهم في إعداد وتجهيز هذه المواد الخاصة بالصحيفة من أخبار ومعلومات مختلفة .

٢- كما تعتبر الصحيفة التربوية المطبوعة حقلاً خصباً للتدريب العملي على ممارسة العمل الصحفي فمن خلالها يستطيع الطلاب تعلم كيفية جمع الأخبار وإجراء التحقيقات والأحاديث الصحفية وتسجيلها وتدوينها في أوراق أو على أجهزة تسجيل تمهيدا لتفريغها وصياغتها ونشرها بالإضافة إلى تعليمهم على فن التصوير الجيد لإنتقاء أفضل زوايا ومواضع التصوير وأكثر الصور صلاحية للنشر .

٣- من مميزات هذه الصحيفة المطبوعة أنها تصدر بالقطع المتوسط (٢٧ × ٢١ سم) في عدد صفحات يبدأ من ٨ صفحات أو ١٢ صفحة أو ٢٠ صفحة وقد يصل في بعض الأحيان إلى ٣٢ صفحة .

٤- كذلك تتميز هذه الصحف المطبوعة بأنها قد تستخدم الألوان في طباعتها فأحياناً تطبع ملونة بالكامل أو تطبع أغلفتها ملونة وتستطيع باقي صفحاتها بالون الأسود وهذا يتوقف أولاً وأخيراً على الإمكانيات المادية .

*** الصحف التربوية المصورة و تعرف**

(وهى عبارة عن صحيفة حائط تحتوى على مجموعة صور تربوية معبرة ويعلق على بعض هذه الصور والبعض الأخر قد لا يحتاج إلى تعليق ويراعى أن تتناسب الصور ومضمونها مع كل مرحلة عمرية)

وهذه الصحف تصدر تحت إسم ثابت ومضمون هذه الصحف بسيطة وهى في أبسط معانيها عبارة عن مجموعة من الصور المتتابعة قد تصاحبها بعض الكلمات أو لا تصاحبها كلمات

فكما نعرف فإن الصورة قد تغنيك عن ألف كلمة مكتوبة وقد تصدر هذه الصحيفة في شكل صحيفة حائطية أو مطبوعة وتعد هذه الصحيفة بطريقتين وهى :

أولا :قص صور سبق نشرها في المجلات والجرائد العامة والعمل على إعادة نشرها .

ثانيا : صور حية تم إلتقاطها بالكاميرا لموضوع من الموضوعات بشكل متتابع .

والصحيفة التربوية المصورة تتميز بعدة مميزات منها : -

١- أنها تتيح للطلاب معالجة موضوع من الموضوعات بشكل رمزي معبر عنه بالصور والرسوم .

٢- أحياناً يكون معالجة الموضوعات بالصور والرسوم أبلغ من معالجته بالكلمات والسطور الكثيرة .

٣- تعليم الطلاب على إتقان فن التصوير الصحفي من كيفية ضبط الكاميرا وكيفية إلتقاط الصورة وضبط المسافة وهكذا .

٤- الصورة قد تحمل قيم تربوية وتعليمية تظل عالقة في ذهن الطالب لمدة طويلة ويصعب محوها بعكس الكلمات القابلة للنسيان مع مرور الزمن .

*** من أشكال الصحف التربوية أيضا** :

الصفحات والأبواب المتخصصة في الصحف العامة وهى صفحة التعليم والشباب وأخبار الجامعات والصفحة الثقافية وأبواب المرأة والطفل :

بالنظر إلى الصحافة التربوية المتخصصة في مصر نجد أنه لا يزال الميدان مفتوحا أمامها الآن ، وأن الصحافة المتخصصة تمثل واجهة حضارية للدولة وأن من سمات ومميزات الدول المتحضرة أنها تسمح وتشجع الصحافة المتخصصة والتي توجه مضمونها إلى فئة معينة من الجماهير المتلقين وإذا كانت التطورات الإجتماعية والسياسية تعكس تأثيراتها على تطور الصحافة ومفاهيمها فإن هذه التطورات هي التي ألحت على تواجد الصحافة المتخصصة .

والصحف المتخصصة هي الصحف التي تعتمد في مادتها على المحتوى أو الموضوعات ذات الطابع الخاص الذي يهتم بفئة معينة بذاتها مثل صفحة التعليم والشباب وأخبار الجامعات والصفحة الثقافية وأبواب المرأة والطفل ... الخ .

ولقد كانت مصر سباقة إلى إصدار الصحف التربوية المتخصصة بمعناهـــا المـــضمونى المتخصص في فرع معين من فروع المعرفة كالتربية وغيرها من الفروع وقد كانت أول صحيفة متخصصة في مصر هي مجلة طبية كانت تعرف بإسم " يعسوب الطب " التـــي صدرت عام ١٨٦٥ م في عهد الخديوي إسماعيل ، وتعتبر مجلة يعسوب الطـــب هـــذه أول مجلة متخصصة في الوطن العربي ثم كانت الجريدة العسكرية في نفس العام وهـــي صحيفة تهتم بالشئون العسكرية والحربية .

وفى الميدان التربوي كانت صحيفة " روضة المدارس " أول صحيفة تربويـــة مدرســـية طلابية شبابية ثقافية متخصصة صدرت في عام ١٨٧٠ في عهد على مبارك باشا ، ومن هنا نجد أن الصحف العامة في مصر تخصص صفحات بها خاصة بالناحيـــة التربويـــة والتعليمية وتفرد لها في المضمون كصفحة التعليم التي هي بعنوان مـــدارس وجامعـــات وكذلك الملاحق التعليمية في الصحف العامة التي تصدر في مواسم الإمتحانات وكـــذلك الصفحات الثقافية والأبواب الخاصة بالمرأة والطفل فهي صفحات تربوية متخصصة في مجـــال معين .

وخلاصة القول أن الصحافة التربوية المتخصصة حاجة ضرورية حضارية لكنهـــا قـــد بدأت بشكل بسيط وقد ظهرت الصحافة التربوية المتخصصة وكأنها تعبر عن إهتمامات خاصة أو حاجات وقتية ، ومن مشاكل الصحافة التربوية المتخصصة حتى اليوم أنـــه لا توجد خطة إعلامية تضم الصحافة التربوية المتخصصة على المستوى القومي .

* **الصحافة التربوية الإليكترونية** :

يأتى التحول إلى صحافة المعلومات الإليكترونية كمؤشر أولى رئيسي للتحول من الـــصحافة التربوية بشكلها التقليدي الورقي إلي الصحافة التربوية الإليكترونية حيث ستعتمد الـــصحافة التربوية الإليكترونية بشكل جوهري على المواد المعلوماتية الأمر الذي ينذر بتحولات عـــدة على مستوى العمل الصحفي سواء فيما يتعلق ببقاء بعض الفنون التقليدية مع إخضاعها لنوع من التطوير أو إختفاء بعض الفنون الحالية كمواد الرأي بأشكالها المختلفة أو ما يتعلق ببروز وظهور أشكالها المختلفة أو ما يتعلق ببروز وظهور أشكال صـــحفية جديـــدة ناتجـــة عـــن التأثيرات التي سيحدثها نمط التحول في الوسيلة على الرســـالة الإتصـــالية .

فإتجاه العمل الصحفي بهذه السرعة المتزايدة والسريعة نحـو الإعتمـاد علـى تكنولوجيـا الإليكترونيات سيعطى للمعلومات الدور الأكبر في بناء مضمون الرسـالة داخـل الوسـيلة الجديدة فالتطورات التي تحدث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وخصوصا فـي الجانب المرتبط بتكنولوجيا الحاسبات تخدم ثورة المعلومات في المقام الأول ، وقـد سـاهم ظهور وتطور الحاسبات الإليكترونية الآلية في ظهـور مـا يـسمى بإنفجـار المعلومـات Information Explosion وهذا يعنى إتساع المجال الذي تعمل فيه المعلومات ليشمل كل جوانب ومجالات الحياة البشرية فقد أصبحت المعلومة قادرة على الانتشار بشكل واسع وكبير عن طريق الحاسبات الشخصية كوسائط إتصالية .

ففي الوقت الحاضر بالتحديد من بداية عام ٢٠٠٠م أصبحت الحاسبات الشخصية أبرز وعاء متاح لتداول المعلومات في الوقت الراهن وقد يشكل في المستقبل القريب الوعاء أو الوسـيلة الإتصالية الوحيدة خصوصا في ظل ما يشهده هذا المجال من تطورات تكنولوجية متلاحقـة التي تطرأ عليها في إطار أنظمة الوسائط المتعددة المعروفة بالإنجليزية بإسم Multi Media والتي أذابت الفوارق والحدود الفاصلة بين وسائل الإعلام بشكلها التقليدي لتجمعها وتضمها كلها في إطار جهاز واحد وهو الحاسب الآلي الشخصي ونستطيع أن نبـرز أهـم مجـالين تطبيقين لإستخدام الحاسبات الشخصية في مجال الاتصال الجماهيري هما :

١- البريد الإليكتروني Electronic Messaging .

٢- المؤتمرات التي تعقد من خلال الحاسبات Computer Conferencing

* مفهـوم الصحيفة الإليكترونية التربوية :
Educational Electronic Newspaper

يشير مفهوم الصحيفة الإليكترونية التربوية إلى الصحيفة اللاورقية أو الغير ورقية التي يـتم نشرها عبر وسيط وهو شبكة الإنترنت Internet ويقوم القـارئ بإسـتدعائها وتـصفحها والتقليب فيها والبحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المـادة التي يريدها منها في ملف الحاسـب وطبع ما يريد طباعته ومنها في أي وقت يريد .

والصحيفة الإليكترونية التربوية هي نتاج للتطور الهائل الذي شـهدته وتـشهده تكنولوجيا صناعة الحواسب الآلية وأن الفضل في ظهورها يعود إلى محاولات الباحثين والـصحفيين المتعددة لإنتاج صحيفة ليست ورقية تستطيع أن تقوم بوظائف الصحيفة الورقية المطبوعـة ويتوقع العلماء في هذا المجال أن تقود المحاولات المستمرة لتطوير الصحيفة الإليكترونيـة التربوية إلى تقدمها وتفوقها على الصحيفة الورقية المطبوعة على اعتبار أن السبيل الوحيـد لبقاء الصحافة بوجه عام كوسيلة إتصال جماهيرية تنافس الوسائل الإتـصالية الجماهيريـة الأخرى يمكن في تطورها من حيث الشكل إلى وسيلة إليكترونية ترى وتشاهد عبر الكمبيوتر ويقودنا الحديث هنا للتطرق لمفهوم أشمل وأعم من مفهوم الصحافة الإليكترونية وهو :-

*** النشر الإليكتروني Electronic Publishing**

يشير مصطلح النشر الإليكتروني إلى طريقة إنتاج البيانات والوثائق إلكترونيا مـن خـلال مجموعة حاسبات شخصية أو صغيرة متصلة معا بطريقة مباشرة او عن بعد ومميزات هذا الأسلوب المستخدم بكثرة في إنتاج الصحف ترجع لكونه نظاما أوتوماتيكيا به تسهيلات كثيرة منها إختيار الشكل النهائي للنص وللوثائق بعد مراجعتها وضبطها وتعديلها بدقة وسرعة فائقة .

ويعرف بعض التيبوغرافيين النشر الإليكتروني بأنه النشر المطبوع الدوري للصحف مـن خلال إستخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيـع الـصحف ، وبالتالي فإن غالبية الصحف الورقية يمكن إعتبارها مطبوعات إليكترونية لأنها تنشأ وتحرر وتنسق وتنقل إلي المطابع وتوزع وتنشر باستخدام أجهزة الكمبيـوتر مـن خـلال النـشر الإليكتروني فمن خلال النشر الإليكتروني هذا وضح دخول الحاسب الآلي في جميع مراحل إنتاج الصحيفة إضافة إلى العملية الكبرى وهى النشر الإليكتروني .

*** أشكال الصحف الإليكترونية** :

تأخذ الصحف الإليكترونية التى تنشر على شبكة الإنترنت شكلين هما :

١ – الصحف الإليكترونية الكاملة :

وهى صحف قائمة بذاتها ومستقلة وإن كانت في الأساس تحمل إسم الصحيفة الورقيـــة الأم الأصلية ومن مميزات هذا الشكل من الصحف الإليكترونية أنه يقوم بتقديم نفـــس الخـــدمات الصحفية والإعلامية التى تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحاديث وصور كمـــا يقوم هذا الشكل بتقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها وتتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الإنترنت مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو فـــي شـــبكة الويب وخدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والوصـــول إلـــى الأرشـــيف بأقصى سرعة ممكنة ، وكذلك تقديم خدمات الوسائط المتعددة الصوتية والنصية والمصورة .

٢ – النسخ الإليكترونية من الصحف الورقية :

وتعنى مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتي تقصر خدماتها على تقديم كـــل أو بعـــض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة تقـــديم الإعلانات وخدمة الإشتراك في الصحيفة الورقية والربط بالمواقع الأخرى على الشبكة .

*** الشكل العـام للوسيلة الإتصالية في ظل الصحـافة الإليكترونية :**

بالطبع يختلف شكل الصحيفة المطبوعة التقليدي عن الشكل المتوقع للصحيفة الإليكترونيـــة التي سيتم إستقبالها على شاشة الحاسب الشخصي إننا إذا نظرنا إلي قنوات المعلومات المرئية بالتليفزيون بشكلها الحالي ، فسنجد لأنها تدش لهذا التحول ، فالشكل العام الإخراجي للصحيفة المطبوعة يعتمد على وحدة الصفحة ككل ويختلف الوضع في حالة إستقبال المادة الـــصحفية على شاشة كمبيوتر حيث يصبح الموضوع هنا هو الوحدة التي يعتمد عليها إخراج الصفحة وذلك إذا تصورنا أن الموضوع سيملأ شاشة واحدة أما في حالة إمتداد الموضوع على أكثر من صفحة بمعنى أكثر من شاشة فإن الوحدة الإخراجية هنا ستختلف تماما حيـــث ستـــصبح الشاشة المعروض عليها جزء المادة الصحفية وهى الوحدة الإخراجية هذا فيما يتعلق بالشكل الخاص بقناة المعلومات المرئية بالتليفزيون أما التصور الخـــاص بالـــصفحة الإليكترونيـــة كوسيلة إتصال في الصحيفة الإليكترونية فإن أوجه الإختلاف فيه سوف تتزايد وخصوصا في ظل التطور الهائل والتقدم الكبير في أنظمة الوسائط المتعددة ، حيث يمكـــن إســـتقبال مـــادة الموضوع الصحفي على عدة مستويات نصية وصور ثابتة وصور متحركة وكذلك أتاحـــت

الوسائط المتعددة إمكانية إستقبال هذه العناصر الخاصة بموضوع واحد إما على شاشة واحدة مقسمة إلى عدة أجزاء أو على عدة شاشات ومن المؤكد أن دخول عنصر الصورة المتحركة في إطار الصحيفة الإليكترونية سيحدث ثورة في الشكل الإخراجي العام لها إذا أضفنا إلـى ذلك دخول العنصر السمعي فستكون فعلا نقلـة حـضارية كبيـرة فـي مجـال الـصحافة الإليكترونية .

يضاف إلي ما سبق أن المادة الصحفية الواحدة داخل الصحيفة الإليكترونية سـيعتمد علـى مجموعة من الملفات المعلوماتية المساندة التي يمكن فتحها بسهولة إذا كانت هناك حاجة لذلك من جانب المستقبل وذلك إذا أراد أن يلم بمعلومات أكثر تفصيلا عن جانب معين في المـادة الصحفية التي يطالعها على الصحيفة الإليكترونية بمعنى أنه يمكن للقارئ في هـذه الحالـة وأثناء متابعته لمادة صحفية معينة على الشاشة أن يفتح ملفا فرعيا خاصا بأحد الجوانب فـي هذه المادة فتقسم الشاشة حينذاك إلى جزئين يتضمن الأول الملف الرئيـسي الـذي يحتـوى الموضوع الأصلي ويتضمن الثاني ملفا فرعيا يحتوى التفاصيل الفرعية التي تم إسـتدعاءها طبقا لرغبة المستقبل فإذا تصورنا مثلا أن قارئا يطالع مادة صحفية خاصة بتغطيـة إحـدى المباريات الرياضية فإنه من الممكن أثناء المتابعة ، وعندما يصل إلي تعليق المحرر علـى أهداف المباراة أن يطلب عرضا تليفزيونيا مصورا للأهداف فتنقسم الشاشة إلـى جـزئين ، جزء خاص بالنص والجزء الثاني يعرض تليفزيونيا أهداف المباراة وقد يطلب القارئ أيضا أخبار ومعلومات أكثر عن أحد الأندية أو أحد الحكام أو اللاعبين التي ترد فـي الموضـوع الصحفي ، فيتم تقسيم الشاشة في هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام أو أربعة أقـسام قـسم للـنص الرئيسي وأخر للعرض التليفزيوني وأخر لعرض ملف المعلومات التفصيلية الخاصة بالأسم الذي طلب المستقبل معلومات عنه ، قلت أن نتصور أن هذا هو شكل الوسيلة الإتصالية في ظل الصحافة الإليكترونية وما تحمله من إمكانيات وتقنيات تكنولوجية متقدمة علـى شاشـة الكمبيوتر من خـلال شبكة الإنترنت .

* **خصائص الصحيفة الإليكترونية** :

١- إمكانية مطالعة الحديث والجديد من الإخبار والمعلومات في أي لحظة خاصـة مـع وجود خدمة التحديث المتواصل للأخبار والمعلومات عبر المواقع والتي يتم إدخالها على الصحيفة الإليكترونية على مدار ٢٤ ساعة وهذه الخدمة لا تتوافر في الصحيفة

الورقية نظرا للتكلفة العالمية لإصدار طبعات تحتوى على الجديد والحديث فالصحيفة الإليكترونية هنا تميزت بخاصية إمكانية التحديث المتواصل التـــي تجعــل القـــارئ يتواكب مع كل ما هو جديد فإذا وقع حادث في الولايات المتحدة الأمريكيـــة فمـــثلا يمكنك متابعته ومشاهدته عبر الصحيفة الإليكترونية بعد أقل من ثواني معدودة وهذا المثال يوضح المنافسة الحقيقية بين الصحافة الإليكترونية وبين وســائل الإعــــلام الأخرى (إذاعـــة – تليفزيون) .

٢- سرعة توزيع الصحيفة الإليكترونية وبالتالي تعرض القارئ لها على مـــدار اليـــوم كاملا بينما في الصحيفة الورقية ينتظر القارئ يوما كاملا للحـــصول علـــى العـــدد الجديد من الصحيفة .

٣- لا تحتاج الصحيفة الإليكترونية تكلفة عالية في نقلها من مكان لأخر وكذلك قد تقـــوم وسائل المواصلات بتأخير نقل الصحيفة لأي سبب من الأسباب ولكـــن الـــصحيفة الإليكترونية على الحاسب بمجرد فتح الموقع تجد الصحيفة أمامك على الشاشة .

٤- إمكانية إنتاج الصحيفة بناءاً على طلب القارئ فهي تمكن المستخدمين مـــن إختيـــار الأخبار والمعلومات التي يريدون الحصول عليها من بين المعلومات الكثيـــرة التـــي تقدمها الصحيفة وهذا ما يعرف بخدمة (الأخبـــار تحت الطلب) .

٥- إمكانية تعديل الصحيفة الإليكترونية لتلبى حاجات القارئ إذ يقوم منـــتج الـــصحيفة الإليكترونية بإعداد قائمة بالأخبار التي يختارها القارئ مسبقا لتكون جاهزة للعرض فور قيام القارئ بالدخول إلي موقع الصحيفة كما يمكن للقارئ أن يطلب المعلومات والأخبار التي يريد الحصول عليها من قائمة العناوين الرئيسية وترك مـــا لا يريـــد الحصول عليه أو مالا يتمشى مع رغباته وحاجاته

٦- تمكن الصحافة الإليكترونية من خلال إستخدام الحواسب الآلية من تحـــول العمليـــة الإتصالية إلي حالة تبادلية بين المرسل والمستقبل بمعنى أن الاتصال هنا سيكون ذا اتجاهين حيث تزداد درجة التفاعل بين طرفي العمليـــة الإتـــصالية وســـيعدو دور المستقبل في هذه الحالة .

فوائد ومميزات التوزيع الإليكتروني للصحف المعتمدة على الحاسب الآلي :

١- التحكم الإداري الجيد في عملية التوزيع ففي الطريقة التقليديـــة لتوزيـــع الـــصحيفة الورقية إعتمدت عملية التوزيع على الموزع الفرد الذي كان يلم بحوالي ٩٠ % من المعلومات عن المشتركين ومن ثم إذا اختفي هذا الموزع إختفت معه قائمته الخاصة بالمشتركين أما الآن وفى ظل نظام التوزيع الإليكتروني فلا يمكن أن يحث هذا حيث أن لكل مشترك ملفا خاصا به على جهاز الحاسب الآلي يمكن الرجوع إليه فـــي أي لحظة .

٢- تحسين العلاقة بالمشتركين وتقوية الصلة بهم ففي التوزيع التقليدي الـــسابق كانـــت مشاكل المشتركين تستغرق وقت طويل حتى تحل أما في الوقت الحاضر أصـــبحت مشاكل المشتركين تحل وبشكل فوري كل ذلك بفضل الحاسب الآلي ودخوله كعملية التوزيع .

٣- أخطاء بسيطة جداً وقليلة وذلك نظراً لأن إدخال البيانات إعتمد على معلومات مرئية على شاشة الحاسب فأدى هذا إلى إنخفاض حيز الخطأ بشكل كبيـــر جـــدا ويتوقـــع مشغلو هذه النظم أن يزول الخطأ تماما ليبقى الضرب على أزرار الجهاز بـــسرعة هو المصدر الوحيد للأخطاء.

٤- تقليل القوى العاملة في التوزيع فبدلاً من إعتماد الصحيفة بشكلها التقليـــدي الـــورقي على جيوش من الموزعين المنتشرين في كل مكان أصبح بالإمكان أن يتولى فريـــق عمل حل هذه المشاكل وإظهار المنتج في لحظات معدودة على الشاشة .

٥- زيادة المكاسب والأرباح نتيجة تخفيض الأيدي العاملـــة وتـــوفير ســـاعات العمـــل الإضافية كل هذا يصب في مصلحة الصحيفة ويحد من المصاريف المادية .

مستقبل الصحـافة الورقية في ظل صحـافة الإنترنت :

مع تزايد إنتشار صحافة الإنترنت أو ما يعرف بالصحافة الإليكترونية أثير قلق واسع النطاق بشأن الصحافة الورقية وأصبح هناك سؤال محير للجميع وهو : ما هـــو مـــستقبل الكلمـــة المطبوعة في الصحافة الورقية في ظل مجتمع التليفزيون والراديو والصحافة الإليكترونيـــة والثورة التكنولوجية ووسائل الإتصال المتعددة وطرق الإعلام السريعة ؟

كان لظهور الإنترنت أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية في حد ذاته دافعا لتكهنات متزايدة حول مستقبل الصحف الورقية ووسائل الإعلام التقليدية وقد إكتسبت هذه التكهنات زخماً كبيراً مع تزايد إنتشار إستخدام الإنترنت في مختلف دول العالم وظهور إعداد كبيرة من الصحف الإليكترونية كل هذا أدى إلى التخوف على مستقبل صناعة الصحافة الورقية ، ونود أن نؤكد أن الصحافة الورقية سوف تبقى في السوق كوسيلة إتصالية لأن تاريخ وسائل الإتصال منذ القدم يؤكد أنه ما من وسيلة إتصالية جديدة إستطاعت أن تلغى الوسائل السابقة عليها فمثلا ظهور الراديو في أوائل القرن العشرين لم يلغى الصحافة الورقية المطبوعة وكذلك ظهور التليفزيون في منتصف القرن الماضي لم يقضى على الراديو وبالتالي فإن ظهور وإنتشار الصحافة الإليكترونية لن يقضى على الصحافة الورقية .

ولكن لكي تتكيف الصحافة بشكلها التقليدي الورقي مع الصحافة الإليكترونية لابد من تطوير وتحديث سواء فنون التحرير أو في إستغلال وسائل الإعلام الأخرى من راديو وتليفزيون وشبكة الإنترنت في الترويج لها و الإعلان عنها .

وأحب أن أوضح هنا بأن الصحافة المطبوعة أو الورقية ستواجه عدة تحديات خطيرة وسريعة يتمثل أهمها في :-

١- التحدي الاقتصادي المتمثل في إرتفاع أسعار الورق المتزايد بشكل مخيف ومرعب في ظل تحكم الدول المتقدمة في تكنولوجيا صناعة وإنتاج الورق مقارنة بتكاليف إصدار الصحيفة الإليكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

٢- التحدي البيئي وهذا أيضا تحدى خطير وهو المتمثل في دعاة الحفاظ على البيئة سواء من خلال الحفاظ على الغابات وأشجارها لأنها تستخدم في صناعة الورق أو التأثيرات السلبية والأضرار الصحية الناتجة عن عملية الطباعة الورقية وما ينتج عنها من ملوثات ومركبات ضارة بالصحة والبيئة معا .

٣- تحدى المنافسة الإعلامية والإتصالية من باقي الوسائل الأخرى المنافسة سواء إذاعة أو تليفزيون أو صحافة إليكترونية .

٤- تحدى المصداقية في المعلومات والأخبار .

٥- تحدى السرعة في نقل الأخبار والمعلومات من المصدر إلى المستقبل فالصحافة الإليكترونية مثلا لا تكلف القارئ سوى الضرب على أزرار الكمبيوتر والتليفزيون والراديو أيضا ولكن الصحافة المطبوعة الورقية تحتاج إلى الكثير من الخدمات لنقلها إلى القارئ .

كل هذه تحديات خطيرة وفى غاية الأهمية ستواجه صناعة الصحافة المطبوعة الورقية ولكننا نؤكد وبشكل قاطع بأن الصحافة المطبوعة الورقية لن تلغى ولن يستغني عنها أبداً فستظل موجودة بجانب الصحافة الإليكترونية ويسيران جنباً إلي جنب .

السيناريوهات المتوقعة للصحافة الورقية المطبوعة خلال الأعوام القادمة :

أولا : السيناريو الأول :

والمتوقع أن تسير فيه الصحافة المطبوعة الورقية مع الصحافة الإليكترونية بشكل تكون فيه الغالبية أكثر للصحافة المطبوعة الورقية ويناسب هذا السيناريو الدول التي مازالت نسبة الأمية مرتفعة بها معدلات الدخل تعوق التوسع في إستخدام الأفراد للحاسبات الإليكترونية .

ثانيا : السيناريو الثاني :

وفى هذا السيناريو يتوقع أن تسير فيه الصحافة المطبوعة الورقية مع الصحافة الإليكترونية المنشورة عبر شبكات الإنترنت بشكل متوازي مع تزايد الإتجاه لإستفادة الصحافة المطبوعة الورقية من شبكة الإنترنت ، سواء في عملية التحرير أو الإتصالات أو في النشر لأعدادها سواء في شكل ملخصات أو نسخ كاملة وهذا السيناريو متوقع حدوثه في الدول التي يتزايد فيها إستخدام الحاسبات الإليكترونية وسط قطاعات الصفوة وفى مجالات متخصصة .

ثالثا : السيناريو الثالث :

وفى هذا السيناريو من المتوقع أن تقل بشكل تدريجي خدمات الصحافة الورقية ويتم الإعتماد فيه على الحاسبات الإليكترونية في الإستفادة من الخدمات الصحفية والإخبارية والمعلوماتية التي تقدم من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات سواء كانت تلك الخدمات المعلوماتية التي تقدمها شبكات المعلومات وقواعد البيانات أو من خلال نشر نسخ الجرائد والمجلات الإليكترونية التفاعلية الكاملة وذلك وصولا إلى ما يطلق عليه الجريدة تحت الطلب أو الجريدة

الإفتراضية التي يختار الشخص محتوياتها بنفسه وتتكرر يوميا من خلال شبكات المعلومات المختلفة .

وفى إطار ذلك السيناريو يتوقع الخبراء أن يصبح إصدار الصحيفة الورقية المطبوعة صفوياً أي أن تصدر الصحيفة المطبوعة للصفوة من أبناء المجتمع وسوف تكون أيضا محدودة بينما سوف تزدهر الصحف الإليكترونية الفورية على شاشات الحاسبات الإليكترونية تمهيدا لإختفاء شكل الصحيفة التقليدي الورقي المطبوع وظهور الصحف التي يحدد الشخص محتوياتها بنفسه ويعتبر هذا بالتحول في مجتمعات المعلومات من الإنتاج الجماهيري الضخم إلى الإنتاج المعد والمصمم وفقا لإحتياجات العميل وهو تحول جديد لوسائل الإعلام والإتصال من توجه عدد قليل من الوسائل إلي العديد من الجماهير التي توجه العديد من الوسائل إلى العديد من أفراد الجمهور ولا يتوقع إزدهار هذا السيناريو الثالث وتطبيقه إلا في المجتمعات التي تجاوزت رحلة مجتمع المعلومات إلي مجتمع ما بعد المعلومات أو المجتمع الإفتراضى أو الإليكترون في الولايات المتحدة وغرب أوروبا واليابان إلى جانب بعض الدول التي تنهج نفس منهج هذه الدول مثل الصين وماليزيا وإندونيسيا والدول التي أصبحت تصنع الحاسبات الآلية بشكل كبير فهذه كانت رؤية مستقبلية للسيناريوهات المتوقعة لمستقبل الصحافة في القرن القادم إن شاء الله .

تكنولوجيا الحاسبات الآلية في الإنتاج الصحفي :

في الوقت الحاضر أصبح الحاسب الآلي الآن يدخل وبشكل أساسي في إعداد وتجهيز الرسائل الإعلامية وفى المجال الصحفي نجد أن الكمبيوتر أصبح يدخل في عملية إنتاج الصحيفة في شتى مراحلها بداية من عملية جمع المعلومات وبثها إلي الصحيفة وإنتهاء بعملية نقل الصحيفة إلي القارئ وسنتناول هذه المراحل بالتوضيح كالآتي :-

١- نقل المادة الصحفية إلي الصحيفة :

في الوقت الراهن وفى ظل تحول الصحف إلي الأنظمة الرقمية للإنتاج وفى ظل ضغط الوقت والالتزام بمواعيد للصدور لم يعد مقبولا الاعتماد على الوسائل التقليدية لنقل المادة الصحفية من وإلى الصحيفة ولم يعد الفاكس والتلكس الوسيلتان اللتان يمكن من خلالهما نقل المعلومات كذلك فإن المحادثات الهاتفية تستغرق وقتا طويلا ونفقات باهظة في نقل الرسالة الإعلامية فضلا عما يرد بها من أخطاء ونتيجة المشكلات الخاصة بالهاتف مثل بعد المسافة

وعدم وضوح الصوت والإنقطاع المتكرر للخطوط أثناء المحادثات لذا بدأ البحث عن تقنيـــة جديدة لنقل المادة الصحفية إلي الصحيفة ففي هذا الإطار طرحت إحدى الشركات العاملة في مجال الكمبيوتر حاسب آلي (**كمبيوتر**) صغير محمول متنقلاً يصلح خصيصا للـــصحفيين لمساعدتهم في مهامهم السريعة ويزن أقل من ستة كيلو جرامـــات ويبلغ قطـــر شاشـــته ١٢ بوصة ويعمل ببطارية تغنيه عن الحاجة لتيار كهربائي ومن أهم مميزات هذا الحاسب أنـــه على شكل حقيبة يد صغيرة إضافة إلي قدرته على إرسال المواد الصحفية المطبوعـــة إلـــي المركز الرئيسي للصحيفة عن طريق الإتصال التليفوني Modem المودم متخطيا بذلك كفاءة الفاكس الحديث أي أنه يقدم للصحافة أسرع وسيلة إتصال فـــوري ســـواء بـــين الـــصحفي وصحيفته أو بين الصحيفة ومراسليها ومكاتبها ومطابعها ومراكز توزيعها وإعلاناتهـــا فـــي شتى الأنحاء كذلك تمكن الحاسبات المحمولة Power book المراسلين من نقل المـــادة مـــن موقع الحدث مباشرة إلى الصحيفة وهذه التقنية أصبحت وسيلة العمل في الـــدول المتقدمـــة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبـــا واليـــابان .

٢ – الجمع الإليكتروني للنصوص :

ترد المواد المقروءة إلي الصحيفة من مصادر متعددة سواء إعتمدت على جهود المحـــررين أنفسهم أو استعانت بوسائل الإتصال الأخرى فعن طريق الإتصال اللفظي والمحادثات الهاتفية ورسائل البريد والتلغراف والإتصالات السلكية واللاسلكية ونظم الإرسال عن بعد الفاكسميلى وأخيرا نظم الإرسال والنسخ المرتبطة بالحاسبات الآلية والحاسبات المحمولـــة فـــي مواقـــع الأحداث عن طريق هذه المصادر تتجمع المواد والنصوص المقروءة وتـــصب فـــي صـــالة التحـــرير حيث تبدأ رحلتها الفنية والتحريرية والإنتـــاجية لها إلى أن تأخذ طريقها للطبع .

ومن مميزات الجمـــع الإليكتروني للنصوص ما يلي :-

١- أنه أكثـــر دقة وسرعة وأفضـــل كفـــاءة .

٢- أن العمل بهذا النظام الإليكتروني قادر على توفير إمكانيـــات لا حـــصر لهـــا فـــي التصميم والإخـــراج .

٣- أن هذا النظـــام الإليكتروني قادر على تلافى أهم عيوب أساليب العمل البطيئة التي كانت متبع فى الجمع التصويري تلك العملية التي كانـــت تتطلـــب عملياتهـــا وقتـــاً ومجهوداً كبيرين .

٤- أثبت الحاسب الآلي في الجمع الإليكتروني المبرمج كفاءة ودقة عالية خاصـــة فيمـــا يتعلق ببرامج الفصل بين الكلمات وبرامج ضبط النصوص .

٥- كما تمتاز النظم المستخدمة في عملية لجمع الإليكتروني بسهولة التحرير ولإمكانيـــة الحذف والإضافة بعد كتابة النص بالإضافة إلي سرعة التخزين والاسترجاع بمنتهى السهولة واليسر ولو بعد فترة طويلة من الزمن .

٦- وتمتاز برامج معالجة الكلمات في الجمع الإليكتروني بـــبعض الإمكانـــات والأدوات المتطورة بما في ذلك الإستفادة من مراجعة الهجاء وقواعد النحو .

٧- تتيح البرامج المستخدمة في الجمع الإليكتروني إمكانية عرض النص مرئيـــا علـــى الشاشة وإجراء التعديلات اللازمة عليه بحذف وإضافة الكلمات أو العبارات وكـــذلك تحرير الفقرات بدقة وسرعة ونتيجة طباعية فائقة إلي جانـــب القـــدرات الخاصـــة بعمليات التصحيح والمراجعة اللغوية للنصوص وتخزينها على ذاكرة الحاسب لحين إستخدامها و إسترجاعها .

لقد نجحت النظم الحديثة للإنتاج في تحقيق هدفها الأول وهو الجمع الإلكتروني للنصوص أيا كان مصدرها وهدفها وذلك بدلا من أن كانت تكتب في البداية أو تنسخ على الآلـــة الكاتبـــة وعلى أصول ورقية ليعاد جمعها من جديد فقد أصبح الحاسب الآلي يقـــوم بـــدور الوســـيط والمعالج في الوقت نفسه فهو يخزن المعلومات وينسقها ويعدلها كما يستدعيها وقت الحاجـــة وقد أصبح النظام الجديد للإنتاج عبارة عن سلسلة من البشر والآلات يعملان معـــا وبقـــدرة فائقة لإنجاز هدف عام ، فعملية تجميع مواد الصحيفة من أهم مراحل إنتاج الصحيفة ولكـــن في ظل الجمع الإليكتروني لم تعد عملية صعبة .

٣- نقل المادة الصحفية إلي القـــارئ :

وبالنسبة لعملية نقل المادة الصحفية إلي القارئ نجد أن الحاسب الآلي أصبح يقوم بهذه العملية بكل دقة وسرعة ومن المؤكد أن يتزايد هذا الدور في المستقبل بسبب ما تعانيـــه الـــصحافة الورقية المطبوعة من أزمات متلاحقة نتيجة إرتفاع أسعار الورق وما يؤدى إليه من إرتفاع أسعار الورق وما يؤدى إليه من إرتفاع أسعار الصحف فقد أصبح الآن ما يعـــرف بنظـــام النشر الإليكتروني والذي يقوم على تقديم خدمة استرجاع المعلومات تستخدم جهاز التليفزيون ويسمح للأفراد بالحصول على المعلومات حسب الطلب عن طريق خدمة مركزية بالحاســـب

الإليكتروني ذات إتجاهين مرتبطة بشاشة عرض تليفزيوني وتسمح نظيـــر اشـــتراك بـــأن يستدعى الشخص الأخبار أو الموضوعات أو الإعلانات أو أية معلومات أخرى بمجرد لمس أزرار لوحة المفاتيح واعتماده الأساسي في العرض على الطباعة الإلكترونية للمتن والقابلـــة للقراءة على شاشة تليفزيونية وتعرف هذه الخدمة بخدمة النصوص المتلفزة أو مـــا يـــسمى بالصحيفة الإليكترونية تحت الطلب .

وقد تطورت موجة النشر الإلكتروني للصحف والتي كانت قد بـــدأت فـــي منتـــصف عقـــد الثمانينات واتسع نطاقها في بداية عقد التسعينات في معظم الدول الأوروبية وكذلك في أمريكا والعديد من البلدان العربية ومنها مصر والتي لم يمض عليها عام ١٩٩٥ م حتى وقد أدخلت معظم مؤسساتها الصحفية وصحفها الحزبية نظم إنتـــاج ونشر إليكتروني خاص بها .

٤ – الأرشيف الإليكتروني للصحف الحديثة :

منذ القدم كان المعتاد أن يكون أرشيف الصحيفة الذي يحتوى علـــى الأخبـــار والتحقيقـــات والمقالات والصور وغيرها من المواد الصحفية مكون مـــن آلاف القـــصاصات والاخـــابير الورقية موضوعة على أرفف أو موضوعة في دواليب في حجـــرة أو مجموعـــة حجـــرات تعرف بالأرشيف وكانت عملية البحث عن معلومة أو مقالة أو خبر أو تحقيـــق أو صـــورة معينة في كل هذه القصاصات والأخابير عملية شاقة وكانت تتم يـــدويا بواســـطة موظـــف الأرشيف التقليدي وكانت عملية البحث هذه تستغرق وقتا طويلا للبحث وسط هـــذا الركـــام الهائل من الملفات والأوراق أما الآن فإن الأرشيف المخزن رقميا في ذاكرة الحاسب الآلـــي يتم استرجاع المعلومات والمقالات والأخبار والصور بطريقة سهلة ومنظمة وسريعة ودقيقة بالإضافة إلي إمكانية تخزين الصوت والصورة فيديو في هذا الأرشيف وهو ما اصطلح على تسميته بالوسائط المتعددة Multimedia ويتميز الأرشيف الإليكتروني بعدة مميزات وهى :

١ – **البساطة** : فالأرشيف الإليكتروني بسيطا وليس معقدا فهو لا يحتاج ســـوء الـــضغط على أزرار الحاسب الآلي لفتح الملفات المراد فتحها وأخذ ما تريد منها .

٢ – **السرعة** : فالسرعة هنا إحدى المميزات الرئيسية في هذا النظام فأنت بمجرد الضغط على زر الكمبيوتر ترى ما تريد الحصول عليه بكل سرعة .

٣ – **الدقـــة** : أي أن ما تريد الحصول عليه من صور وأخبار ومقالات تحصل عليه بكل دقة .

٤- **أن هذا الأرشيف قابل للتوسع** : أي تستطيع أن تضيف إلي الأرشيف معلومات وأخبار في أي وقت فهو قابل للزيادة وإضافة ملفات جديدة .

*** طريقة التعامل مع الأرشيف الإليكتروني** :

يتيح الأرشيف الإليكتروني للصحف البحث عن المقالات والصور والمعلومات بالاسم أو إسم المؤلف أو التاريخ كما يتيح البحث باستعمال مفتاح معين في لوحة المفاتيح مثل حرف أو رقم أو موضوع فهو بذلك يتيح طرق بسيطة وسهلة في البحث .

كما يتيح الأرشيف الإليكتروني التعامل مع متطلبات الصحيفة الأساسية مثل الكتابة بأكثر من لغة إنجليزي English وعربي Arabic ، وكذلك الصور والرسوم التوضيحية ويمكن تطويره ليتعامل مع الصوت والفيديو ، في الأرشيف الإليكتروني يتم التخزين (مقالات – صور – أخبار – تحقيقات – أحاديث – .. الخ) على أقراص ممغنطة أو أقراص ضوئية ولا تكون هناك صعوبة في زيادة سعة التخزين .

كيفية إعداد أرشيف إليكتروني لصحيفة :

لكي تستطيع صحيفة معينة إعداد أرشيف إليكتروني لها يجب أن يتوافر لها من الإمكانيات ما يلي :

١- أن تكون الصفحات التي تعدها إصدارات هذه الصحيفة معدة أساسا بشكل إليكتروني أي بواسطة إستعمال حاسبات مناسبة على شكل شبكة قوية مرتبطة ببعضها تتحرك فيها المعلومات بسرعة ودقة .

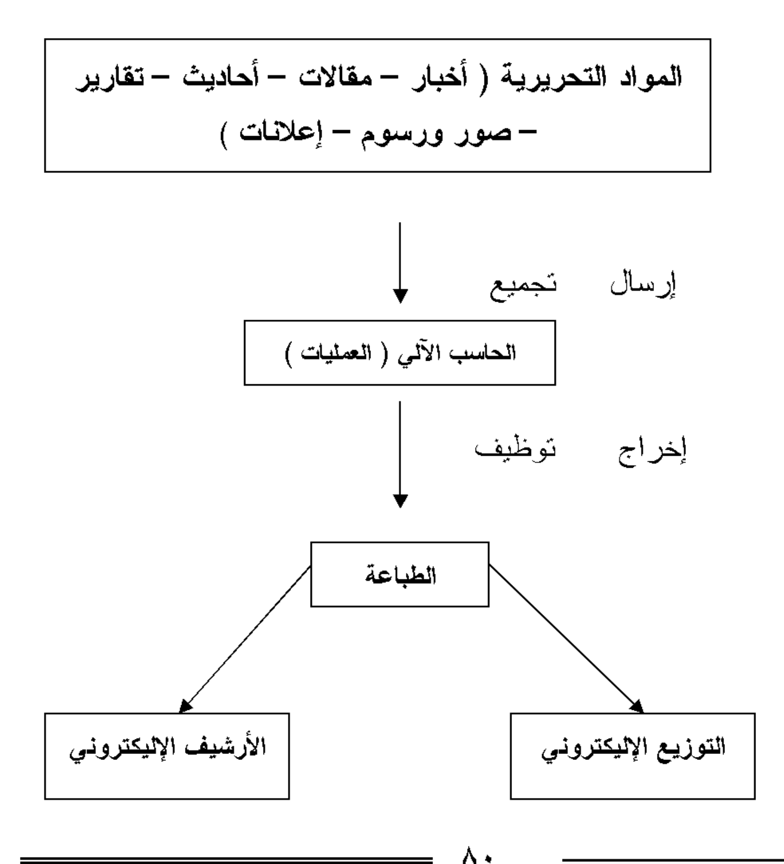
٢- أن تستعمل هذه الصحيفة قاعدة بيانات قوية من حيث البرامج التي تديرها وقدرة تخزين مناسبة للغرض وإمكانية ضغط حجم المعلومات المخزنة فيها إضافة إلي وسائل إتصال حديثة وسريعة تتيح إتصال دار النشر وقواعد البيانات فيها بقواعد بيانات أخرى أو مصادر الأخبار والصور أماكن البحث الأخرى .

٣- أن يكون متوفر في هذه الصحيفة عدد كبير من الحاسبات الآلية المرتبطة مع بعضها البعض إضافة إلي عدد من الأفراد يجيدون استعمال الحاسبات الآلية بشكل عالي الدقة ومدربون على استخدام البرامج الحديثة في الحواسب الآلية .

*** عملية الأمان في الأرشيف الإليكتروني** :

يجب الإهتمام بعملية الأمان في الأرشيف الإليكتروني وخصوصا الأمـــان الفيزيـــائي مـــن الحوادث الطبيعية كالحريق أو العبث بالتجهيزات أو وسائط التخزين أو سرقتها ويجب إتخاذ الإجراءات اللازمة كالحماية من هذه المهددات بالحماية من الدخول غير المشروع لمواقـــع الأرشيف وبعمل نسخ عديدة من أرشيف وحفظها في أماكن أخرى وهذه ميزة مـــن ميـــزات الأرشيف الإليكتروني إذ أن عمل النسخ وتخزينها في أماكن أخرى ممكن وغير مكلف كذلك الأمان من العبث بالوثائق كمعطيات وبرمجيات عن طريـــق إدخـــال البرمجيـــات الخبيثـــة كالفيروسات وغيرها أو الدخول على الوثائق وتعديلها أو تخزينها ويتم ذلك باتخاذ إجراءات الحماية من الولوج إلي البرمجيات المعروفة أيضا يجب توفير الأمان للوثائق السرية وذلـــك بتشفيرها وإخفاءها وهناك العديد من البرامج التي تستطيع تنفيذ ذلك .

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن القرن القادم هو قرن التحول إلي كل ما هو إليكترونـــي فالأرشيف الإليكتروني الآن أصبح يعتمد على الحاسبات الآلية فـــي تخـــزين و إســـترجاع المعلومات والبيانات والصور فكم وفر هذا النظام للبشرية في سرعـــة ودقة وسهولة ويـــسر فحقا مـــا جـــاء في القران الكـــريم " **ويخلق ما لا تعلمون** " وكذلك " **وفوق كل ذي علم عليم** " صدق الله العظيم .



رسم تخطيطي لإنتاج الصحيفة إليكترونيا منذ البداية وحتى النهاية

الصحـــافة المـدرسيـــة :

تأتى الصحافة المدرسية في طليعة الاهتمامات الأساسية للمدرسة فهي كنشاط حر يمارســه النشىء داخل المدارس وهى جزء لا يتجزاء من العملية التعليمية حيث يمارس الطلاب مــن خلالها فنون وأشكال التحرير الصحفي البسيطة والجذابة ومن خلال الصحافة المدرسية يمكن التعرف على قدرات الطلاب وترسيخ القيم والمفاهيم الدينية والإجتماعية لديهم في مختلــف مراحل الدراسة حيث تعتبر هذه المسئوليات من أهم الأشياء التي يجب العناية بهــا وعــدم إغفالها لأنها الركيزة الأساسية والأولى التي تنمى الضمائر وتوقظ الأحاسيس وتوجد القــدرة على تحمل المسئولية بأمانة وحماس وإقتدار حيث يكون الضمير هو المسيطر وهــو القــوة الدافعة للفرد مما يبعد عن الفرد شبح الاستهتار والصحافة المدرسية تهيئ للطــلاب فرصـــة التعليم عن طريق العمل كما أنها تقدم لهم خبرات كثيرة يمكن للمربين ملاحظتها ودراســتها والاستفادة منها في توجيههم و إرشادهم ولا يمكن القول أن الصحافة المدرســية هــي أول وأخر موجة يستطيع القيام بهذا الدور لدى الطلاب ولكن الصحافة المدرسية تنفرد بحالها من القدرة على التأثير على الطلاب ومفاهيمه وسلوكياته إضافة إلي ما تتمتع به الــصحافة مــن تشويق ومتعة بسبب إستخدام فنونها المختلفة من تحقيقات وأحاديث ممتعة وأخبــار مــشوقة للتلاميذ مما يجعل الصحافة المدرسية ليست مجرد إشباع لهواية ولكنها وسيلة هامة ورئيسية من وسائل التربية داخل المدرسة .

١- نشأة الصحافة المدرسية وتطورها في مصر :

ليس للصحافة المدرسية المصرية تاريخ واضح بالمعنى المعروف هذا ما أكدته البحوث التي تناولت الصحافة المدرسية بالدراسة والبحث إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع في مجال بحوث ودراسات الصحافة المدرسية على أن بدايات الصحافة المدرسية الأولي ترجع إلي عهد الخديوي إسماعيل حيث أصدر ديوان المدارس صحيفة روضة المدارس التي صدر العدد الأول منها في أبريل ١٨٧٠ م أي بعد سبع سنوات من تولى الخديوي إسماعيل حكم مصر ولكن يعتبر على باشا مبارك هو المؤسس الحقيقي لروضة المدارس والتي أناط مسئوليتها والأشراف عليها لرفاعة الطهطاوى ليكون بذلك هو أول رئيس تحرير لصحيفة مدرسية في العالم العربي بأكمله ، وأهتمت صحيفة روضة المدارس بالأخبار وبعض التراجم والفنون الأدبية كما إهتمت بالعلوم والأديان والإعلانات وكانت صحيفة روضة المدارس توزع على المدارس وظلت الصحافة المدرسية في مصر قاصرة على صحيفة روضة المدارس لمدة ثلاث وعشرين سنة حتى عام ١٨٩٣ م عندما أصدر مصطفى كامل صحيفة تسمى " المدرسة " وكان وقتها طالبا بكلية الحقوق وعن طريق هاتين الصحيفتين السابق ذكرهما عرفت الصحافة المدرسية في مصر ، وهكذا بدأت تتوالى الصحف المدرسية في مصر في الصدور فظهرت مجلة " الطلبة المصريين " في عام ١٩٠٩ م وكان يشرف عليها إتحاد الطلبة المصريين وكانت تصدر بصفة شهرية وفى عام ١٩١٥ م صدرت مجلة طنطا الثانوية للبنين وكانت أول مجلة مدرسية تصدرها مدرسة حكومية في مصر ، وهكذا بدأت الصحف المدرسية في الصدور فصدرت صحيفة " وادي النيل " الثانوية في عام ١٩١٧ م ، وصدرت مجلة " كلية الأقباط " في عام ١٩١٨ م والتي صدرت عن جمعية الصحافة الملكية وهكذا وتجدر الإشارة هنا إلي أن النشأة المبكرة للصحافة المدرسية قد ارتبطت بدرجة كبيرة بالنهضة التعليمية وبرموزها وروادها أمثال مصطفى كامل وعلى باشا مبارك ورفاعة الطهطاوى وغيرهم الأمر الذي ساعد على تطوير هذه الصحافة وعلى ترسيخ أقدامها وفى العصر الحديث ومنذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بدأت الدولة في الإهتمام بإعداد أخصائي للصحافة المدرسية فكان ذلك بميلاد أكثر من **٢١** كلية تربية نوعية بمختلف محافظات مصر مهمتها الأساسية إعداد وتأهيل معلم تربوي مؤهل إعلاميا لحمل لواء الإشراف على لأنشطة الإعلامية المختلفة داخل المدارس سواء أنشطة الصحافة أو الإذاعة المدرسية أو المسرح المدرسي فقد إنقسمت بعض شعب الإعلام التربوي إلى قسمين :

١ – الصحافة والإذاعة والتليفزيون .

٢ – المســــــــــرح المـــدرسي .

و الآن بعد تكليف خريجي كليات التربية النوعية بالعمل في وظيفة أخـصائي صــحافة أو مسرح جاءت نتائج الدراسات العلمية لتؤكد نجاح التجربة فقد أوضحت الدراسات العلمية أن لهؤلاء الأخصائيين دوراً كبيراً في الإرتقاء بهذه الأنشطة الإعلامية في المدارس المــصرية في المراحل المختلفة .

٣ – مفهوم الصحافة المدرسية :

تتعد المفاهيم التي تتناول الصحافة المدرسية بالتعريف وذلك نظرا لتعدد الرؤى والزوايــا و الإتجاهات التي ينظر من خلالها إلي هذا النوع من الصحافة .

وسنتناول فيما يلي أهم التعريفات التي وضعت لتعريف الصحافة المدرســية: – يعرفهــا " **ميلاد قدسي** " في كتابه الصحافة المدرسية علم فيه أخــلاق بــأنها " أداة منت أدوات بنــاء المجتمع المدرسي ووسيلة هامة للتنفيس عن طاقات التلاميذ ومجــال طيب لتنمية مهــاراتهم وهى نواة لما يعرف بالصحــافة العامة " .

– وتعرفها " **إجلال خليفة** " بأنها " وسيلة إعلامية لتدعيم المجتمع المدرسي الذي يتمثل فــي الطلاب والأساتذة وأولياء الأمور وهى دوريات تصدر عن مدارس التربية والتعليم في المدن والقرى ويحررها طلاب تلك المدارس ولذلك فهي وسيلة إتصال تكمل مناهج التعليم القاصرة أحيانا وتساعد في تكوين طالب سليم النفس والعقل متكيف مع بيئته المدرسية وبيئته الخارجية فضلا عن إكتساب الخلق الحسن .

– ويراها " **محمود أدهم** " في تعريفه " بأنها هي الصحف والمجلات والنــشرات المختلفــة الأنواع والأشكال والأحجام وفترات ومواعيد الصدور المطبوعة أو المنسوخة أو المخطوطة أو المصورة والتي يصدرها بما يتصل بذلك من إعداد وتنفيذ وتحريــر وتــصوير ورســم وإخراج وعرض وتوزيع طلاب أو طالبات فصل أو مستوى دراسي معــين أو جماعــة أو الذين يمثلون مدرسة من مدارس المراحل المختلفة وقد يصدرها أحد الطــلاب وذلــك كلــه بإشراف وتوجيه من بعض الأساتذة أو الأخصائيين أو الموجهين " .

– ويعرفها " **عبد العظيم عبد السلام** " " بأن الصحافة المدرسية كمفهـوم يـرتبط بـالمفهوم الجديد للمنهج الدراسي والذي يعنى أنه مجموعة من الخبرات التربويـة والثقافيـة والفنيـة والرياضية والاجتماعية والتي تهيؤها المدرسة لطلابها داخل المدرسة وخـارجها " .

– في حين يرى " **سمير محمود** " أن الصحافة المدرسية " هي أحد أشكال الإعلام المدرسي المتخصص الذي يقوم به الطلاب بمساعدة مشرف الصحافة مستخدمين الفنـون الـصحفية المختلفة سواء صدرت هذه الصحف مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة وفـق دوريـة محـددة وبعناوين ثابته وبشكل يعبر عن المجتمع المدرسي بهمومه ومـشكلاته ويحقـق أهـداف الصحافة بوجه عـام " .

– وترى " **بلقيس عبد المنعم** " أن الصحافة المدرسية " هي نشاط أو وسيلة للتربية فـي أن واحد بمعنى أنها نشاط يؤدى إلي التربية المتكاملة للشخصية بكل جوانبها فهذه الشخصية هي المرآة التي تقوم بمزيد من النشاط الذي يؤدى بدوره إلي مزيد من النمو في الشخصية " .

– ويرى " **محمد فؤاد** " أن الصحافة المدرسية كأحد الأنشطة الإعلامية بالمدارس على أنها " نشاط إعلامي وتربوي هادف وحر يمارس فيه التلاميذ الفنون الصحفية المختلفـة بجانـب ممارستهم لفنون الإبداع الأدبي المختلفة بما يحقق إشباع حاجـاتهم المعرفيـة والوجدانيـة والمهارية وينميها " .

– وتعرف " **وزارة التـربية والتعليم المصرية** " الصحـافة المدرسية بأنـها " نشاط حـر يعنى بتنمية الجانب المعرفي للطالب عن طريق تشجيعه على القـراءة والإطـلاع وجمـع المعلومات ونقدها كما يعنى بالجانب الوجداني للطالب وذلك عن طريق الكشف عن مواهبـه وقدراته الفنية وتنمية الجانب الإبتكارى للطالب وإكساب مبادئ دينية وخلقية ووطنية إيجابية بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي المتحقق من ممارسة الطالب لفنون النـشاط داخـل عمـل جماعي بالتعـاون مع الأنشطة المدرسية الأخرى ثم احتكاكه في دائرة خارج أسوار المدرسة ".

من خلال ما تم طرحه من تعريفات سابقة للصحافة المدرسية يمكننا أن نضع

تعريف الدكتور/ رفعت الضبع للصحافة المدرسية " بأنها نشاط صحفي يمارس داخل أسوار المدرسة يقوم فيه التلاميذ بإصدار وتحرير وإخراج الصحف والمجلات والنشرات المطبوعة والمنسوخة والمصورة بإشراف ومساعدة أخصائي الصحافة المدرسية ويكون مضمون هـذا

النشاط موجة في المقام الأول للمجتمع المدرسي من طلاب ومعلمين بما يحقق إشباع رغباتهم الوجدانية والمعرفية والمهارية تحقيق الأهداف التربوية السليمة وكذلك يساهم هذا المحتـــوى في تكوين رأى مدرسي سليم

٣ – أهداف الصحافة المدرسية :

للصحافة المدرسية نوعين من الأهداف هي الأهداف العامة للصحافة المدرســية والأهــداف الخاصة للصحافة المدرسية .

أ– الأهداف العامة للصحـــافة المدرسية :

١– إكتشاف الطلاب الموهوبين صحفيا وتوسيع قاعدة التحرير الصحفي بـــين الطـــلاب داخل المدرسة .

٢– تنمية روح الولاء للوطن وغرس القيم الإيجـــابية في نفوس التلاميذ.

٣– تدريب التلاميذ على العمل التعاوني وتدريبهم كذلك على البحث والإطلاع والوصول إلى المعرفة من مصادرها الأولية .

٤– تعمل الصحافة المدرسية على تقديم ثقافة عامة مناسبة للتلاميذ لتنمية الجانب الثقافي لدى التلاميذ .

٥– إلقاء الضوء على الإيجـــابيات ومعالجة السلبيات في بيئة المدرسة .

٦– تنمية النظرة العلمية وتشجيع الخيـــال العلمي والروح الإبتكـــارية لدى التلاميذ .

٧– خدمة المناهج الدراسية وتحقيق تكامل وترابط المعرفة لدى التلاميذ

٨– الصحافة المدرسية تعمل على ربط التلميذ بالبيئة الخارجية المحيطـــة ممثلـــة فـــي المجتمع المحلى والإقليمي والعالمي أو الخارجي .

ب– الأهداف الخـــاصة للصحـــافة المدرسية :

١– تعمل الصحافة المدرسية على تدريب الطالب على حرية التعبير وممارسة أســـلوب التفكير العلمي الناقد .

٢– تقوم الصحافة المدرسية بتعويد الطلاب على مزاولة نشاط الكتابة الصحفية وحـــثهم على المطالعة المستمرة .

٣– تساهم الصحافة المدرسية في حل مشكلة الإنطواء والخجل لأنها تساهم في تـــشجيع التلميذ على المشاركة الهادفة .

٤- مساعدة الطلاب على التثقيف العام بما تقدمه من أنماط ثقافية تتلائم مع المراحل العمرية المختلفة .
٥- العمل على غرس القيم الوطنية والدينية والقومية والسلوكية وبناء الشخصية المصرية التي تدين بالولاء والحب والإنتماء للوطن .
٦- تشجيع الطلاب على متابعة ما يجرى على الساحة سواء محليا أو إقليميا أو عالميا .
٧- إكتشاف المواهب العلمية والأدبية والفنية لدى الطلاب عن طريق المسابقات والمعارض الصحفية التي تنفذها الإدارات التعليمية والمديريات التعليمية مع تنمية هذه المواهب .
٨- تتيح الصحافة المدرسية للطلاب ممارسة الفنون والأشكال الصحفية المتنوعة لتحقيق الأهداف الآتية :
- تعريف التلاميذ بمصادر المعلومات الأساسية .
- ممارسة النقد البناء الموضوعي .
- تنمية ميول الطلاب الأدبية والتذوق الجمالي .
- تبسيط المادة العلمية وعرضها في قالب ممتع وجذاب وفى شكل مشوق .
- إكساب الطلاب مهارات خاصة بالعمل الصحفي مثل (الكتابة – التصوير – الإخراج – الرسم ... الخ) .
- إكساب الطلاب مهارات الرأي والرأي الأخر والقدرة على المناقشة البناءة .

٤- وظائف الصحافة المدرسية :

١ - وظيفة الإعلام أو الإخبار :

الإعلام أو الإخبار من الوظائف الهامة للصحافة المدرسية والتي تشترك فيها مع وسائل الإعلام الأخرى ولكن وظيفة الإعلام أو الإخبار هنا تتعلق بالأخبار والمعلومات المتعلقة بالبيئة المدرسية فالأخبار الخاصة بالمدرسة يكون لها النصيب الأوفر في الصحافة المدرسية إضافة إلى عمل التعليق والشرح لهذه الأخبار من خلال المقالات والتحقيقات والأحاديث وغيرها التي تقوم بتفسير ما جاء في الأخبار من معلومات وأراء

٢ - وظيفة التعريف بالأنشطة المدرسية :

الصحافة المدرسية تقوم بمهمة التعريف بالأنشطة التي تجرى داخل المدرسة من خلال الإعلان عن هذه الأنشطة والكتابة عنها سواء كانت أنشطة دينية أو فنية أو رياضية فيستطيع كل تلميذ داخل المدرسة أن يعرف بها .

٣- وظيفة الربط بين عناصر المجتمع المدرسي وبين المجتمع الخارجي القريب من المدرسة من خلال نشر بعض الأخبار عنهم أو بعض الإعلانات لسلعة أو محل قريب من المدرسة .

٤- وظيفة تكوين رأى عام طلابي مدرسي مستنير قادر على المناقشة والحوار .

٥- **وظيفة الديموقراطية** : من خلال إتاحتها الفرصة للطلاب للمشاركة الفعالة من خلال برلمان المدرسة والإتحادات الطلابية كل ذلك يؤدى إلى وصول مفهوم الديموقراطية إلى عقول الطلاب بصورة مبسطة وسليمة ويتعلم الطلاب كيفية التعبير بشكل ديموقراطي سليم .

٦- **الوظيفة التعليمية** :حيث تقوم الصحافة المدرسية بالمشاركة في تبسيط المفاهيم العلمية الصعبة وتوجيه التلاميذ إلي طرق التحصيل السليمة وكيفية المذاكرة بشكل علمي كل هذا يتم من خلال باب نصائح للطلاب مثلا .

٧- **الوظيفة التدريبية :** الصحافة المدرسية تعتبر مجالا خصبا لتعليم الطلاب وتدريبهم على فنون الكتابة الصحفية بشكل واقعي من خلال المقالات والتحقيقات والتقارير والأخبار كل هذه تمثل موضوعات ومشكلات واقعية يعايشها الطلاب ويشعرون بها ويعبرون عنها بشكل أكثر واقعية .

٨- **الوظيفة الإعلانية أو التسويقية :** حيث تقوم الصحافة المدرسية بالإعلان عن بعض السلع والخدمات التي يحتاجها الطلاب والمجتمع المدرسي عامة ويقوم الطلاب بجمع هذه الإعلانات من المكتبات المحيطة بالمدرسة وهذه الوظيفة تساعد في دعم الصحيفة المدرسية وإستمرارها بالإضافة إلي إعطاء الطلاب حوافز مادية لتشجيعهم على المشاركة الإيجابية في هذه الصحيفة وتنمية قدراتهم الصحفية .

٩- من إننا نستطيع من خلالها بث القيم الدينية والأخلاقية والفضائل في نفوس الطلاب وتوعيتهم بالقيم الوطنية وبالكفاح الوطني على مر السنين ونستطيع كذلك تعريف

التلاميذ بعض المعلومات عن أوضاع بلادهم الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بشكل سهل وطريقة تعتمد على النقاش والجدل والإقناع

١٠- تنمى روح المنافسة والتفوق بين الطلاب من خلال نشر أسماء الطلاب المتفوقين على صفحاتها وصورهم فهذا يجعل روح المنافسة وحسب التفوق بين الطلاب موجود بشكل كبير لان كل طالب يريد أن يرى أسمه وصورته في هذه الصحيفة وبالتالي يؤدى هذا إلي إرتفاع المستوى العلمي والتعليمي داخل المدرسة .

٥- الصحافة المدرسية ودورها في المجتمع :

الصحافة المدرسية داخل المدرسة لها دورا كبيرا في خدمة المواد الدراسية وتبسيط المناهج وتقريبها إلي أذهان الطلاب لتسهيل عملية الإستيعاب كذلك تقوم بتبصير الطلاب بقضايا الوطن والإنتماء والوقوف على مشاكله الداخلية والخارجية إضافة إلي غرس بعض الصفات الحميدة والحسنة في نفوس الطلاب ومن أهمها الاعتماد على النفس وحب العمل المشترك مع زملائه والتعاون في حل المشكلات الداخلية في المدرسة ويتمتع الطلاب المشاركون في برامج النشاط الصحفي بروح قيادية وثبات إنفاعالى وتفاعل اجتماعي كذلك تستطيع الصحافة المدرسية إثارة بعض المشكلات الدينية والقومية مع المتخصصين بما يتناسب مع مرحلة تعليمية ومحاربة التيارات الدينية الجارفة التي بدأت تغزو مؤسساتنا التعليمية لهدم القيم الدينية كذلك تستطيع الصحافة المدرسية الخروج إلي البيئة المجاورة للمدرسة لحصر مشاكلها ومحاولة إيجاد أو إقتراح الحلول لها من خلال لقاء المسئولين فالصحافة هنا تكون بمثابة حلقة الوصل بين المجتمع والمدرسة وتقوم الصحافة المدرسية أيضا بتعويد الطلاب على القراءة والإطلاع والتزود بالثقافات المختلفة والتعليم الذاتي والخلق والابتكار فتكسبه العديد من مهارات إستخدام الأسلوب السليم والتعبير الدقيق وهذا هدف من أهداف تطوير التعليم في مصر بدلا من الحفظ والتلقين كذلك تعمل على جذب الموهوبين من الطلاب للاشتراك في أسرة الصحافة والعمل على صقل مواهبهم والإستفادة منها كذلك نجد أن للصحافة المدرسية دورها الفعال في الربط بين المدرسة والمجتمع فهي تسعى فيما تقدمه من

إنتاج إلي التعرف على المشكلات البيئية وطرحها من خلال ندوات تعقدها المدرسة ويشارك ذوى الرأي والخبرة فيها بحضور أهالي الحي أو المنطقة للمشاركة ممـــا يخلق نوع من التعاون الصادق بين المدرسة والمجتمع كما أنها وسيلة فعالة لتقريب وجهات النظر بين المدرسة والجمهور فهي تشرح غايات المدرسة وتفسر رسائلها أمام الرأي العام في المجتمع المحلى والصحافة المدرسية بهذا الشكل فهي أصبحت تمثل حلقة الوصل بين المجتمع والمدرسة كذلك يمكن للصحافة المدرسية أن تقوم بنشر بعض الأخبار أو المقالات أو التحقيقات على صفحاتها عن المجتمع المحلى المجاور للمدرسة فهذا يعتبر نوع من التقريب أيضا بين المدرسة والمجتمع .

٦- الصحافة المدرسية منهج دراسي :

إن النظرة الحالية والمستقبلية للصحافة المدرسية لابد أن تنطلــق من كـــون الــصحافة المدرسية منهج مثله مثل أي منهج دراسي وهذه نظرة مستقبلية للصحافة المدرسية من أجل تطويرها وتقدمها فالصحافة المدرسية تتمتع بجميع الأهداف التي تحظى بها المـــواد الدراسية من أهداف معرفية وأهداف وجدانية وأهداف مهارية وهذه الأهـــداف الخاصــــة بالصحافة المدرسية تؤثر أيضا في الطلاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وإليك تلك الأهداف بشكل أكثر توضيحا :

أولا : الأهـــداف المعـــرفية :

١- إكساب الطلاب ثقافة عامة يحتاجون إليها ويصعب عليهم الحـــصول عليهـــا مـــن مصادر أخرى .

٢- إكســـاب الطـــلاب كـــل أنـــواع الإتصـــال بوضـــوح ســـواء أكـــانت مكتـــــوبة أو مسموعة .

٣- التعرف على المواد الدراسية بصورة أكثر عمقا .

٤- تعرف الطلاب على مشكلات مجتمعهم بشكل عام .

٥- إكســـاب الطـــلاب أخبـــار مختلفة عن مدرستهم وبيئتهم المحلية التي يعيشون فيهـــا .

٦- أن يستطيع الطـــالب التميــز بين الحقائق والفروض التي تتنـــاولها المـــــادة الإعـــلامية .

٧- إكســـاب الطـــالب القـــدرة على حل المشكلات التي تواجه خـــلال العمـــــل الإعـــلامي .

٨- إرشـــاد الطـــالب إلى مجـــالات قضاء وقت الفراغ في الهوايـــات والأنشطة المفيـــدة .

٩- تنمية قدرة الطالب على التعبير عن أفكاره بشكل صحيح .

١٠- تنمية قدرة الطـــالب على إستنتاج وجهة نظر كـــاتب أو مصور أو رســـام معين .

ثانيا : الأهـــداف الوجـــدانية :

١- تذوق الطـــلاب للجـــوانب الجمـــــالية فـــــي الأعمــــــال الأدبيـــــة والفنيــــة والإعــــــلامية .

٢- الشعور بالسلوكيات المرغوبة في العمل الإعلامي وفنونه .

٣- شعور الطلاب بدورهم القوى في مواجهة مشكلات مجتمعهم .

٤- القدرة على تقييم الجوانب الجمالية في العلم الإعلامي .

٥- شعور الطلاب بأهمية إستخدام الأسلوب العلمي في التفكير وحل المشكلات المختلفة .

٦- تنمية ميول الطلاب لممارسة مهنة إعلامية معينة في حياتهم العلمية

٧- شعـــور الطـــلاب بأهمية النقد البنـــاء فـــي خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه .

ثالثا : الأهــداف المهــارية :

١- مشاركة الطلاب في الأنشطة المناسبة لميولهم وقدراتهم وإتجاهاتهم .
٢- إكساب الطلاب القدرة على النقد الموضوعي للمادة الإعلامية المدرسية .
٣- ممارسة الطلاب لمهارات العمل الصحفي من زاوية التحرير أو التصوير أو الرسم .
٤- إكساب الطلاب القدرة على ممارسة العلاقات الإجتماعية السوية مع زملائهم .
٥- القدرة على الوصول إلي مصادر المعرفة بما يساعد على إعداد المادة الإعلامية .
٦- إكساب الطلاب القدرة على تلخيص المادة الإعلامية وعرضها بأسلوب جذاب وشيق .
٧- إكساب الطلاب مهارة جمع المادة الصحفية المتصلة بالعمل الإعلامي المدرسي بشكل جيد .
٨- ممارسة الطلاب مهارة التعبير بالكتابة والرسم والتصوير بأسلوب واضح سليم مشوق وجذاب .
٩- إكساب الطلاب القدرة على تصنيف وتبويب المادة العلمية الإعلامية
١٠-تدريب الطلاب على ممارسة العمل الجماعي أثناء إعدادهم للبرنامج الإعلامي .

إن هذه الأهداف المختلفة للصحافة المدرسية تسعى إلي تحقيق ذاتية التلميذ ولإكسابه معارف ومفاهيم ومهارات في غاية الأهمية وأن غاية النشاط الصحفي المدرسي هو التنمية التربوية .

٨- أشكال الصحافة المدرسية :

الصحافة المدرسية بكل أشكالها من مسموعة ومكتوبة أو مقروءة تعتبر نشاطا مدرسيا محببا إلي نفوس الطلاب بكل المراحل التعليمية وتعمل على جذب الطلاب لممارستها في سن مبكرة منذ المرحلة الإبتدائية وتشعر الطالب بأنه أصبح له شخصية وكيان وتشعره بنفسه من خلال مشاركته في الأنشطة المتعلقة بالصحافة والإذاعة المدرسية .

١- الصحافة المسموعة (الإذاعة المدرسية) :

الإذاعة المدرسية تكسب الطلاب العديد من الخبرات التربوية التي لها عظيم الأثر في العملية التعليمية والهدف من ذلك هو إكساب الطلاب بعض القيم والمفاهيم السوية لكي يصبح مواطناً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه .

ويمكن تعريف الصحافة المدرسية المسموعة (الإذاعة المدرسية) بأنها النشاط الحر الــذي يقوم به الطالب داخل المدرسة عن طريق الميكروفون خلال طابور الصباح أو مــن خــلال الفسحة أو عن طريق التسجيل على أشرطة الكاسيت .

وهذا الشكل من الصحافة المدرسية يقوم بوظيفة هامة وهى توجيه وتكوين الرأي العام السليم للطلاب من خلال ما يقدم إلي الطلاب من برامج إذاعية بكل ما فيها من أخبار ومعلومــات وتقارير وغيرها وتحتوى الإذاعة المدرسية على العديد من الفقرات المتنوعة تقدم للطــلاب من خلال الطابور اليومي المدرسي بعد إستقرار الطلاب في فناء المدرسة ويحتوى البرنامج الإذاعي اليومي على العديد من الفقرات تتمثل في :-

١- القران الكريم : وهو خبر ما يستهل به البرنامج الإذاعي في بداية اليوم .
٢- الحديث الشريف .
٣- حكم وأمثــال .
٤- أخبار المدرسة .
٥- عناوين الصحف الصادرة في هذا اليوم .
٦- هل تعلم .
٧- أخبار وطنية وعالمية هامة .
٨- نصائح وإرشادات وسلوكيات وقيم .
٩- حوار مع شخصية هامة .
١٠- أسماء الطلاب المتفوقين في المواد الدراسية والأنشطة .
١١- موضوعات خاصة لخدمة المناهج الدراسية .
١١- أغاني وأناشيد وفكاهة .
١٢- مسابقات في الذكاء وإختيار للمعلومات .

كل ما ذكرناه من فقرات تقدم في البرنامج الإذاعي هي المضمون العام لما يقدم في الإذاعــة المدرسية وهناك العديد من العوامل التي تعمل على تحديد هذا البرنــامج أهمها :-

١- عــامل الوقت المحدد لطــابور المدرسة .

٢- البيئة الثقافية والمناخ العام الذي يقدم فيه المضمون .

٣- إمكانيات جماعة الإذاعة المدرسية الأدبية والفنية واللغوية كذلك يجب مراعاة حسن الأداء وسلامة النطق ومستوى الطلاب الثقافي الموجه إليهم مضمون الرسالة الإذاعية .

٤- تقبل مدير المدرسة للإذاعة المدرسية وتشجيعه لها فأحيانا يكون مدير المدرسة غير راضى عن الإذاعة المدرسية فتهمل بداعي تضيع الوقت مع الطلاب .

أهـداف الإذاعـة المدرسية :

الإذاعة المدرسية كنشاط مدرسي له أهمية ولذلك يجب أن نهدف عند ممارسة هذا النشاط ما يلي :

١- الإهتمام بالنواحي التي تعمل على تنمية الجوانب الدينية والخلقية وغرس القيم الإيجابية لدى الطلاب .

٢- تشجيع الطلاب على جمع المواد والأخبار الإذاعية والصحفية التي تسهم في ربطهم بالبيئة المحلية والإقليمية والعالمية المحيطة بهم .

٣- أن تحتوى الإذاعة المدرسية على معلومات ترتبط بالمناهج الدراسية وتعمل على تبسيطها .

٤- إكساب الطلاب القدرة على تناول الأحداث الجارية المحلية والدولية والإقليمية بالنقد والتحليل والتفسير .

٥- أن تكون الإذاعة المدرسية النشاط الحيوي الذي يشارك بفاعلية في الاحتفالات والمناسبات الدينية والقومية والاجتماعية والسياسية .

٢- الصحـافة المقروءة (المكتوبة) :

عندما نتناول الصحافة المقروءة أو المكتوبة ينبغي علينا أن نوضح تصنيف الصحف المدرسية المقروءة وذلك لتعدد التصنيفات لها وإليك هذا التصنيف للصحف المدرسية المقروءة (المكتوبة) :

أ- **صحف حائطية** : وهى الصحف التي تثبت على جدار الفصل أو المدرسة في مستوى رؤية الطلاب .

ب- **صحف معلقة** : وهى الصحف التي تعلق داخل صندوق أو برواز خشبي مغطى بالسلك أو الزجاج

ت-**صحف مطبوعة** : وهى الصحف التي يقدم المضمون من خلالها مطبوعا للطلاب وهى تشبه إلي حد ما الصحف المطبوعة والمجلات العامة .

وهناك تصنيف أخر أعم وأشمل لأنواع الصحف المدرسية وهذا التقسيم أقرب إلى الواقع الذي يشكل ملامح ما تصدره الصحافة المدرسية اليوم وهو:

- مخطوط .
- مطبوع .

أولا : الصحافة المخطوطة :

١- **صحف الحائط** : وهى الصحف التي يستخدم فيها فرخ ورق يتم إخراجه بطريقة معينة ويثبت على جدار المدرسة وتنقسم صحيفة الحائط إلى :

أ- صحيفة الفصل : وهى النواة الأولى للصحافة المدرسية وهى خطية جدارية يحررها تلاميذ الفصل ليعبروا فيها عن نشاطهم وما يرونه جيد من الأخبار والموضوعات .

ب- صحيفة الفرقة : وهى إمتداد لصحيفة الفصل ووسيلة للتقريب بين تلاميذ الفرقة الواحدة لحفزهم على التفوق والإمتياز .

ج- صحيفة المدرسة : وهى سجل معبر عن نشاط الطلاب في جماعاتهم المختلفة على مستوى المدرسة كلها وتتولى جماعة الصحافة إصدارها تحت إشراف الأخصائي .

د- صحف المناسبات : وهى الصحف التي تصدرها جماعة الصحافة المدرسية نتيجة لمناسبة وطنية أو أدبية أو دينية أو إجتماعية معينة .

ثانيا : الصحافة المطبوعة :

وهى أشهر أنواع الصحف المدرسية ولكنها ليست واسعة الإنتشار لأنها تطبع بكميات محدودة نظرا لضعف الإمكانيات المالية وتعد الصحيفة المطبوعة مجالا خصبا لإكتساب

الطلاب العديد من الخبرات التي تأتى عن طريق المشاركة الفعالة مع أقـرانهم فـي إعـداد وتجهيز مواد الصحيفة .

٨ – تحرير الصحف المدرسية :

تعرف الصحف المدرسية الفنون الصحفية والقوالب الفنية في التحرير والكتابة مثل الصحافة العامة وذلك مع وجود إختلافات في المستوى والإمكانيات والفاعلية نظرا لإختلاف طبيعـة الصحافة المدرسية المتخصصة عن الصحافة العامـة مـن حيـث المـضمون والأهـداف والإمكانيات المادية والبشرية وإختلاف القائم بالإتصال في الأثنين وكذلك الجمهور ومؤسسة الإصدار والتحرير الصحفي في الصحافة المدرسية هو طريقة الكتابة الفنية التي تتيح للمحرر الصحفي من هواة الصحافة تسجيل الأحداث المدرسية المهمة الجديدة والمتجددة ونقل الوقائع والتفاصيل والصور والمشاهد المرتبطة بالمجتمع المدرسي والتعريف بما أسفر عنه البحـث وراء عللها وأسبابها وتقديم المعلومات المفيدة المرتبطة بالمنهج أو غيرها ونـشر ظـواهر الأنشطة والمشكلات المدرسية والمجتمعية الهامة والمؤثرة ، وعرض وتفسير مناقشة الأقوال والتصريحات والأفكار والآراء ذات الجدارة والنفع .

وتناول ما يستحق من تطوراتها ونتائجها المتاحة والمتابعة إنطلاقا من مـصلحة الطالـب والمدرسة والعملية التربوية والتعبير عن ذلك كله تعبيرا دقيقا وموضـوعيا فـي عبـارات قصيرة متناسقة وبواسطة لغة صحيحة واضحة وجذابة في شكل علمي فني صـحفي يمثـل رسالة إعلامية يكتبها في أغلب الأحوال طالب متميز وتكون صالحة للطبع والنشر والتوزيع في الوقت المناسب على صفحات إصدار مجتمعي مدرسي يكون مرآة لهذا المجتمع بمن فيه .

وتحرير الصحف المدرسية يجب أن يعتمد على الأسلوب البسيط البعيد عن المحسنات اللفظية أو إستعمال الكنايات وكذلك إستخدام الجمل المباشرة المبنية للمعلـوم والبعـد عـن الجمـل الإعتراضية التي تقطع المعنى وتجعل الطالب غير قادر على الإحاطة بالمعاني ومتابعتها مما يصرفه عنها دون الإلمام بها إلي جانب إستخدام بعض الصور والرسوم الإيـضاحية عـن معنى موضوع متكامل حيث تستخدم مجموعة من الرسوم أو الصور التي تربطهـا بعـض

الأسطر للدلالة على قصة أو موضوع معين كما يجب أن تقوم على الأخبار التي تخص المدرسة والأخبار التي تخص المجتمع لربط التلميذ بالبيئة التي يعيش فيها ، وتوجه الصحافة المدرسية إلي جمهور محدد تحديدا دقيقا يتسم بقدر من التجانس ومن ثم يمكن تحديد مجالات وإهتماماته ونوعية الموضوعات التي تقدم إليه ويؤكد البعض على أن الصحف المدرسية تحوى الفنون الصحفية ذاتها التي تحويها الصحف العامة من (خبر – تحقيق – مقال – حديث – تقرير – كاريكاتير ... وغيرها) بجانب مختلف صفوف الإبداع مثل (الشعر ، الأدب ، القصة القصيرة ... وغيرها) .

*** كيفية إعداد صحف الحائط :**

يتبع عند إعداد صحيفة الحائط الأعمدة الطولية بكافة أنواعها مع الإهتمام بالمانشيتات والعناوين الرئيسية والفرعية كما يراعى أن تشتمل على العديد من الفنون الصحفية من خبر ومقال وتحقيق وحديث وقصة وإعلان وكاريكاتير وغيره من الفنون الصحفية الأخرى ويراعى كتابة تاريخ الصدور وإسم المدرسة وإسم المشرف وناظر المدرسة وكذلك أسرة التحرير.

*** كيفية إعداد الصحف المطبوعة :**

يبلغ طول الصحيفة المطبوعة حوالي ٣٠سم × ٢٠سم تقريبا وتطبع في معظم الأوقات بطريقة الأوفست وتقسم الصحافة إلي عمودين أو عدة أعمدة ويراعى في إعداد الصفحات الداخلية ما يلي :

التنسيق مع الحرص على البساطة والجمال والهدف النهائي هو تشويق وجذب إنتباه القارئ وتيسير مهمة القراء .

٩- مشاكل الصحافة المدرسية :

عن الحديث عن المشاكل الهامة للصحافة المدرسية يجب أن نعرف أن هذا النوع من الإعلام المقروء النوعي ضروري وهام بل وأساسي في العملية التعليمية وقد تنبهت وزارة التربية والتعليم لهذا النوع من النشاط المدرسي وأنشأت للصحافة المدرسية جهازا لمتابعة هذا النشاط في كل محافظة من المحافظات تابعا لوكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ثم وافقت وزارة

التعليم على إنشاء أقسام للإعلام التربوي في كليات التربية النوعية لتخريج أخصائيين في الصحافة والإذاعة المدرسية يشرفون على هذا النشاط داخل المدارس على إختلاف أنواعها في مختلف أنحاء الجمهورية ومن الطبيعي أن هذا الإهتمام بالصحافة المدرسية من قبل وزارة التربية والتعليم إنما هو إمتداد لأول قسم للصحافة المدرسية بوزارة التربية والتعليم بعد الثورة عام ١٩٥٣ م ومنذ هذه الفترة ١٩٥٣ م حتى وقت قريب كانت الصحافة المدرسية تتسم بالآتي :

١- عمد وجود تخطيط لهذا النوع من الصحف رغم أن مصر عرفت الصحافة المدرسية منذ صدور أول صحيفة مدرسية وهى روضة المدارس التي تولى إصدارها على مبارك بصفته وزيرا للمعارف عام ١٨٧٠ م وإشراف عليها رفاعة الطهطاوى .

٢- صدور الصحف المدرسية بصورة إجتهادية وبمبادرات فردية من أساتذة اللغة العربية بالذات في بعض المدارس .

٣- حتى وزارة التعليم وبعد إنشاء قسم الصحافة المدرسية بها كان الإهتمام بالصحافة المدرسية لا يذكر وفى نفس الوقت كانت الصحف المدرسية الصادرة بجهود فردية بعيدة كل البعد عن أهدافها المرجوة ودورها المفروض تحقيقه بين الطلاب أو أنها كانت بعيدة عن جوهر اهتماماتهم الفعلية .

٤- أنها كانت تعتبر وسيلة دعائية للمشرف على هذا النوع من الصحف ويتضح ذلك من كثرة المقالات لكبار المسئولين في المدرسة أو الإدارة التعليمية .

٥- بهذا الشكل كانت الصحافة المدرسية لا تمثل على الإطلاق أي قدرات للطلاب أو نشاطاتهم أو مشاكلهم أو أنها كانت تعبر عن شخصياتهم .

*** المشاكل والصعوبات التي تواجه الصحافة المدرسية :**

أولا : عدم وجود خطة مرسومة وموضوعة بعناية من أساتذة وعلماء الإعلام والإتصال للصحافة المدرسية أو بمعنى أخر عدم وضوح الرؤية لأهمية هذا النوع من الإعلام المتخصص النوعي إن إهتمامنا ينحصر حتى ألان في المشاكل لا المضمون أي أن تتواجد

الصحافة المدرسية في المدارس دون الإهتمام بدورها تجـاه المدرسـة والطـلاب والإدارة ووزارة التعليم وعدم الإهتمام إنما يرجع إلي أن الدول النامية لا تولى إهتمامهـا بـالإعلام المتخصص أو النوعي إلا من ناحية الشكل لا المضمون وأما في الدول المتقدمة فإن الأمـر يختلف كثيرا حيث نجد الإعلام غير العام يمثل الإعلام الحقيقي في هذه الدول .

وعلى سبيل المثال : فإن دولة مثل بريطانيا نجد أن صحيفة إقليمية بها وهـى صـحيفة " مانشستير جارديان " والتي تصدر من مقاطعة مانشستير هذه الصحيفة تنافس الصحف العامة الموجودة في إنجلترا وفى أمريكا نجد أن الصحف المحلية في كل ولاية هي أساس الصحافة المقروءة هناك .إن غياب إستراتيجية لدور الصحافة المدرسية هو أحد الأسباب الهامة لهـذا النوع من الإعلام المقروء الذي يعتبر في الواقع أحد الجوانب العملية التعليمية في المـدارس على إختلاف أنواعها .

ثانيا : عدم إيمان وإعتقاد بعض مديري المدارس وخاصة الإعدادية والثانوية بدور الصحافة المدرسية وإعتبارها ترفا ليس له ضرورة ووسيلة لضياع الوقت على الطلاب ومـن هـذا المنطلق فإن تجربة توزيع خريجي أقسام الإعلام التربوي بكليات التربيـة النوعيـة علـى المدارس للإشراف على الصحافة المدرسية لم تؤدى ثمارها المرجوة على أكمل وجـه لأن مديري هذه المدارس لا يشجعون هؤلاء الخريجين بل أن بعض المدارس قد وضعت هؤلاء الخريجين في مجال التدريس لبعض المواد التي بها نقص في المدرسين وبعـض المـدارس الأخرى تركت الخريجين بون عمل .

ثالثا : عزوف خريجي أقسام الإعلام التربوي بكليات التربية النوعية عن العمل فـي هـذا المجال لأن تطلعاتهم ترتبط بالعمل في وسائل الإعلام العامة خاصة وأنهم درسوا منـاهج لا تختلف عن مناهج أقسام الإعلام المختلفة في كليات الإعلام أو أقسام الإعـلام فـي كليـات الآداب ولهذه السبب فإن خريجي التربية النوعية يقبل العمل مضطرا بدلا من البحـث عـن وظيفة في وسائل الإعلام العامة لمدة طويلة قد تستغرق سنوات طويلة .

رابعا : عدم كفاءة المشرفين الحاليين على الصحافة المدرسية وهم غالبا من مدرسي اللغـة العربية الذين يشرفون على هذا النوع من النشاط بالإضافة إلى عملهم الأصلي وهو تـدريس اللغة العربية وقد يسند نشاط الصحافة المدرسية إلي مدرسين في المدرسـة لا عمـل لهـم وينعكس ذلك على دور الصحافة المدرسية فتصبح مجرد إسما فقط .

خامسا : إن بعض المدرسين أو المشرفين على الصحف المدرسية في المدارس يقومون بإعداد الصحف من أولها إلى أخرها ولا يشركوا الطلاب في إعدادها وتنفيذها إعتقادا منهم أن قدرة الطلاب لا تحقق النجاح لمثل هذه الصحف المدرسية وهذا خطأ كبير لأن من أهداف ووظائف الصحافة المدرسية تدريب الطلاب على ممارسة النشاط الصحفي والتحرير والتعبير الصحفي .

سادسا : عدم تدريب القائمين بالإشراف على الصحافة المدرسية في معاهد للتدريب لفترات معينة للمساعدة في تنمية قدراتهم حتى يستطيعوا القيام بدور أساسي وفعال في الصحافة المدرسية أن العمل في هذا النوع من الإعلام يحتاج إلي دراسة خاصة حتى لا يتم ممارسة نشاط الصحافة المدرسية بطريقة إجتهادية وكانت وزارة التربية والتعليم قد أصدرت تعليمات منذ عام ١٩٨٨ م تنص على أن تقوم كل مديرية وإدارة تعليمية برامج تأهيلية وتجريبية للسادة الموجهين والأخصائيين والمشرفين الجدد والقدامى وذلك لتزويد هيكل جديد في مجال الصحافة المدرسية وأن إدارة الصحافة المدرسية بالوزارة على استعداد للمشاركة في إعداد هذا البرنامج وتنفيذه .

سابعا : عدم إستكمال الكوادر الفنية اللازمة لهذا النوع من الصحافة النوعية فمن يعرف أن الصحافة أي صحافة مقروءة يتم صناعتها بهذا الشكل :

١- محررون وهيئة تحرير تكتب المضمون أو المحتوى الإعلامي في الصحيفة وطلاب المدرسة يمثلون هيئة التحرير وليس لديهم الوقت الكافي الإضافي للقيام بهذا النوع من النشاط خاصة الطلاب في الشهادات وإن كان لديهم هذا الوقت فأنهم لا يعرفون الكثير عن فنون الكتابة الصحفية أو التحرير الصحفي الإعلامي .

٢- مخرجون يتولون إعداد الصحيفة من حيث الشكل وهذا الإعداد لا يقل أهمية من التحرير نفسه ولذلك نجد أن المشرف على الصحيفة المدرسية هو الذي يقوم بإخراجها فيبدو الإخراج الصحفي ضعيفا من حيث الشكل بالإضافة إلي ضعفه من حيث المحتوى أو المضمون ويتضح هذا الأمر للصحف المدرسية التي يتم طباعتها .

ثامنا : ضعف الإمكانيات الأخرى من مطابع خاصة بالصحافة المدرسـية وورق صـحف وأماكن مخصصة لإنتاج هذا النشاط المدرسي ولإرتفاع سعر تكلفة عمل مجلة أو صـحيفة مطبوعة كل هذا إنعكس بالسلب على النشاط الصحفي المدرسي .

تاسعا : ضعف وقصور الأموال اللازمة لتمويل هذا النشاط المدرسـي ولا تكفـى ميزانيـة الصحف المدرسية لتعدد نشاط الصحافة المدرسية مع إنتظام إصدارها ومحاولة الإبتكار في هذا النشاط .

عاشرا : عدم وجود مكان أو حتى حجرة صغيرة مخصصة لأسـرة الـصحافة والإذاعـة المدرسية في بعض المدارس مما يجعل أخصائي الصحافة المدرسية قد يتطفل على أسرة أي نشاط أخر وهذا طبعا يؤثر بالسلب على عمله وإنتاجه فهنا يجب على الوزارة أن تقوم بتوفير مكان مخصص لأسرة النشاط الصحفي تستطيع من خلال هذا المكان عمل ورشة عمل لإنتاج الصحف المخطوطة والمطبوعة وعقد الندوات الخاصة بالصحافة المدرسية فتـوفير مكـان لأسرة الصحافة المدرسية شئ هام وضروري ونحن شخصيا نوصى بتوفير هـذا المكـان لأسرة النشاط الصحفي حتى تستطيع أن تعطى وتنتج ما هو مطلوب منها على أكمل وجه .

تلك كانت بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه الصحافة المدرسية في مصر والتي نأمـل أن نجد لها الحلول المناسبة .

١٠ – حاجة الطلاب إلى صحافة مدرسية :

من الطبيعي أن يتعرض الفرد في أي مجتمع إلى وسائل إعلام متعددة وكثيرة ومن الطبيعي أيضا أن الفرد في المجتمع لا يتعرض لهذه الوسائل رغما عنه ولكنه يستقبل ما يريده مـن محتويات عن هذه الرسائل ويرفض ما لا يريده من محتويات أخرى ، إذن نستطيع القول بأن تعرض الإنسان لوسائل ليس تعرضا إجباريا ولكنه تعرض إختيارى يتفق مع عدة أشياء هي :

١– ميول ورغبـات الفرد .
٢– إتجـاهـاته الثقـافية .
٣– الطبقة التي ينتمي إليها .
٤– طبيعة الرسالة الإعلامية المعروضة .

ولذلك نقول أن معلومات الإنسان تتكون بإختياره وإرادته من وسائل الإعلام والإتصال لكن هذه القاعدة غير ثابتة فمن الممكن للإنسان أن تتغير اتجاهاته ورغباته فيختار من المعلومات والمعارف وفقا للصورة الذهنية التي قلما تتغير فيما بعد ولكن الثابت أن الناس يختارون من المعلومات بما يتفق مع إتجاهاتهم ورغباتهم وميولهم ، وهذا القول ينطبق تماما على الصحافة المدرسية وعلاقة الطالب بها فهي وإن تعددت وسائلها من مطبوعة ومنسوخة فإن الطالب أولا قد يتعرض لها وفق إرادته ورغباته وإتجاهاته خاصة وإنه ليس هناك إجبار لكي يتلقى الطالب المضامين أو المحتويات الإعلامية من الصحافة المدرسية لهذا يمكننا القول بأن لابد من توافر عناصر التشويق والجذب في الصحافة المدرسية ومن هذه العوامل أو العناصر ما يلي :

١- أن يتولى العمل في هذه الصحافة المدرسية مسئولية يتمتعون بإرتباط الطلاب بهم .
٢- أن يشارك عدد كبير من الطلاب في تحرير وإخراج وتوضيب الصحافة المدرسية .
٣- ألا يتم صياغة محتويات الصحافة المدرسية بشكل إرشادي مباشر .
٤- ألا تخلو محتويات الصحافة المدرسية من التعرض لمشاكل الطلاب الدراسية وإيجاد الحلول لمناسبة لها بمناقشتها مع المسئولين .
٥- أن تتضمن محتويات الصحافة المدرسية شرحا لبعض المواد الدراسية الصعبة على الطلاب حتى تكون مرشدا لهم عند التحصيل أو الإستذكار .

إن علماء الإجتماع يقولون معظم الناس يكونون صورهم الذهنية عن الأشياء التي تهمهم بطريقة على جانب من الدقة بحيث يجدون لها مغزى ولكن هناك أيضا أفكار غير دقيقة والمهم أن هذه الصور الذهنية والمعارف والمعلومات والمعتقدات والإتجاهات النفسية تشكل فيما بينها ما يشبه الجهاز المرشد أو البوصلة التي توجه صاحبها صوب الواقع أو المعقول .
إن الجماهير ليست دمى في أيدي جماعة تستطيع أن تحركها وتلعب بعقولها وذلك لأن لدى الناس أفكارهم وصورهم الذهنية وإتجاهاتهم وقيمهم التي يتخذون منها معايير يقيسون بها صحة ما يسمعون ويسترشدون بها لمعرفة مدى صواب الرسائل الإعلامية التي يتعرضون لها .

*** طبيعة الرسائل الإعلامية في الصحـــافة المدرسية :**

ولذلك فإن الرسائل الإعلامية التي تتضمنها الصحافة المدرسية لابد وأن تتـــصف بـــصفات تجعلها صالحة لكي يتقبلها الطلاب يقول الدكتور على عجوة عميد كلية الإعلام الأسبق فـــي كتاب مقدمة في وسائل الإتصال يخضع إختيار المود التي تشكل الرسالة لقواعد فنية ودلالية ونفسية لكي يتحقق لهذه الرسالة أقصى قدر من الفاعلية والتأثير إذا مـــا صـــادفت ظـــروف ملائمة عند المستقبل وفى الموقف الإتصالى بصفة عامة وتعتمد القواعد الفنية للرسالة علـــى الدقة التي يتم بها نقل المود من المرسل إلي المستقبل هذه الرموز قد تكون كلمات مكتوبة أو منطوقة أو صور أو موسيقى أو فنون تشكيلية ... الخ .

ولكي يتحقق للرسالة الوضوح من الناحية الفنية ينبغي إستخدام الأسلوب الجذاب والعبـــارات السهلة لأن فهم المعنى هو الأساس في الإقتناع والاستمالة كما أن الترابط المنطقي بين أجزاء الرسالة وعدم وجود أي فجوة بين الأفكار التي تتضمنها يجعل القارئ يستمر في متابعتها إلي نهايتها ، و ينبغي أن يحس الكاتب بموضوعه حسا مباشرا ومحددا وأن يصل إلى غايته من أقصر طريق باستخدام المعنى الواضح وتقديم الأمثلة والمقارنات التي تساعد علـــى تحقيـــق الوضوح للفكرة المطروحة .

وقد يثبت أن الأسلوب الذي يسير على وتيره واحدة يبعث على الملل ويجعل القارئ ينصرف عن متابعته بينما تضفي الحركة والتنوع والحيوية على الأسلوب وتجعل القراء ينجذبون إليه ويتابعونه بإهتمام و ينبغي أن تتناول الرسالة موضوعا يجذب الأشياء وأن تساير إحتياجات متعددة عند القارئ وتقترح وسائل إشباعه كما يجب أن تكون وسائل الإشباع المقترحة ملائمة لظروف الجماعة التي ينتمي إليها الفرد حينما تسعى الرسالة إلي التأثير فيه للتصرف علـــى نحو معين ، وسواء كانت الرسالة الإعلامية لها وظيفة معلوماتية أو تأثيرية فإنها تعتمد على مجموعة من الرموز اللفظية في أغلب الأحوال وغير اللفظية في بعض الأحيان وإذا كانـــت الصورة المعبرة تغنى عن ألف كلمة فإنه الأمر ليس دائما كذلك ففي حـــالات كثيـــرة يلـــزم إستخدام الكلمات للتعبير عن الآراء والأفكار والأحاسيس وكذلك لوصف الوقـــائع التـــي لـــم تصور لأي سبب .

ولكي يتحقق الإتصال الفعال لابد أن تكون الكلمات المستخدمة في الرسالة ذات معنى واحد عند كاتب الرسالة والقارئ وهو ما يعرف بالخبرة المشتركة للرمز بين القائم بالإتصال ومتلقي الرسالة وكلما ارتفعت نسبة الإتفاق على المعنى الذي يتضمنه الرمز الواحد كلما زاد الفهم المشترك بين الكاتب والقارئ ذلك الفهم الذي لا يمكن أن يتحقق بالكامل لعدم تكامل مجالات الخبرة المشتركة بين المرسل والمستقبل في بعض الحالات ويمكن توضيح ما ينبغي أن يكون في الرسالة الإعلامية في الصحافة المدرسية كما يلي :-

١- صدق محتويات الرسائل الإعلامية بصفة عامة ، خاصة وأن طلاب المدارس وخاصة الإعدادية والثانوية بأنواعها يعتبرون أداة سهلة في التأثير عليهم وإذا كانت محتويات الرسالة صادقة واضحة غير متحيزة فإن التلاميذ تتشكل الصور الذهنية لديهم على أساس واضح وسليم وصادق .
٢- أما بالنسبة للمحتويات الإعلامية ذات التأثير المباشر وهى التي تحقق وظيفة الإرشاد والتوجيه فينبغي أن تكون مدعمة بالأدلة الواضحة التي تتفق مع الرأي الذي تتضمنه الرسالة الإعلامية .
٣- ولهذا نقول أن جميع الرسائل الإعلامية في الصحافة المدرسية يجب أن تحتوى جميعها على ما يتعلق بالعملية التعليمية بأبعادها المختلفة
٤- سهولة ووضوح الرسالة الإعلامية في الصحافة المدرسية خاصة وأن طلاب المدارس يعتبرون في هذه الفترة العمرية من حياتهم خامة طيبة لاستقبال المعلومات من جميع الإتجاهات .
٥- أن يتم صياغة الرسالة الإعلامية بالأسلوب المباشر بعيدا عن الاستقرار والحشو والتطوير وفى شكل يحقق جذب إنتباه الطلاب أن الإهتمام بالرسالة الإعلامية يأتى في المرتبة الأولى في العملية الإعلامية في الصحافة المدرسية ونحن نعرف أن العملية الإعلامية تتكون في أساسها من مرسل لديه رسالة يريد توصيلها إلي المستقبل عن طريق وسيلة وإن كانت الوسائل تختلف وتتنوع من وسائل مطبوعة إلي وسائل مسموعة الى وسائل مرئية فإننا نستخدم كل وسيلة وفقاً لأسس معروفة لدى رجال الإعلام التربوي وهى :-

١- طبيعة الرسالة الإعلامية .

٢- طبيعة جمهور الرسالة الإعلامية .

٣- طبيعة كل وسيلة إعلامية من خلال مميزاتها وسلبياتها .

*** طبيعة جمهور الصحافة المدرسية :**

إن جمهور الصحافة المدرسية يعتبر نوعا من الجماهير النوعية أي أن طلاب المـــدارس لا يمثلون الجمهور العام لأن جمهور الإعلام العام يتصف بالإتساع وكبر الحجم وقـــد يـــصبح الجمهور أفراد المجتمع كله داخل دولة ما وهذا الجمهور يتضمن تلاميذ المدارس والجامعات والفلاحين والعمال والموظفين ... الخ .

وهكذا نجد أن جمهور الصحافة المدرسية في المقام الأول هم الطـــلاب والأســـاتذة وأحيانـــا أولياء الأمور فمن هنا يجب أن تكون الرسالة الإعلامية أو المحتوى الإتصالى موجه بالدرجة الأولى إلى الجمهور المدرسي في المقام الأول متناولة أخباره و إهتماماته ومشاكله في المقام الأول .

الفصل الثالث

فنـــون الصحـــــافة التربـــوية

الخبر التربوى
التحقيق التربوى
الحديث التربوى (الحوار)
المقال الصحفى
التقرير الصحفى
الكاريكاتير التربوى

*** فنون الصحافة التربوية وأشكالها :**

١- الخبر التربوي :

هناك العديد من التعريفات الصحفية التي وضعت للخبر الصحفي قدمها المؤرخون والباحثون والأسائذة والعاملون في المجال الصحفي والإعلامي منذ القدم وسنتناول بعض هذه التعريفات ونتعرض لها ولكن الخبر التربوي هو مقصدنا من هذا الجزء وهو الخبر التربوي الذي جاء أصله في القرآن الكريم كتاب الله عز وجل حيث حفلت العديد من آيات القران الكريم بلفظ الخبر بألفاظ مختلفة منها (خبرا ، أخباركم ، وأخبارها ، وخبير ، وخبيرا ، النبأ) .

أولا : الخبر التربوي في القرآن الكريم :

جاء في لسان العرب أن الخبر هو ما أتاك من نبأ عمن تستعلم عنه .

١- ولقد جاء لفظ الخبر في القران الكريم أكثر من خمسين مرة حيث قال تبارك وتعالى في سورة الكهف " **وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً** " أية ٦٨ .

نجدها في الآية الكريمة أن الإنسان قد جبر على حب الإستطلاع يسأل عن الأشياء والأمور التي لم يعرف عنها خبراً ولم يحط بها علما كذلك نجدها أن الخبر يحمل صفة التأكيد دليل أنه خبر صادق .

٢- كذلك جاء لفظ خبرا في نفس السورة حيث قال تبارك وتعالى " **كذلك وقد أحطنا بما لديه خبراً** " آية ٩١ ، نجد أيضاً أن لفظ (خبر) جاء هذا اللفظ في سورتي النمل والقصص وذلك في سياق الحديث عن سيدنا موسى عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى " **وإذ قال موسى لأهله إني أنست ناراً سأتيكم منها بخبر أو آتيكم بشهاب قبس لعلكم تصطلون** " آية ٧ . النمل

٣- وقال تبارك وتعالى " فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا أنى أنست نارا لعلى أتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون " (آية ٢٩ القصص) ، نجدها كذلك في الآيتين السابقتين أن الأخبار تؤكد وقوع أشياء صادقة وحقيقية لا تزيف فيها ولا تلوين .

٤- لفظ أخبارها جاء في القران الكريم في سورة الزلزلة حيث قال تبارك وتعالى " يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها " الزلزلة (آية ٤ : ٥) ، وهنا في هذه الآيات من سورة الزلزلة يعرفنا ربنا تبارك وتعالى بأن الأرض ستقول وتحكى عن كل شئ وقع على ظهرها وهذا أكيد وصحيح نبصر كلام ربنا عز وجل فهنا الخبر تربوي صادق بكل معاني الصدق والأمانة .

٥- خبر : جاء هذا اللفظ في القران الكريم أكثر من ثلاثين مرة نورد بعض منها : حيث يقول تبارك وتعالى " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير " (الآية ٢٧١ من سورة البقرة) فهناك في هذه الآية إظهار الصدقة أمام الناس بنية أن يعمل الناس مثله فهذا نعم العمل والصاحبة الثواب والجزاء بشرط ألا يقصد بإعلان الصدقة الرياء ولذلك فإن إخفاء الصدقة وعدم إظهارها هو خيرا كثيرا وأكثر ثوابا وأعظم عند الله والله يعلم بقلوبنا وبأعمالنا يحاسبنا عليها .

٦- آية ٢٩ من سورة لقمان قال تبارك وتعالى " ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى إلي أجل مسمى وأن الله بما تعملون خبير " ، فهذا خبر جميل من آيات الله في الكون فهو يدخل الليل في النهار ويدخل النهار في الليل والشمس والقمر سخرها الله تعالى وفى جريانهما وحركاتهما كل إلى وقت معلوم وأجل مسمى عند الله وهو بكل عمل خبير وبكل حركة عليم وهو على كل شئ قدير .

٧- قال الله عز وجل " ومالكم لا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير" (آية ١٠ من سورة الحديد) فالمؤمن ينفق ماله في سبيل الله ولا ينقص من ماله شئ وهكذا إستعرضنا بعض الآيات القرآنية التي ورد بها لفظ خبر أو الخبر أو خبير لنوضح أن بداية كلمة الخبر جاءت في القرآن الكريم منذ أكثر

من ٤ آلاف سنة تقريبا وهنا أيضا أن الخبر الصادق وواضح وحقيقي وتربوي لأنه كلام رب العالمين تبارك وتعالى .

ثانيا : التعريفـــات المختلفة للخبـــر :

تنوعت وتعددت التعريفات المختلفة للخبر الصحفي فكل من عرف الخبر وضع له تعريفا من وجهة نظره أو حسب المدرسة الصحفية في المجتمع الذي يعيش فيه سواء كان مجتمع يسوده النظام الليبرالي أو النظام الإشتراكى فهذا أدى إلى إختلاف الرؤى ووجهات النظـــر حـــول تعريف الخبر وسنعرض هنا بعض التعريفات المختلفة بشكل بسيط مع وضع تعريف شامل وجامع ومانع للخبر التربوي وهى :

١- سنتناول في بادئ الأمر **تعريف الخبر في اللغة العربية لغويا** (هو ما يحتمـــل الـــصدق والكذب) **أما في الصحافة فهو** (رواية حدث حالي يثير الإهتمام) وأن الخبر هو كل جديد يهم أكبر عدد ممكن من الناس ، الخبر هو تقرير عن حادث يستطيع القارئ أن يفهمه ، الخبر هو الشيء الجديد الذي يتلهف القراء على معرفته بمجرد نشرة الصحيفة .

٢- ويعرف الخبر في المجتمعات الليبرالية بأنه "وصف أو تقرير لحـــدث مهـــم بالنـــسبة للجمهور كما هو مهم بالنسبة للمخبر الصحفي نفسه فقيمة الخبر بالنسبة للصحفي تتحدد بمدى قابلية هذا الحدث للنشر فالخبر في المجتمعات الليبرالية يعتمد على الإثارة والغرابة والطرافة وجذب القراء لأن المفهوم الليبرالي للخبر يعتمد على النظرية الليبرالية في الإعلام فـــالخبر على ضوء هذه النظرية تتحدد قيمته ومكان وحجم نشرة بمدى فعله على القراء بعد النـــشر ومدى ما يثيره من الإهتمام عند أكبر عدد ممكن من الناس الذي يؤدى بالتالي إلـــي تحقيـــق الربح المادي للصحيفة فالخبر هنا يعنى الخبر الذي يثير إهتمام القراء ويحقق الربح للصحيفة وهو أي شئ يجعل الناس تتكلم حول موضوع الحدث ويدفع القراء لطلب المزيد هـــذا كـــان تعريف الخبر في المجتمعات الليبرالية وإيضاح حوله .

٣ – ويعرف الخبر في المجتمعات الإشتراكية بأنه " الذي يقوم بنقل معلومات معينة بـــشكل ملتزم حول وقائع ملموسة أو يعكس أحداث معينة بأسلوب مكثف وبأسرع طريقـــة ممكنـــة " فالواقعية والإلتزام هي الخاصيتان اللتان تميزان الخبر في الصحافة الاشتراكية ومما يعيـــب المفهوم الاشتراكي للخبر هو استخدامه في الدعاية الأيدولوجية والسياسية وهو ما من شـــأنه أن يفقد الخبر دقته وموضوعيته ولأن كان هذا التعريف قد فقد الكثير من مصداقية بعد تفكك

الإتحاد السوفيتي في عام ١٩٩٢ م وإنهيار النظام الشيوعي في العديد من المناطق في العالم .

٤ – ويعرف الخبر في المجتمعات العربية بأنه " إعلام عن حدث جديد هام ومتميز " ويؤكد الدكتور عبد اللطيف حمزة أهمية الخبر في الصحافة المعاصرة حيث ذكر " أن الخبر الصحفي مادة من أهم مواد الصحيفة لأنها تهم القراء من جانب وتهم الصحيفة نفسها من جانب أخر فهي تعتبر مورداً من موارد تمويل الصحيفة " ويعرف جلال الدين الحمامصى الخبر " بأنه كل خبر يرى رئيس التحرير أو رئيس قسم الأخبار في جريدة ما أنه جدير بان يجمع ويطبع وينشر على الناس لحكمه أساسية هي أن الخبر في مضمونه يهم أكبر مجموعة من الناس ويرون في مادته إما فائدة ذاتية أو توجيها هاما لأداء عمل أساسي أو تكليفا بواجب معين إلى أخر ما يراه الناس واجبا يحتم على الصحافة كأداة من أدوات الإعلام أن تؤديه نحوهم ومن هنا نستطيع أن نفرق بين الأخبار الصحفية التي تتداولها كل الألسنة .

٥ – تعريفات للخبر التربوي :

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نضع تعريف من وجهة نظرنا ويحقق دور ووظيفة ومهمة الخبر الصحفي بأنه " ليس واقعة أو حدث أو حادث أو فكرة ، ولكنه تقرير موضوعي عنها ويتضمن معلومات جديدة ومثيرة للمتلقي ومن مصادر موثوق منها تماما أو إضافة معلومات جديدة إلي المتلقي عن الحدث أو الواقعة أو الحادث أو الفكرة وتهم كل أو معظم المتلقين وذلك لأسباب يتفقون عليها بشكل غير مباشر على الرغم من إختلافاتهم في التكوين الشخصي والثقافي والفكري والمستوى العقلي كذلك والخبر الصحفي كفن تحريري يحقق الوظيفة الأساسية للصحافة وهى إخبار المتلقي بما يدور حوله من نشاطات إنسانية على المستوى المحلى أو القومي أو العالمي والخبر الدقيق يحقق الحرية الكاملة للصحيفة ، وهذا التعريف السابق للخبر التربوي يركز على عدة أمور تجعله تعريفا تربويا وهى : –

تعريف الدكتور/ رفعت عارف الضبع للخبر التربوي:– هب عملية نقل المعلومات الصحيحة النفية التي تحقق الأهداف اتربوية السليمة من مكنا او زمان آهر

١– مقياس نشر الخبر الصحفي التربوي من المعرفة يركز في الأساس الأول على مدى أهميته للناس وكذلك مساحة هذا الإهتمام .

٢- أن قيمة وأهمية الخبر تأتى كذلك من قيمة وضخامة المعلومات التي يتـضمنها الخبـر والمقصود بالضخامة هنا قوة المعلومات نفسها .

٣- وموضوعية الخبر الصحفي تعنى الدقة التامة في التناول وفى نقل الخبر بأمانة وصـدق بحيث لا يتضمن الخبر أي تلوين لعناصره كأن يتعرض للتضخيم أو التضليل من شأنه على غير الواقع حجب بعض تفاصيله لكي يكون الخبر تربوي صادق .

٤- ويرتبط بموضوعية الخبر الصدق كذلك حتى يكون الخبر تربوي الذي يـرفض إثـارة الغرائز الدنيا والرغبات الحسية وصياغة الأكاذيب المضللة والنوابات الخادعة ، والـصحافة التربوية في مجتمعنا يجب ألا تكون مؤسسات تسويقية للأخبار وتتعامـل بمنطـق الـربح والخسارة ولكنها مؤسسات إجتماعية تربوية لها رسالتها الأخلاقيـة والثقافيـة والتوجيهيـة والتربوية التي يجب أن تؤديها ولذلك فإن المخبر الصحفي لكي يحقق الصدق في مـضمون الخبر أن يراعى ما يلي :-

- ألا يتعارض ما ينشره مع القيم والتقاليد في المجتمـع المـصري العربـي الإسلامي .
- أن يعرف الصحفي حدوده تماما ويلتزم بقوانين المجتمـع ولا يجعـل مـن الصحافة سيفا مسلطا على العدالة .

٥ – الإثارة في الخبر الصحفي التربوي لا تعنى مخاطبة الغرائز ولكنها تبرز مـن خـلال أهمية المعلومات وقوة تأثيرها لدى المتلقي .

٦ – حتى يكون الخبر تربويا يجب أن تبتعد المعلومات التي بداخله عن التحيز أو التلفيق أو الأهواء .

ثالثا : المعايير والأسس التي تحدد قيمة الخبر التربوي ومدى صلاحيته للنشر

(عناصر الخبر التربوي)

١ – الجدة Newsness أو الحالية Freshness :

ويقصد بها أن يكون الخبر التربوي جديدا أي أن يكون معاصرا للأحداث ومواكبا لها .

٢ – التـوقيت Timeliness :

والتوقيت المقصود به وقت وقوع الحدث يضيف إليه أهمية مضاعفة وقد يحدث العكس .

٣- الفائدة أو المصلحة العامة Puplical benefit :

ويقصد بها كلما كان الخبر يهم القارئ أو يعود عليه بالمصلحة كان قابلا للنشر وكذلك الشيء بالنسبة للمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع .

٤- الضخـــامة Hugeness :

يقصد بها ارتباط الخبر أو الواقعة أو الحادثة التي يدور حولها الخبر بعدد كبير من الناس .

٥- المنـــافسة Competition :

يقصد بها أخبار المنافسات بين البشر فـــي المجـــالات المختلفـــة كالمباريـــات الرياضـــية والإمتحانات فهي تجذب القارئ وتلفت إنتباهه .

٦- الصـــــراع Conflict :

والصراع قائم على تناول أخبار الحروب والثورات والانقلابـــات والإنتخابـــات الـــسياسية والبرلمانية وهكذا .

٧- التشويـــق Suspensce :

التشويق في الخبر يقصد به جعل القارئ يتطلع إلى متابعة الخبر وما سيسفر عنه من أحداث .

٨- الغرابة والطرافة Nvelly , Humor :

والمقصود بالغرابة والطرافة هي الخروج عن المألوف وأن يقدم الخبر عكس ما إعتاد عليه الناس .

٩- الشهرة Prminence :

أي شهرة الأشخاص والأسماء الذين يدور حولهم الخبر الصحفي وكذلك شهرة الأماكن التـــي يدور حولها الخبر .

١٠ – الإهتمامات الإنسانية Human Interest :

المقصود بالإهتمامات الإنسانية الأشياء التي تخاطب المناطق الإنسانية كالحب أو العطف أو الشفقة أو الكراهية أو الخوف .... الخ .

١١ – الإثارة Excitement :

ويقصد بها أن يكون الخبر جذابا يشير إنتباه القراء لما يحمله من إثارة في حجمه .

١٢ – الأهمية importance :

ويقصد بها أن يحمل الخبر التربوي في مضمونه معنى جاد تلك كانت العناصر الواجب توافرها أو توافر بعضها في الخبر الصحفي التربوي حتى يكون الخبر صالح للنشر أو تعطى للخبر قيمة تضفى عليه الأهمية فيجد قبول لدى القارئ .

١٣ – النقاء Parity :

ويقصد به خلو الخبر التبوي من الشوائب مثل الكذب والمشاعد المرفوضة

رابعا : صفات ومواصفات الخبر الصحفي التربوي :

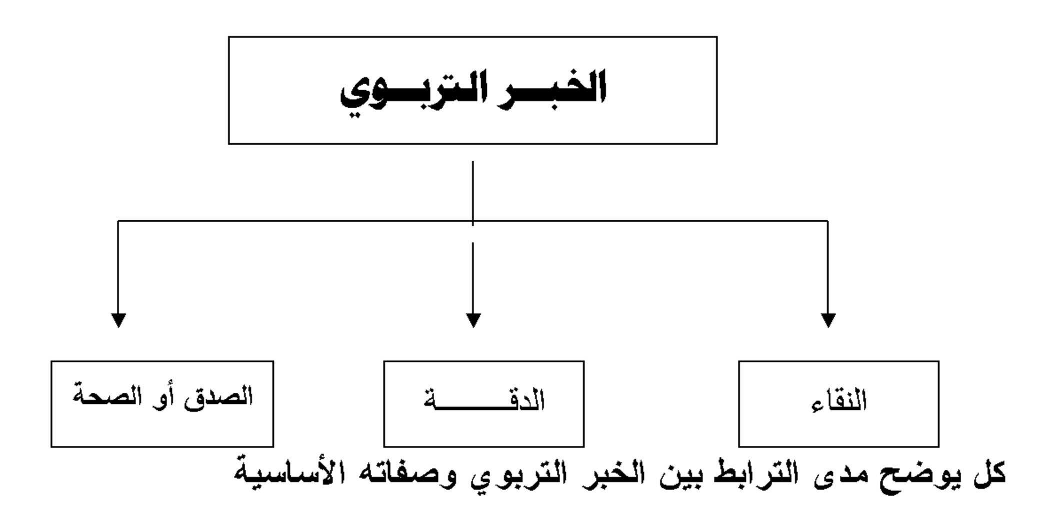
ارى أن الخبر الصحفي التربوي لابد وان يتصف بثلاث صفات رئيسية وهى الموضوعية والصدق أو الصحة والدقة في التناول حتى يكون الخبر تربويا خالصا نوضح معنى كل صفة من هذه الصفات كالتالي :

١ – **النقاء في الخبر التربوي** : والنقاء في الخبر الصحفي التربوي يقصد بها الخلو من الشوائب البعد عن الأهواء والميول الذاتية للصحفي أو رئيس التحرير وأن يكون الخبر الصحفي مجرداً لا يذكر إلا الحقائق بدون تشويه أو تلوين أو تزييف وبدون أي زيادة أو نقصان مع الخلو من الكذب والصور المرفوضة وهذه الصفة كلما توفرت في الصحيفة كلما أقبل القراء على هذه الصحيفة بل تزيد من قراءها على حساب الصحف الأخرى التي لا تتمتع بهذه الصفة في تناولها للأخبار .

٢ – **الصدق في الخبر التربوي** : والدقة أو الصحة في الخبر التربوي تعنى أن يدل الخبر الصحفي التربوي على وقائع حقيقية وقعت بالفعل وليست وقائع خيالية أو مصطنعة لأن الخبر الصحفي كلما كان مصطنع يعرض الصحيفة لعدم المصداقية ويجعلها تفقد ثقة القارئ فيجب أن يبتعد الخبر الصحفي التربوي عن الفبركة والخيال حتى لا يعرض الصحيفة للضياع .

٣ – **الدقة في الخبر التربوي** : والدقة في الخبر الصحفي التربوي يقصد بها نقل الخبر الصحفي من مكان الحادث أو الواقعة إلى القارئ دون أي حذف ودون أي تزييف أو تحريف في الخبر ، فالدقة في الخبر هي ميزان العدل فيه .

ومن خلال النظر في صفات الخبر الصحفي التربوي السابقة نجدها ترتبط مع بعضها البعض في تكامل وتناسق واضح فالموضوعية في الخبر بكل معانيها ترتبط بالدقة وترتبط كذلك بالصدق أو الصحة فالثلاث صفات هذه بينها تكامل وترابط وإن فقدت أحدهم تجعل الخبر غير واضح المعالم فالخبر الصحفي التربوي لابد أن يتصف بتلك الصفات الثلاث :



كل يوضح مدى الترابط بين الخبر التربوي وصفاته الأساسية

خامسا : مصادر الحصول على الأخبار :

تتعدد مصادر الحصول على الأخبار وقد ذكر دكتور إبراهيم إمام أن الصداقة وتقديم المعونة والإلهام بالعلم والجراءة ودقة الملاحظة واستكانة الأحداث وتوقعها من أهم مصادر الحصول على الأخبار وكذلك هناك طرق أخرى كثيرة يمكن من خلالها الحصول على الخبر وهى :

١- قد يحصل الصحفي على الخبر بالصدفة .

٢- قد يحصل الصحفي على الخبر عندما يستدعيه مصدر الخبر لمتابعة نشاط أو حدث معين .

٣- من أحد المتطوعين في هيئة أو جهة معينة قد يملك أو تقع تحت يديه مستندات معينة وحقائق حول وقائع معينة .

٤- الإذاعة والتليفزيون .

٥- الصحف والمجلات العامة والمتخصصة .

٦- الدوريات العلمية والثقافية والمجلات المتخصصة .
٧- رسائل القراء .
٨- الأرشيف الصحفي .
٩- الكتب الجديدة في السوق .
١٠- وكالات الأنباء العالمية والمحلية .

- وكالة رويتر (ر)
- وكالة الأنبـــاء الفرنسية (أ . ف . ب)
- اليونايتد برس الأمريكية (ى . ب . أ)
- أسوشتيد برس الأمريكية (أ . ب)
- وكالة أنباء الشرق الأوسط (أ . ش . أ)

١١- النشرات والوثائق .
١٢- الصحف الأجنبية .
١٣- أجـــــهزة الدش .
١٤- شبكة الإنتــرنت .
١٥- المراسلين الخارجيين :

- **مراســـــل مقيـــم .**
- **مراســـــل متجول .**

١٦- هواة المراسلة للصحيفة .
١٧- دور العبادة .
١٨- المحرر الصحفي نفسه .

سادسا : تقسيمات الخبر التربوي وأنواعه :

تتنوع الأخبار طبقا لإهتمامات القراء وتنوعهم وهناك تقسيمات متعددة بالنسبة للأخبار على النحو التالي :

١ – التقسيم الجغرافي للخبر :

أ – خبر داخلي أو محلى : وهو الخبر الذي يكون داخل البلد التي تقوم بالإصدار الصحفي .
ب – خبر خارجي أو عالمي : وهو الخبر الذي يقع خارج حدود البلـد التـي تـصدر بـه الصحيفة .

٢ – التقسيم على أسـاس درجـة التعقيد :

أ – خبر بسيط : هو الخبر الذي يتناول أكثر من واقعة في حدث واحد.
ب – خبر مركب : وهو الخبر الذي يتناول أكثر من واقعة في حدث واحد .

٣ – التقسيم على أساس الوظيفة (الدور الوظيفي للخبر)

أ – أخبار مجردة : وهى الأخبار التي تهتم بسرد الحقائق فقط .
ب – أخبار مفسرة : وهى الأخبار التي تقدم التفسيرات ولمعلومات والشروح حول الخبر .

٤ – التقسيم على أساس طبيعة الخبر :

أ – أخبار جادة أو ثقيلة : هي التي تتناول الحقائق والوقائع التي تمس حياة الناس وتؤثر فيهم بشكل مباشر مثل الأخبار السياسية وأخبار المال وأخبار التربية والتعليم والحروب ... الخ .
ب – أخبار خفيفة : هي الأخبار التي تتناول الحقائق والوقائع التي لا تمس حياة النـاس ولا تؤثر فيهم بشكل مباشر وهى تستهدف التسلية والترويح والترفيه والإمتـاع مثـل (أخبـار الرياضة والفن) .

٥– التقسيم الزمني للخبر :

أ – أخبار حدثت في الماضي ولاتزال متابعتها صالحة للنشر مثل (حرب العراق – الصراع العربي الإسرائيلي .. الخ) .
ب – أخبار متوقعة وهى الأخبار التي يعرفها الصحفي مقدما وقد تكون خارجية أو داخليـة مثل توقع زيادة السكان في مصر عام ٢٠٢٠ م إلي ١٠٠ مليون نسمة مثلا .
ج – أخبار مفاجئة أو غير متوقعة وهى تلك الأخبار التي تتعلق بأحداث مفاجئة كالأزمـات السياسية والانقلابات والحوادث الطبيعية كالزلازل والبراكين والعواصف .

٦- التقسيم الموضوعي للخبر التربوي:

أي طبيعة المعلومات والبيانات التي يحتويها الخبر .

١- خبر سيـــــاسي .
٢- خبر اقتصـــادي .
٣- خبر اجتمـــاعي .
٤- خبر عسكــري .
٥- خبر أمنـــــى .
٦- خبر علـــــمي أو تعليمي.
٧- خبر ديني وثقافي .
٨- خبر خـــــدمي .
٩- خبر ريــــاضي أو فني.
١٠- خبر سيـــاحي .
١١- خبر إنســـاني .

هذا ببساطة التقسيم الشامل لأنواع الأخبار الصحفية وتقسيماتها التي لا تكاد تخلو صحيفة من الأخبار التي تمثل كل هذه التقسيمات والأنواع وكذلك يجب على كل صحفي أن يكون ملمــا بهذه الأنواع والتقسيمات حتى تكون على دراية بها .

سابعا : تحرير وصياغة الخبر الصحفي :

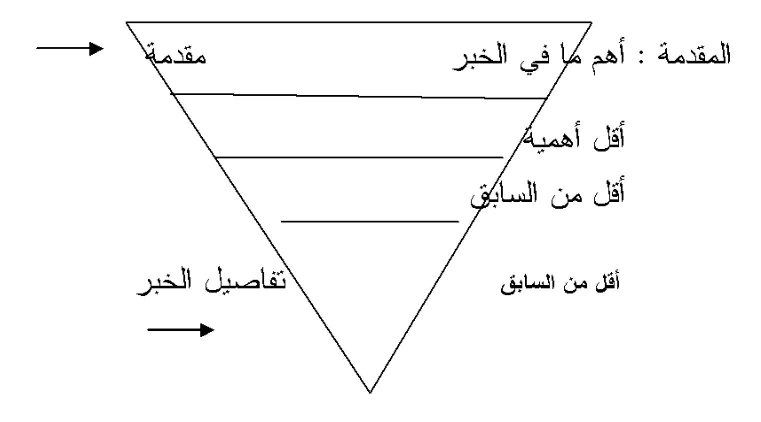
من المعروف أن الأخبار في الصحف المصرية في بدايات الصحف كانت تــصاغ بطريقــة الكتابة الأدبية حيث كان يسير الكاتب بالقصة رويداً رويداً نحو حل العقدة في نهاية الخبــر ولكن تغير الحال في العصر الحديث وظهرت قواعد حديثة وقوالب جديدة لصياغة وكتابــة

الأخبار الصحفية ممثلة في إعطاء الحقائق والمعلومات في أقصر عبارات ممكنة وتوجد ثلاثة قوالب فنية لكتابة وصياغة الأخبار الصحفية هي بشكل مبسط كما يلي :

أولا : قالب الهرم المقلوب :

وفى هذا النوع من قوالب الصياغة يتم تشبيه البناء الفني للخبر الصحفي بالبناء المعماري للهرم المقلوب بحيث ينقسم بناء الخبر إلي جزئين هما المقدمة ثم جسم الخبر تحتوى المقدمة على أهم حقيقة أو معلومة أو أبرز واقعة ، أما الجسم فيضم التفاصيل التي تتدرج من المهم إلي الأقل أهمية وهكذا .

ويمكن تخيل شكل الخبر ممثلا بشكل الهرم المقلوب كما يلي :



شكل الهرم المقلوب

مميزات الهرم المقلوب :

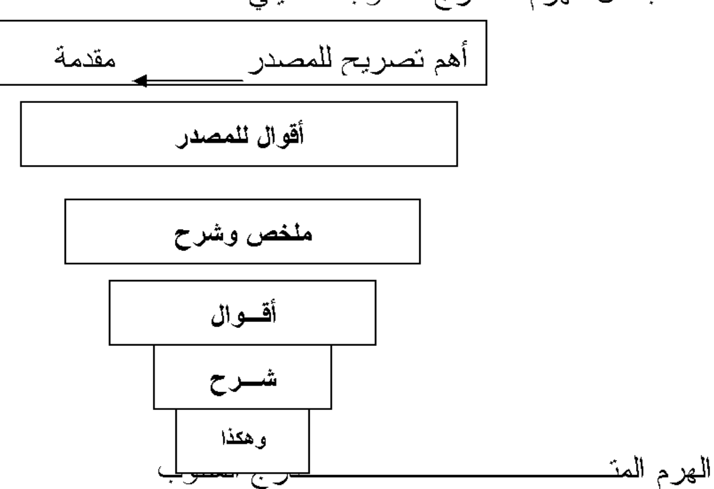
١- يساعد على اختصار أي جزء من تفاصيل الخبر بسهولة وخاصة الأجزاء الأخيرة في الخبر باعتبارها أقل أهمية .

٢- سهولة إختيار عناوين للخبر من المقدمة بإعتبار أنها تلخص أهم ما في الخبر .

٣- تساعد القارئ المشغول على الإكتفاء بقراءة مقدمة الخبر فيحصل على خلاصته .

ثانيا : قالب الهرم المتدرج المقلوب :

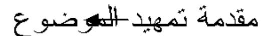
ويقوم هذا القالب الفني على أساس تشبيه البناء الفني للخبر الصحفي بالبناء المعماري للهرم المتدرج المقلوب وهو بذلك يأخذ شكل المستطيلات المتدرجة على شكل هرم مقلوب بحيث يكون للخبر مقدمة تتضمن أهم تصريح في الخبر ثم يأتى بعدها جسم الخبر في شكل فقرات متعددة يشرح ويلخص كل منها جانبا من جوانب الخبر وبين كل فقرة وأخرى يذكر نص تصريح مقتبس من المصدر أو الشخصيات التي يدور حولها الخبر الصحفي ، ويمكن تخيل شكل الخبر ممثلا بشكل الهرم المتدرج المقلوب كما يلي :

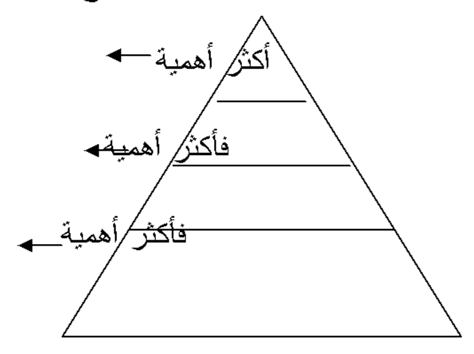


ثالثا : الهرم المعتدل :

ويقوم هذا القالب الفنى على أساس تشبيه البناء الفنى للخبر الصحفى بالبناء المعمارى للهرم المعتدل بحيث ينقسم الخبر إلى ثلاثة أجزاء مقدمة تحتل قمة الهــرم وهــى مــدخل يمهــد لموضوع الخبر وإن كان لا يحتوى على أهم ما فيه ثم يتلو المقدمة جسم الخبر الذى يحتــل جسم الهرم وبت تفاصيل أكثر أهمية فى الحدث وتتدرج بنا هذه التفاصيل حتى تــصل إلـــى خاتمة الخبر التى تحتل قاعدة الهرم وفى هذا القالب يبدأ الخبر بالتفاصيل الأقل أهميـــة ثـــم يتدرج بعد ذلك ليصل إلى التفاصيل الأكثر أهمية وهكذا .

ويمكن تخيل شكل الخبر ممثلا بشكل الهرم المعتدل كما يلى :





الهرم المعتدل

ثامنا : مكونات الخبر الصحفى :

يتكون الخبر الصحفي من مقدمة وجسم أو هيكل أو متن وعنوان وإليك شرح هؤلاء الأجزاء :

١- **المقدمة** : والمقدمة في الخبر الصحفي التربوي بمثابة الروح من الجسم والمقدمة تكتب ببط ثقيل عن خطوط المتن تميزا لها وأحيانا تكتب المقدمة بخط مائل وهى تشترك مع العنوان في جذب إنتباه القارئ إلي الخبر ودفعه إلي متابعة حتى النهاية والمقدمة الجيدة لها عدة شروط يجب توافرهم فيها وهذه الشروط هي :

١- أن تشد إنتباه القارئ .
٢- أن لا تزدحم بالمعلومات التي تشتت ذهن القارئ .
٣- أن يكون حجم المقدمة متناسق مع حجم الخبر نفسه .
٤- أن تكون المقدمة ملائمة لمضمون الخبر نفسه .

٥- أن تكون قصيرة تطبق القاعدة الذهنية أكبر كمية من المعلومات فى أقل عـــدد مـــن الكلمات .

٦- أن تحاول المقدمة الإجابة على أهم الأسئلة الستة .

٧- أن تركز المقدمة على الوقائع والمعلومات والبيانات وعدم إبداء الرأي فيها .

وهناك عدة أنـــواع للمقدمات نذكرها بشكل بسيط وميسر وهى :

١- مقدمة التناقض أو التباين .

٢- المقدمة الوصفية .

٣- مقدمة التساؤل .

٤- مقدمة الاقتباس .

٥- المقدمة الحوارية .

٦- مقدمة التلخيص .

٧- مقدمة الطرافة أو الغرابة .

٢- جسم الخبر أو الهيكل أو المتن :

وجسم الخبر هو الذي يحتوى على التفاصيل المشتمل عليها الخبر وينبغى على الصحفي قبل كتابة الخبر بأية طريقة من الطرق أن يلقى على نفسه الأسئلة المكونة للخبر الصحفي وهى :

١- ما　　　　　٥- متى ٦

٢- من　　　　　٦- ماذا ٧

٣- كيف ٧ – لماذ

٤-هو ٧

فمن تدل على الذي إشترك في الحدث ومتى تدل على زمان وقوع الحدث وأين تـدل علـى مكان وقوع الحدث ولماذا تدل على سبب وقوع الحدث ويجب على الصحفي أن يرتبها حسب أهميتها فإذا كان الشخص الذي وقع عليه الجدث من الأسماء الشهيرة في المجتمع فـي هـذه الحالة تكون الإجابة عن السؤال من هي المقدمة على بقية الأسئلة ، ومن الجائز أن تكـون الطريقة التي حدث بها الحادث غريبة كل الغرابة في هذه الحالة تكون الإجابة عن السـؤال كيف هي المقدمة وهكذا .

٣- عنـوان الخبـر :

والعنوان هو بمثابة الرأس من الجسد وهو أخر شئ يكتب في الخبر ويكون متناسبا مع مـا جاء في مقدمة وجسم الخبر ويشتمل على أهم حقيقة في الخبر وأهم عنصر يتضمنه الخبـر وأكثر الأحداث إثارة وتشويق في الخبر .

والخبر لابد من توافر عدة شروط فيه وهى :

١- أن يكون معبرا تماما عن مضمون الخبر .

٢- أن يثير إنتباه القارئ .

٣- أن يبتعد عن التهويل أو التضخيم أو التقليل من أهمية الخبر .

٤- الوضوح وعدم الغموض .

٥- أن لا يكون به تكرار للكلمات .

شروط العنوان الجيد :

١- إثارة المتلقي ولفت إنتباه القارئ للخبر .

٢- إنه سهلا وبسيطا

٣- أن يكون موجزاً وجامعاً ومانعاً وواضحاً

٤- كسر حدة جفاف المادة الإخبارية

٥- الخلو من المترادفات وأحرف الجر والعطف

٦- ان يكون سهلا و بسيطا و موجزا و جامعا و مانعا و خالى مـن احـرف الجـر و العطف و المترادفات

أنـواع العنـاوين :

أ – من حيث الشكل :

١- **المـانشيت** : ويكون في الصفحة الأولى دائما ويكون بلون مختلف عن لون الخط الذي تكتب به باقي أجزاء الصحيفة (أحمر – أزرق – أخضر) والمانشيت كلمة فرنسية تعنى العنوان الكبير .

٢- **العنوان الرئيسي** : هو العنوان الذي يعلوا الخبر ويحتوى على أهم معلومة في الخبر .

٣- **العنوان الفرعي** : لا يوجد إلا في الأخبار الطويلة لكسر رتابة الخبر.

٤- **عنوان الفقرات** : هو العنـوان الذي يعلو فقـرة من الفقـرات للخبـر الكبيـر .

ب – من حيث المضمون :

١- **العنوان المختصر** : هو الذي يعمل على إختصار مضمون الخبر كله

٢- **العنوان الوصفي** : فيه يركز كاتب الخبر عنصر الوصف لـبعض الجوانـب ذات الأهمية مثال : سحابة سامة تثير الذعر بمدينة القاهرة

٣- **عنوان الجملة المقتبسة** : يتضمن أهم جملة قالها المصدر .

٤- **عنوان التساؤل** : وهو العنوان الذي يكون في شكل سؤال تأتى الإجابة عليه في متن الخبر مثل هل ستقوم إسرائيل بسحب قواتها من الأراضي المحتلة في غضون أيـام بناء على طلب الأمم المتحدة؟

٥- **العنـوان المؤكد** : يقوم أساسا على تأكيد خبراً ومعلومة مثال الحرب النووية مسألة وقت فقط .

٦- **العنـوان المفسر** : يهتم بالتفاصيل الهامة التي تمت بها حادثة معينة مثال الأشـغال الشاقة ١٥ سنة لعامل ومزارع أخذ بالثأر .

٧- **العنوان الساخر** : هو العنوان الذي يسخر من أوضاع معينة داخل المجتمع مثـال : أمريكا توقف تكاثر القطط بأقراص منع الحمل .

٣- التحقيق الصحفي :

التحقيق الصحفي يعتبر من أبرز الفنون الصحفية التي تعطى الصحافة الحديثـــة أهميـــة لأن التحقيق الصحفي أعطى الصحيفة الحديثة ميزة ألا وهى تفسير الأخبار والبحث عن أســـباب وقوعها وإكتشاف أبعادها ودلالاتها وخلفياتها والغوص وراء الأحداث وبيان علاقتها بغيرها من الأشياء والظواهر المتصلة بوقوعها وفى محاولة إلى إيجاد حلول عملية لها .

وبالنظر إلي التحقيق الصحفي نجد أن التحقيق الصحفي قد وضعت له تعريفات متعددة مـــن قبل أساتذة الصحافة والإعلاميين والخبراء والمتخصصين في الصحـــافة .

١- التحقيق الصحفي هو عبارة عن تحرى ودراسة وبحث حول قضية معينة أو ظـــاهرة أو فكرة تشغل إهتمام الجماهير في وقت ما يدور حولها سلسلة من التساؤلات والاستفهامات التي تحتاج إلي إجابة وكذلك بعض المشكلات التي تحتاج إلي حلـــول مـــن خـــلال الاســـتعانة بالمصادر الحية أو غير الحية وصلاً في النهاية إلى حلول .

٢ – التحقيق الصحفي هو عبارة عن شكل من أشكال الفنون الصحيفة يكتبه صحفي متمرس وبلغة متميزة أو مناسبة يتناول فيه قضية بارزة أو مشكلة مثارة تهم الرأي العام ، يـــستطلع فيها أراء العارفين والمتخصصين والباحثين حول هذه القضية أو تلك المشكلة وقـــد يعتمـــد المحرر إضافة إلى ذلك على ثقافته الخاصة والعامة أو على الأرشيف الـــصحفي والوثـــائق والمراجع في جمع البيانات والمعلومات مزودا تحقيقه بالصور أو الرسوم أو الخرائط كلمـــا أمكن ذلك .

٣ – التحقيق الصحفي هو تغطية تحريرية مصورة تضيف مزيدا إلي خبـــر جديـــد ويهـــتم التحقيق الصحفي بمناقشة قضية أو مشكلة أو ظاهرة أو فكرة ما يجمع المعلومات والحقـــائق حولها وطرح الحلول المناسبة لها .

ثانيا : أنـــواع التحقيقات الصحفية :

١ – تحقيق دراسة الشخصية :

ويكون موضوع هذا التحقيق شخصية من الشخصيات البارزة والهامة والتي تهم الرأي العام مثل (أحمد زويل – نجيب محفوظ).

وهذا النوع من التحقيقات قليل الأهمية ويمكن الاستعانة في كتابته بالمصادر الحيـــة وغيـــر الحية كالكتب والمجلات .

٢ – التحقيق الصحفي العـــام المشوق :

ويكون التشويق هو أبرز سماته والخط الأساسي فيه ويهدف إلى التثقيف والتسلية الرفيعة أو الإمتاع الذهني وهذا النوع من التحقيقات يضم موضوعات مختلفة وفـــي مجـــالات مختلفـــة وعامة ، فمثلا قد يلاحظ الصحفي ثمرة من ثمار الشتاء ظهرت في غير ميعادها أو ظهـــور طائر قبل موعد هجرته أو قد يكون التحقيق الصحفي المشوق عن حياة البدو وحيـــاتهم فـــي الترحال وهكذا نجد أن الموضوعات متعددة ومتنوعة ومختلفة .

٣ – تحقيق المناسبات " التحقيق الموسمي " :

وهذا النوع من التحقيقات يكون مرتبط بمناسبات معينة أو بفصل من فصول السنة أو بعيـــد من الأعياد فهذا النوع من التحقيقات يرتبط زمنيا بهذه المناسبة فمـــثلا فـــي أواخـــر العـــام الدراسي ودخول الامتحانات يمكن عمل تحقيقات حول كيفية الإستذكار الصحيح وبعده دخول فصل الصيف فتكون التحقيقات عن نتائج الإمتحانات ومكاتب التنسيق وبعدها دخول المدارس وتحقيقات فصل الشتاء وهكذا نجد هناك تحقيقات خاصة ببعض المناسبات مثل شهر رمضان المعظم وموسم الحج وبفصل الربيع وهناك العديد من الأعياد والمناســـبات الأخـــرى كعيـــد الطفولة وعيد الحصاد وعيد العلم والأعياد القومية للمحافظات وحرب أكتوبر فهذه كلها بمثابة تحقيقات روتينية .

٤ – تحقيق المشكلات :

وهذا النوع من التحقيقات يعد أهم وأخر أشكال التحقيقات لأنه يتناول مشكلات حيـــة داخـــل المجتمع الذي يعيش فيه وتقوم بدراسة هذه المشكلات وبحثها والعمل على إيجاد حلول لهـــا ومن خلال هذا النوع من التحقيقات تكون الصحافة قد أدت دور من أهم وأروع أدوارها وهو خدمة المجتمع الذي تعمل فيه وهناك العديد من المشكلات التي تصلح لان تكـــون تحقيقـــات صحفية مثل (غلاء الأسعار – ارتفاع سعر السكر – الإنفجار السكاني – الزواج المبكـــر – عمالة الأطفال – العنوسة – البطالة – تنظيم الأسرة – التعليم ... الخ) .

٥ – تحقيق الرحـــــــــــلات .
٦ – تحقيق الحملة الصحفيـــة .
٧ – التحقيق الإعـــــــــلاني .
٨ – التحقيق الصحفي المصور .

ثالثا : مراحل إعداد التحقيق الصحفي :

١ – فكرة التحقيق :

يبدأ التحقيق الصحفي بتصور أبعاد الفكرة أو المشكلة أو القضية التي يتناولها المحرر أو التي يريد المحرر تحقيقها وهذا ما يعرف بأنه موضوع التحقيق الصحفي وتقاس أهمية هذه الفكرة بالحس الصحفي الذي يكتسبه المحرر من خلال الممارسة المستمرة وبمدى جديـــة الفكـــرة ومدى إتصال الموضوع بالمشاكل التي تهم القراء ومدى التأثير وعناصر الجاذبية والقـــرب المكاني والزماني وإذا كان الموضوع مشكلة أو قضية قديمة فلابد أن يختار المحرر الزاوية المستخدمة أو الجديدة فيه .

٢ – الإعـــداد للتحقيـــق :

وتشمل مرحلة الإعداد هذه دراسة جوانب الموضوع وزوايـــا معالجتـــه وتحديـــد الأمـــاكن والجهات التي سيشملها موضوع التحقيق وهى الأماكن التي تتطلب بالضرورة قيام الصحفي بزيارتها وفى مرحلة الإعداد هذه يجب على الصحفي عمل الآتي :

١– القراءات حول هذا الموضوع .
٢– الإطلاع على ما سبق نشره في مجال التحقيق .
٣– الإتصـــال بالصحفيين الذين عـــالجوا هذا الموضوع من قبل من أحـــد جـــوانبه .

في هذه المرحلة مجموعة من الخطوات العامة التي يجب إتباعها وهى :

١– تحديد هدف الموضوع وحيزه المكاني والزماني مع دراسة مدى أهمية هذا الهـــدف للجمهور الذي يرغب في الوصول إليه ومدى إتفاقه مع سياسة الصحيفة التحريريـــة وإتجاهها السياسي .
٢– إختيار التوقيت المناسب لإعداد التحقيق ونشره وذلك لضمان جذب إنتبـــاه القـــراء المستهدفين .

٣- الدراسة الإستطلاعية بهدف فهم الموضوع ومعرفة جذوره التاريخية وما سبق أن كتب أو قيل عنه من قبل من خلال المصادر البشرية أو المصادر غير الحية كالصحف والمجلات والدوريات والكتب والوثائق والتقارير .
٤- تعيين الأشخاص الذين سيلتقي بهم الصحفي ليتحدث إليهم ويجمع منهم المعلومات وتشمل هذه الخطوة وضع الأسئلة التي سيوجهها الصحفي إلي كل واحد من هذه الشخصيات موضوع التحقيق .

٣ – جمع المعلومات وتحليلها (التنفيذ) :

ويتم في هذه المرحلة من مراحل إعداد وتنفيذ التحقيق ما يلي :

١- جمع المعلومات والوقائع والآراء من المصادر المختلفة التي سبق تحديدها وترتيبها سواء كانت حية أو غير حية .
٢- مراجعة ما تم الحصول عليه للتأكد من أنه قد تم فمثلا تغطية كل جوانب الموضوع والتعرف على كل الآراء حوله .
٣- تحليل المعلومات والآراء المجموعة وتضيفها بهدف الوصول إلي النتائج أو الحلول أو التصورات المقترحة ونجد أن التحقيق الصحفي لابد أن يقدم الإجابة على سؤالين وهما (كيف ، لماذا) ، وذلك من خلال عرض أسباب المشكلة وكيفية حدوثها بهذا الشكل التي هي عليه .

٤ – مرحلة الكتابة :

ويتم مرحلة الكتابة هذه إلي قسمين هما :

أ – إعداد المادة للتحرير :

١- وفى هذه الخطوة يتم أولا فرز المادة التي تم الحصول عليها للتميز بين الصالح منها وغير الصالح .
٢- إستبعاد المادة الثانوية أو غير الأساسية أو التي لا تعد في صلب الموضوع أو غير المتفقة مع سياسة الصحيفة التحريرية أو فكرها السياسي .
٣- تجميع الآراء من المصادر المختلفة التي تدور حول نقطة واحدة مع بعضها البعض .
٤- ترتيب عناصر الموضوع حسب أهميتها .

ب- تحــرير وكتاــبة التحقيق :

وينقسم التحقيق في مرحلة الكتابة أو التحرير إلى أربعة أجزاء هي المقدمة ، هيكل أو صلب ، الخاتمة ، العناوين ، وإليك تفاصيل هذه الأجزاء :

١ – المقدمة :

مقدمة التحقيق في غاية الأهمية فالمقدمة هي التي تقود القارئ إلي قراءة التحقيق الـصحفي بكامله وهى حلقة الوصل بين العنوان وجسم التحقيق لذلك لزم أن تكـون المقدمـة جذابـة ومشوقة وسلسة ومتقنة ومتصلة بموضوع التحقيق لأنها تقدم فكرة للقارئ عـن موضـوع التحقيق كما ينبغي أن تكون قصيرة ولا تزيد عن فقرتين أو ثلاثة على الأكثر .

*** أنواع المقدمات :**

١ – المقدمة المختصرة : وهى التي تقدم إختصار لموضوع التحقيق الصحفي .

٢ – المقدمة المبرزة : وهى المقدمة التي تبرز وتقدم أهم فكرة في التحقيق الصحفي .

٣ – المقدمة القصصية : وهى التي تعطى أكبر قدر من الإفادة وتجذب القارئ إلـي قـراءة التحقيق الصحفي .

٤ – المقدمة الوصفية : وهى التي تستخدم في كتابة الموضـوعات الإنـسانية التـي تثيـر العواطف والمشاعر وتخاطب وجدان القارئ .

٥ – مقدمة التساؤل : وهى المقدمة التي يستعملها كاتب التحقيق الصحفي بتساؤل .

٢ – الهيكل أو الصلب أو المتن :

ويراعى في الهيكل أو المتن عدة أشياء وهى :

١- البدء بالفقرة الأكثر أهمية فالأهم فالأقل أهمية .

٢- أن تقود كل فقرة إلي الفقرات الأخرى في تسلسل منطقي يريح عين القارئ وذهنـه ولا يرهقه في متابعة التحقيق .

٣- الإعتماد على الجمل القصيرة والبعد عن الجمل الطويلة أو الإكثـار مـن الجمـل الإعتراضية .

٤- عرض الحقيقة صحيحة وكاملة وواضحة وهذا يقتضي أن نقدم مع كل عنصر الشواهد والبراهين والأمثلة المدعمة بالأرقام والإحصائيات التي تؤكده .

٥- التناسب المنطقي بين فقرات التحقيق .

العنوان الفرعي داخل صلب أو متن التحقيق ويأتي في بداية كل فكرة جديدة أو فقرة جديدة ويراعى فيه :

١- الإيجاز والوضوح والتشويق .

٢- عدم تكرار العنوان الفرعي لما جاء في العنوان الرئيسي .

٣- تقديم العنوان لمعلومة عن الفقرة التي يتصدره وأبرز وظائف العنوان الفرعي أنه يكون بمثابة محطة تتوقف عندها عين القارئ .

٣ – الخاتمة :

وهى نهاية التحقيق ويقدم فيها الصحفي بتركيز شديد تلخيص لما إنتهى إليه التحقيق الصحفي من نتائج تتمثل في حلول أو إجابات أو إقتراحات وينبغى ألا تزيد الخاتمة من فقرتين وتنتهي بعبارة قوية تمس جوهر التحقيق .

٤ – العناوين :

ويتم كتابة العناوين عقب الإنتهاء من كتابة المقدمة والهيكل والعناوين الفرعية وللعنوان الجيد شروط وهى :

١- أن يتصف العنوان بالإيجاز والوضوح والسلاسة .

٢- أن تكتب الأعداد بالأرقام لا بالألفاظ .

٣- أن تكون العناوين معبرة عن مضمون التحقيق الصحفي .

٤- أن تكتب بلغة سليمة وواضحة .

٥- البعد عن الحشو في كتابة العناوين .

أنواع العناوين في التحقيقات الصحفية :

١- **العنوان الدال** : وهو العنوان الذي يدل دلالة واضحة على مضمون التحقيق .

٢- **العنوان الانتقائي** : وهو العنوان الذي ينتقى من فكرة معينة فـــي التحقيـــق تمتـــاز بالجاذبية .

٣- **عنوان الإقتباس** : وهو العنوان الذي يقتبس جملة معينة من التحقيق أولى بها أحـــد الأشخاص .

٤- **العنوان الوصفي** : وهو الذي يوصف الموضوع ويميل إلي التبسيط والتحديد .

٥- **العنوان الإستفهامى** : وهو الذي يتضمن سؤالا يجتذب القارئ .

٦- **العنوان الخطابي** : وهو العنوان الذي يتحدث فيه الكاتب إلي القارئ مباشرة .

٣ –الحديث الصحفي (الحوار الصحفي) :

أولا : تعريف الحديث الصحفي :-

يعرف الحديث الصحفي بأنه عبارة عن لقاء أو مقابلة بين صحفي أو أكثر وبين شخصية أو أكثر للحصول على معلومات أو بيانات أو حقائق حـــول بعـــض الأحـــداث أو القـــضايا أو الموضوعات أو التعرف على وجهات نظره أو آرائه في أمور تشغل الرأي العام أو لإلقـــاء الضوء على ملامح هذه الشخصية وتعريف القراء بها أو التسلية للقراء وإمتاعهم عن طريق سرد الأحداث الطريفة أو الخفيفة أوكل هذه الأهداف معاً .

ثانيا : أنـــواع الأحـــاديث الصحفيـــة :

١ – حديث الخبر أو الحديث الإعلامي :

والغرض منه هو جمع الأخبار وإستقصاء المعلومات حول حادث معين والرجوع في ذلـــك إلى الأشخاص الذين رأو الحادث بأعينهم أو إشتركوا فيه وقت وقوعه .

٢ – حـــديث الـــــرأي :

والغرض منه الحصول على معلومات وآراء ذوى الخبرة والاختصاصات في موضوع لـــه أهمية في المجتمع وخاصة إذا كان الحديث يتصل بأمور السياسة والإقتصاد والتعليم .

٣ – حديث التسلية والإمتاع :

والهدف منه التسلية والترفيه عن القراء في هذا النوع يهتم الـصحفي بشخـصية المتحـدث وفلسفته في الحياة ومن الأمثلة على هذا النوع مقابلة بين صحفي وممثل عالمي يزور مصر أو مقابلة بين صحفي وشخصية فنية أو شخصية رياضية وهكذا .

٤ – حديث الجمـاعة :

ويهتم هذا الحديث بقطاعات معينة في المجتمع مثل جماعة العمال أو الفلاحين أو المدرسين أو المحامين ويقوم الصحفي بتوجيه سؤال واحد للحصول على إجابة تصور آراء فئـة مـن الفئات حول قضية معينة .

٥ – حديث المؤتمرات :

والمقصود بأحاديث المؤتمرات هذه الحصول على أحاديث صحفية من المسئولين (وزراء – رؤساء – ملوك – رجال أعمال) والطريقة المتبعة هي أن يجمع الوزير أو المسئول ممثلي الصحف المقيمين معه في مكان واحد ويحدد لهم وقت للإجتماع ثم يـدلي إلـيهم مجتمعـين بحديثه ويتلقى منهم الأسئلة التي توجه إليه ويجيب عليها في الحال .

ثالثا : خطوات إعداد الحديث الصحفي :

١ – **البحث عن موضوع الحديث الصحفي (فكرة الحديث)** : والبحث عن موضوع الحديث الصحفي من أهم الخطوات في الحديث الصحفي وتعنى الجهد الفكري المبـذول مـن قبـل المحرر الصحفي من أجل الحصول على فكرة أو مجموعة أفكار تصلح للتحول إلـى مـادة إعلامية يجرى عليها الحديث والأفكار التي تصلح موضوعا للحديث يجـدها فـي مـصادر مختلفة منها :

- الكتـب .
- المجـلات .
- الصحف .
- وكالات الأنباء .
- الإذاعات الداخلية والخارجية .
- المؤتمـرات .
- فـي الطـريق أو النـادي أو المقهـى .. وهكذا .

٢ – إختيـــار الشخصية :

ويراعى عند إختيار الشخصية التي يجرى معها الحديث ما يلي :

- أن تكون شخصية مهمة أو معروفة أو مشهورة أو جعلت منهـــا الأحـــداث شخصية مهمة .
- أن يكون الموضوع الذي تتحدث فيه الشخصية قيما ومهما بالنـــسبة لقـــراء الصحيفة التي تنشر هذا الحوار .
- مراعاة أن يتم إختيار الشخص المناسب للحديث في موضوع الحوار ســـواء أكان متخصصا أو مسئولا أو مواطناً .
- المقارنة بين الشخصيات القادرة على التحدث في الموضوع.

٣ – إجـــراء دراســـة تمهيدية إستطلاعية حول موضـــوع الحـــديث :

وتفيد هذه الدراسة الاستطلاعية في عدة أشياء وهى :

- مساعدة المحرر الصحفي في صياغة الأســـئلة المحـــددة المعتمـــدة علـــى المعلومات الدقيقة لا الأسئلة العامة غير المحددة .
- إختيار جوانب وأبعاد وزوايا لم تسبق معالجتها في موضـــوعات صـــحفية بحيث لا يكون الحوار تكرارا مملاً لما سبق أن تنـــاولته الصحف الأخـــرى .
- مساعدة الصحفي في معرفة ما يريد الحصول عليه بدقة .
- مساعدة الصحفي في إدارة الحوار والمناقشة بحيث لا يكون جاهلا أو مجرد متلقي فقط .
- إدراك المتحدث معه أن الصحفي على دراية بالموضوع يجعله يدخل أعماق الموضوع .

٤ – الإستعانة بالمعلومات المتوفرة حول شخصية المتحدث معه :

فيمكن الإستعانة بسيرته الشخصية ومؤهلاته وخبراته والوظائف التي تقلدها وآرائه الـــسابقة وتصريحاته وذلك من خلال الإستعانة بالأرشيف الخاص به في قسم المعلومات الصحفية أو من المصادر الحية الأخرى وهذا يفيد في :

- فهم الشخصية المتحدث معها والمخل المناسب لها مما يسهل للصحفي إدارة الحوار بشكل ناجح .
- التعرف على أفكاره السابقة وتصوراته المختلفة حول الموضوعات والقضايا .

٥ – تحديد الأسئلة وإعدادها وترتيبها :

ويراعى في تحديد الأسئلة وإعدادها وترتيبها ما يلي :

– تجنب الأسئلة التي قد توحي بإجابة معينة وخاصة في حالة أسئلة الرأي والتي لا تفيد في معرفة الرأي الحقيقي للمتحدث معه .

– الإبتعاد عن الأسئلة التي تحتمل الإجابة بنعم أو لا .

– عدم تعرض السؤال الواحد لأكثر من موضوع بحيث يتضمن السؤال فكرة واحدة أو نقطة قائمة بذاتها .

– الإبتعاد عن الأسئلة الطويلة التي قد تدفع المتحدث معه إلى الملل .

– تجنب الأسئلة الغامضة والغير واضحة أو الغير محددة .

– عدم صياغة الأسئلة بشكل إستفزازى أو هجومي أو ساخر .

– تجنب توجيه أسئلة حول موضوعـات لا تدخل في دائرة تخصص المتحدث معه .

– ترتيب الأسئلة بحيث يقود كل سؤال للأخر ويكمل كل منها الأخر .

٦ – الإستعداد لإجراء الحديث :

في هذه المرحلة لابد من تحديد المكان المناسب لإجراء الحديث مع مراعاة أن يكون المكـان ملائما لكل من المحرر والشخص المتحدث معه وهناك عدة عوامل لنجاح المحرر الصحفي في إدارة الحوار الصحفي وهى :

– ما يملكه الصحفي من مهارات إتصالية تجعله قادرا على كسب ثقة مـن يجـرى معهـم أحاديث ويتحقق هذا من خلال إدراكه أن لكل إنسان المدخل المناسب له كمـا أن المهـارات تفيده في تهيئة الجو النفسي المناسب والملائم لإجـراء الحـوار .

– تمكن الصحفي من أدواته الصحفية مثل دراسة موضوع الحوار دراسة جيدة وكذلك دراسة الشخصية التي يجرى معها الحوار .

– الظروف المكانية والنفسية التي يتم فيها إجراء المقابلة مثل منزل المتحدث معه مكان عمله – مكان عام ، وعلى الصحفي هنا خلق أفضل جو ممكن للمقابلة يسمح للمتحدث معهم بحرية إبداء آرائهم وطرح معلوماتهم وأن يكون الصحفي متواضعا وأن يكون لبسه غير مغال فيه وأن يحترم الشخص المتحدث معه .

٧ – إجـراء الحـوار :

وهنا يجب أن يذهب الصحفي إلى المتحدث معه في المكان والموعد المحدد الذي تم الإتفاق عليه وفى بداية إجراء الحوار على الصحفي أن يمهد الأسئلة تلقائية طبيعية ويستحسن في هذه الحالة ألا يبدأ في إلقاء الأسئلة مباشرة بل قد ينتقى موضوعا مشتركا بينهما أو موضوع طريف وكل هذا الغرض منه تخليص الضيف من التوتر وهناك مجموعة من الأمور التي قد يفيد مراعاتها أثناء طرح الأسئلة منها :

– أن يكون الصحفي هادئا متزنا يطرح أسئلته بصوت واضح .

– إلقاء سؤال واحد كل مرة .

– الإنصات للمتحدث معه بشكل جيد وإعطائه الوقت الكافي للإجابة .

– البطء في إلقاء السؤال .

– عدم مقاطعة المتحدث معه أثناء إجابته .

– تجنب إلقاء الأسئلة بأسلوب الإستجواب أو التحقيق البوليسي .

– تجنب قيام الصحفي بإكمال الجمل للمتحدث .

– أن يكون الصحفي مرنا أثناء إجراء الحوار فمثلا إذا جاءت إجابته سؤال ترتيبه متأخر في سؤال سابق فلا داعي لطرح هذا السؤال .

٨ – تحرير وكتابة الحديث الصحفي :

وتمر هذه المرحلة بخطوات هي :

١ – التمهيد لصياغة الحديث في شكله النهائي من خلال :

– مراجعة المادة الصحفية التي تم الحصول عليها سواء كانت آراء ومعلومات أو حقائق للتأكد من أنها كاملة وليس هناك نقاط تحتاج لإستكمال من المتحدث معه .

– إعداد المواد المصورة المصاحبة للحديث سواء كانت صورا فوتوغرافية أم رسوم .

٢ – إختيار الصيغة أو الأسلوب الذي يتناسب مع طبيعة موضوع الحديث

وفى هذا الصدد هناك مجموعة من الصيغ هي :
– الطريقة التقليدية التي تقوم على سرد السؤال والإجابة (س ، ج) وإن كان يعيب هذه الطريقة .

أنها تبعث على الملل وتبدو أقرب إلى شكل التحقيق البوليسي وهى تستخدم في حالة إجراء الحديث مع كبار الشخصيات كالوزراء والملوك والرؤساء الذي يخشى التأويل أو إساءة الفهم وهذه الصيغة تناسب الصحفي المبتدئ الذي ليس له خبرة .
– طريقة تعتمد على حذف نص الأسئلة التي طرحها الصحفي مع صياغة إجابة المتحدث معه بأسلوب يفهم منه السؤال المطروح المحذوف وهى تحتاج لمهارة خاصة من الصحفي بحيث يضمن الإجابة على الأسئلة .
– تحرير الحديث وللحديث إجزاء أساسية هي :
١– المقدمة ٢– جسم الحديث ٣– الخاتمة ٤– العناوين الرئيسية

١ – المقدمة :
وهى المدخل للموضوع وهى وسيلة للربط بين العناوين الرئيسية وهيكل الحديث والمقدمة تكون بخط واضح وسميك فهي من حيث سمك الخط أسمك من خطوط المتن وهناك مجموعة أنواع من المقدمات وهى :
– **المقدمة الخبرية** : وهى التي تركز على خبر مهم أو تصريح جديد مهم جاء على لسان المتحدث معه .
– **المقدمة التلخيصية** : تلخص أهم الأفكار كالحقائق والمعلومات .
– **مقدمة الوصف** : وتعتمد على وصف الموضوع والأشخاص والمكان الذي دار فيه الحوار .
– **مقدمة الحوار**: وتعتمد على إبراز جزء مهم من الحوار الذي دار بين المتحدث معه والمحرر الصحفي ووضعه في المقدمة .

– **المقدمة المقتبسة** : فتبدأ المقدمة بأقوال أو تصريحات مهمة مقتبسة بـــالنص كمـــا وردت على لسان المتحدث معه .

– **المقدمة المفاجئة** : وهى عبارة عن جملة واحدة قصيرة تباغت القارئ بما لم يكن يتوقعه أو ينتظره فتحدث تأثير مفاجئ .

٢ – جسم الحديث أو الهيكل :

ينبغي أن يكون الهيكل مبتدئ بأهم الأسئلة وأن يقود كل سؤال إلى السؤال الأخر وأن يتضمن الهيكل كل الأسئلة التي تغطى الموضوع .

٣ – الخـــــــاتمة :

وهى نهاية الحديث وتتضمن تلخيص عام للموضوع المثار وتكون عبارة عن فقرتين تمـــس جوهر الموضوع .

٤ – تحرير العناوين الرئيسية :

ومن شروط العنوان الجيد ما يلي :

- أن يجذب القارئ إلي قراءة المقدمة .
- ألا يقول العنوان كل شئ بحيث يشعر القارئ بأنه لا أهمية لقراءة الموضوع .
- تجنب الحشو اللفظي .
- عدم تكرار إستعمال الكلمة نفسها في سطر العنوان نفسه .

طــرق تسجيـــل نـــص الحـــوار أو الحـــديث :

١ – **الطريقة الأولى** : وهى الأفضل أن يتم تسجيل نص المقابلة أو الحديث بإستخدام جهـــاز للتسجيل مع ضرورة إستئذان المتحدث معه قبل ذلك .

٢ – **الطريقة الثانية** : فهي الإعتماد على التسجيل في مفكرة أو أوراق خاصة بالمحرر وهذه الطريقة أصبحت مهجورة من جانب معظم الصحفيين لأنها تتطلب من الـــصحفي أن يكـــون متفرغا تفرغا كاملا للتدوين وتجعله غير مشارك إيجابي في نص الحديث أو الحوار الصحفي .

٤ – المقال الصحفي :

المقال الصحفي هو أحد الأشكال الصحفية التي تستخدم في التعبير عن رأى أو وجهة نظـــر صاحبه أو كاتبه أو رأى الصحيفة مشكلا اللبنة الأولى والأساس القوى في تشكيل إتجاهـــات الرأي العام نحو القضايا التي تطرحها الصحيفة بما يطرحه من تفسير وشـــرح وتحليـــــل ومـــا يهدف إليه من إقنـــاع وتوجيـــه .

وتعرفه دائرة المعارف البريطانية بأنه " إنشاء متوسط الطول يكتب للنـــشر فـــي الـــصحف ويعالج موضوعا معينا بطريقة بسيطة وموجزة على أن يلتزم الكاتب حدود هذا الموضـــوع " .

والمقال الصحفي أصبح الآن من حيث المضمون وكذلك من حيث أسلوب المعالجـــة شـــكلا صحفيا هو الأقرب إلى البحث أو الدراسة العلمية التي تحلل حدثا أو ظـــاهرة أو قـــضية أو فكرة بهدف عرضها أو تفسيرها أو الإمتناع بها أو تحليلها إلى أبعادهـــا المختلفـــة أو النقـــد المتكامل لأركانها أو البحث في خلفياتها وجذورها ودوافعها ، وكذلك إستـــشراف المـــستقبل والبحث أو الدراسة العلمية التي تعتمد على المعلومات الدقيقة الموثوقة أولاً وأخيـــراً وعلـــى التفكير أو المنهج العلمي في وضع خطة البحث وفى جمع المعلومات وتحليلها والوصـــــول إلي خلاصـــات منها .

لذا يحتاج إعداد المقال الآن بذل جهد في جمع مادته قد يكون جهدا مكتبيا من خلال مركز أو قسم المعلومات الصحفية داخل الصحيفة حيث يتطلب المقال الناجح والمقنع أن يكون مبنيـــا على المعلومات الموثوقة إلي جانب الصور الفوتوغرافية والرسوم اليدوية توضيحية كانت أم تعبيرية التي تزيد من وضوح جوهر المضمون وتعمقه .

أنـــواع المقـــال الصحفي :

١ – المقال الإفتتاحى : Editorial

المقال الإفتتاحى هو " تعبير موضوعي عـــن رأى الـــصحيفة تدعمـــه الحقـــائق والأدلـــة والأحصائيات في أهم أحداث اليوم التي تمس مصالح أكبر عدد من القراء وتثير إهتمـــامهم وتدفعهم إلى العمل على تنمية المجتمع وترقيته "

خصائص المقـــال الإفتتاحى :

١ – موافقته لسياسة الصحيفة لأنه كما ذكرنا يعبر عن رأى الصحيفة لا عن رأى كاتبه .

٢ – الإحتياط في إبداء الرأي حتى لا يعرض الصحيفة للمساءلة القانونية ويجرحها أمام قرائها .
٣ – التبسيط في الحديث والإيناس في الرد .
٤ – الإقناع عن طريق الشواهد والأمثلة المشتقة من الأحداث الجارية .
٥ – التوجيه والإرشاد .
٦ – التسلية والإمتاع والترفيه .
٧ – الجدة الزمنية بحيث يساير الأحداث ومعالجة موضوع الساعة .
٨ – المقال لا يوقع بإسم كاتبه .
٩ – للمقال الإفتتاحى مكان ثابت في الصحيفة .
١٠ – أن يكتبه كاتب يتميز بالقدرة على الكتابة الإقناعية أكثر من الكتابة الإعلامية .

٢ – المقال القائد الموقع : Leading Article

وهو نوعية من المقالات التي يكتبها عادة كبار الكتاب وخاصة رؤساء التحرير وكبار محرري الصحيفة والمقال القائد هذا هو المقال الذي يقود أفكار القراء وتدفع بهم إلي الفهم الكامل نحو إتجاه فكرى أو سياسي معين وهذا المقال يوقع بإسم صاحبه .

٣ – مقال التعليق الصحفي : Commentary Article

هذا النوع من المقالات يقدم رؤية صحفية عن الأخبار الجارية والأحداث الماضية والتعليق عليها ومن هنا يركز هذا النوع من المقالات على تقديم إجابة شافية عن سبب وقوع حدث ما تخرج تساؤلاته أو أحد جوانبه أو إرتباطه بشخصية غير معروفة عند القراء أو يعرف عنها القليل من المعلومات ، وأدت بعض أعمالها الراهنة إلى وتسليط الأضواء عليها .

٤ – المقال التحليلى : Analytical Article

المقال التحليلي هو المقال الذي يقوم بالشرح والتوضيح الموضوعي الدقيق لجوانب الخبر الخافية على معظم القراء ويتميز هذا النوع من المقالات بالتعليق وإبداء الرأي في الظواهر والأحداث كذلك يعتبر أكثر فنون المقال الصحفي بروزا وأكثرها تأثيراً على الرأي العام .

٥ – المقال العمودي (العمود الصحفي) :

وهو شكل من أشكال مادة الرأي في الصحيفة وأحد أنواع المقال الصحفي فيها ويقوم بكتابته شخص والحد أو عدة أشخاص تحت عنوان ثابت يحمل توقيعه في مكان ثابت وبشكل دوري يومي أو أسبوعي يميل لعرض رأى أو تجربة أو خبرة صاحبه ، والأعمدة أنواع منها الأعمدة الدينية ، الأعمدة الرياضية ، الأعمدة الفنية ، الأعمدة السياسية ، والعلمية والطبية والسياحية والزراعية وغيرها من أعمدة عديدة تزخر بها الصحف المختلفة .

٦ – مقال اليوميات : Diary Article

مقال اليوميات هو أحد أشكال المقال الصحفي التي تنشر في مكان ثابت وتحت عنوان ثابت وفى موعد ثابت يتناول خلالها الكاتب عدة موضوعات أو موضوع واحد يقدم فيه رأيه وخواطره وتجاربه ومشاهداته الخاصة على أن تكون مرتبطة بالقضايا العامة التي تهم أكبر عدد من القراء .

ومن أهم وظائف مقال اليوميات ما يلي :

- تفسير الأحداث الجارية .
- تكوين الرأي العام في المجتمع .
- الشرح والتفسير .
- التسلية والإمتاع بنشر الآراء الساخرة والمعلومات الطريفة .
- التثقيف عن طريق نشر المعارف والمعلومات .
- التوجيه والإرشاد .

*** تحرير المقال الصحفي وصياغته :**

يتفق معظم الباحثون في مجال التحرير الصحفي على أن قالب الهرم المعتدل هو أنسب القوالب لصياغة المقال الصحفي بأنواعه المختلفة وطبقا لهذا القالب فإن المقال الصحفي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية :

١ – المقدمة :

وتحتوى على مدخل يثير إنتباه القراء للإهتمام بالقضية أو الفكرة أو المشكلة التي يدور حولها موضوع المقال .

٢ – الهيكل أو الجسم :

ويشمل الحقائق والمعلومات والبيانات والإحصاءات المختارة والمرتبة بشكل جيد والتي من شأنها تدعيم رأى كاتب المقال وإقناع القراء بهذا الرأي .

٣ – الخاتمة :

وتتضمن خلاصة رأى الكاتب في القضية أو المشكلة التي تعرض لها المقال وتتميز الخاتمة بالإختصار والوضوح والدقة والسلاسة .

٥ – التقرير الصحفي :

أولا : تعريف التقرير الصحفي :

التقرير الصحفي ما هو إلا فن يقع ما بين الخبر والتحقيق الصحفي ويقدم التقرير مجموعة من المعارف والمعلومات حول الوقائع في سيرها وحركتها الديناميكية فهو إذن يتميز بالحركة والحيوية .

ويعرف التقرير أيضا بأنه رواية موضوعية حالية وساخنة لأهم الحقائق المتصلة بخبر هام والتي تضيف إليه الوقائع والتفاصيل الجديدة والقديمة والمتنوعة من تلك التي تشرحه وتفسره وتعين على متابعته مما يتصل به من تصورات وأفكار ومواقف عاجلة أو أجلة متوقعة مع إهتمام خاص بما يشاهده المحرر وما سمعه وما عايشه عامة ، كما يمكن أن يقدم رؤيته التفسيرية والتوضيحية والإيجابية الهامة متى كان بإستطاعته ذلك .

ثانيا : تحرير وكتابة التقرير :

تختلف طريقة كتابة التقرير الصحفي عن طريقة كتابة الخبر الصحفي فــإذا كــان الخبــر الصحفي يكتب بطريقة الهرم المقلوب أي أن توضع في المقدمة أهم الحقائق والأحــداث أو المعلومات ثم يوضع في جسم الخبر المعلومات أو الأحداث أو الحقائق الأقــل أهميــة إلا أن التقرير الصحفي يكتب بطريقة معاكسة للخبر أي يكتب بطريقة الهرم المعتدل بحيث يتــدرج الكاتب في رواية الأحداث فيكتب الأقل أهمية ثم الأكثر أهمية حتى يصل إلى خاتمة التقرير فيقدم خلاصة ما توصل إليه أو النتائج التي تمخض عنها التقرير الصحفي والتقرير يتكــون من :

١ – مقدمة التقرير الصحفي :

والمقدمة هذه تعمل على جذب إنتباه القارئ إلي الموضوع الذي يعالجه التقريــر الــصحفي والى متابعة قراءه بقية التقرير الصحفي وحتى نهايته والمقدمة مــن مهامهــا أنهــا تمهــد للموضوع وتهيئ القارئ له والمقدمة في التقرير قد تكون واقعة ملموسة أو موقف معين .

٢ – جسم التقرير أو الهيكل :

وجسم التقرير الصحفي هو الجزء الذي يضم المعلومات والبيانات الجوهرية في موضــوع التقرير كذلك يضم الشواهد والأدلة والحجج المنطقية التي تدعم الموضــوع الــذي يتناولــه التقرير ويحاول الصحفي في صياغته جسم التقرير تسلسل مسار الواقعة أو الحدث أو الفكرة التي يتناولها التقرير ويربط بين الواقع التي يضمها التقرير وأن يكشف عن العلاقات بينها .

٣ – خاتمة التقرير الصحفي :

الخاتمة هي أخر جزء في التقرير ولابد أن تتضمن تقييم الصحفي لموضوع التقرير وفيهــا يقوم المحرر الصحفي بعرض النتائج التي توصل إليها خلال بحثه في موضــوع التقريــر وتقديم رؤية عامة لبعض الحقائق أو النتائج التي توصل إليها بحيــث يــدعم ذلــك بالأدلــة والوثائق التي حصل عليها ويحرص الصحفي بقدر الإمكان أن يثير في ذهن القارئ حــواراً حول موضوع التقرير ليدفعه إلى التفكير فيه ومتابعته .

ثالثا : أنــواع التقــرير الصحفي :

سنتناول هنا أهم أنواع التقرير الصحفي وهى :

١ – التقرير الإخباري .

٢ – التقرير الحي .

٣ – تقرير عرض الأشخاص .

١ – التقرير الإخباري :

التقرير الإخباري هو الذي يهتم بعرض وشرح وتفسير بعض زوايا أو جوانب من الأخبار والأحداث أو الوقائع اليومية الجارية ويقوم هذا النوع من التقرير بتقديم بيانات ومعلومات جديدة عن خبر أو حدث لا يستطيع الخبر الصحفي أن يوفيه حقه من النشر أو إبراز زوايا أو جوانب جديدة عن حدث معروف ، كذلك يقدم التقرير الإخباري الخلفية التاريخية أو الخلفية الوثائقية للخبر أو الحدث الذي يتناوله التقرير أو تقديم تقييم موضعي لهذه البيانات سواء كان ذلك عن طريق الأحكام والاستنتاجات والتعميمات التي تدلى بها الشخصيات التي يستشهد بها كانت التقرير .

خصائص ومميزات التقرير الإخباري :

١- الإلتزام بالأسلوب الموضوعي في عرض المعلومات والبيانات والآراء ويقصد بالأسلوب الموضوعي هو عدم تحيز الكاتب أثناء سرده للمعلومات والبيانات .

٢- تقديم التقرير الخلفية التاريخية لموضوع التقرير خاصة تلك الخلفية ذات الطابع الوثائقي .

٣- تلبية التقرير الإخباري الاحتياجات الإعلامية للقارئ المعاصر وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الحيوية في المجتمع الحديث .

ومن نوعية هذا النوع من التقارير التقرير السياسي والتقرير الاقتصادي التقارير التي تعرض للحروب والأزمات والكوارث والزلازل كذلك التقارير الخاصة بشئون التعليم والصحة والعلوم والطاقة .

٤- أن التقرير الإخباري يجب على السؤال السادس من الأسئلة الستة وهو " لماذا ".

٢ – التقرير الحي :

التقرير الحي هو التقرير الذي يركز على التصوير الحي للوقائع كالأحداث فهو يهتم برسم صورة الوقائع أو الأحداث أكثر مما يهتم بشرحها أو تحليلها أو تفسيرها فالتقرير الحي يشترك مع التقرير الإخباري في أنهما يتناولان الوقائع والأحداث الجارية ولكن يركز التقرير الإخباري على سرد البيانات والمعلومات حول هذه الوقائع والأحداث وتحليلها وتقييمها نجد

أن التقرير الحي يركز في المقام الأول على وصف الحدث نفسه أو الواقعة ذاتها والتقريـــر الحي يركز على وصف الحدث والظروف المحيطة به والمناخ الذي تم فيه والنـــاس الـــذين إرتبطوا به وكذلك عرض وتصوير وتسجيل التجارب الذاتية سواء تجارب الصحفي كاتـــب التقرير نفسه مع الحدث أو تجارب الأشخاص الذين يمسهم الحدث أو الذين لهم علاقة به .
كذلك يركز التقرير الحي على أن يجعل القارئ يعيش في الحدث نفسه وكأنه شارك في رؤية الحدث والتقرير الحي قد يستعين في كثير من الأحوال بالعديد من الأدوات والأشكال التـــي يستعين بها التحقيق الصحفي دائما غيرا أن الفرق يكمن في التركيز على زاوية واحدة مـــن زوايا الموضوع أو القضية المطروحة أو الحدث الواقع والتقرير الحي يكتب بطريقة قالـــب الهرم المعتدل

٣ – تقـــرير عرض الشخصيات :

وهذا التقرير يهتم بعرض شخصية ما من الشخصيات المرتبطة بالأحداث أو التي تلعب دوراً بارزاً في المجتمع المحلى أو المجتمع الدولي ، ويختلف تقرير عـــرض الشخـــصيات عـــن الحديث الصحفي بالطبع ، لأن الحديث الصحفي قد يقوم على الحوار بين الـــصحف وبـــين شخصية عامة في المجتمع المحلى أو العالمي بهدف الحصول على أخبار ومعلومات وحقائق أما التقرير الصحفي الذي يعرض الأشخاص فهو لا يهتم بالدرجة الأولى بإجراء حوار مـــع الشخصية موضوع التقرير كما هو الشأن في الحديث الصحفي وإنما يهتم بالدرجـــة الأولـــى بالرسم المتقن لملامح هذه الشخصية وطريقة تفكيرها وأسلوب حياتها وإن كان هذا لا يمنـــع من الإستفادة بأقوال وتصريحات هذه الشخصية موضوع التقرير .

وظـــائف تقرير عرض الأشخـــاص هي :

١ – الرسم المتقن للشخصيات المشتركة في الأحداث اليومية الجارية .

٢ – تصوير عملية الصراع بين الإنسان والطبيعة أو الإنسان والمجتمع أو الإنسان والمرض أو الإنسان والإنسان من أجل الشهرة أو المجد أو المال وكاتب هذا اللون من التقارير لابد أن يحرص على الرسم المتقن للشخصية التي يعرضها والتعبير عن أفكارها وأسلوب حياتها فلا يضع على لسان الشخصية أقوال وآراء أو معلومات لم تقلها .

٣ – أن يتجنب كاتب التقرير من الوقوع في خطأ الإيماء بأن أفكـــار الشخـــصية موضـــوع التقرير تتوافق مع أفكاره عن هذه الشخصية وتقرير عرض الأشخاص مثله مثـــل التقريـــر الإخباري والتقرير الحي يكتب بقالب الهرم المعتدل أيضا .

٦ – الكاريكاتير الهادف التربوي :

الكاريكاتير هو أحد أشكال الرسوم الساخرة ويشكل مكونا هاما في مادة الرأي في الجريـــدة عامة ومكونا أساسيا من مكونات صفحة الرأي بها ويملك قدرة على إعطاء تأثيرات جماليـــة وفكاهية للأخبار والموضوعات التي تصاحبها أو تعبر عنها .

ومن الناحية الفنية الصحفية يمكن القول أن الكاريكاتير هو رسم ساخر ناقد يغالى في إبـــراز العيوب وهو مرادف للكارتون بمعناه المعاصر ومختلف عنه في المنشأ ويقوم علـــى إبـــراز الخصائص الملامحية وتشويهها أو كوميديا الموقف أو اللفظ ويشمل ضمن وســـائل تعبيـــره شرائط الشرائح الفكاهية أو الرسوم الهزلية والنحت الساخر وأصل كلمة كاريكاتير يعود إلى الكلمة الإيطالية كاركاتور بمعنى تحميل الشيء أكثر من طاقته .

ويقسم الكاريكاتير إلى نوعين هما :

١ – **الكاريكاتير السياسي** : وهو ما يتعرض فيه الرسام بالسخرية أو بالرغبة في الإنتقاص من عوامل القهر المادي سياسية كانت أو إجتماعية أو دينية .. الخ .

٢ – **الكاريكاتير الإنساني** : وهو ما ينزع فيه الرسام ، في حالة عجزه عن مواجهة عوامـــل القهر المادي إلى السخرية من بنى جنسه في شتى مجالات النشاط الإنساني الـــصرفة مـــن رياضة وفنون وغيرها أو إلى السخرية من نفسه أو من عبثية الحياة .

من كل ما سبق يتضح أن الكاريكاتير عملية إتصالية تستهدف مردوداً محدداً يتمثل في رجع الصدى الذي قد يؤدى إلى التصاق الرمز بالمقصود أو الترديد الجماعي للنكته (الكاريكاتير) ويشكل الكاريكاتير مكونا مهما من مكونات مادة الرأي وصفحة الرأي بصفة خاصة بمـــا يملكه من قدرة على إعطـــاء تأثيرات جمـــالية وفكاهية للأخبـــــار والموضـــوعات التـــي تصاحبها أو تعبر عنها.

وبالرغم من حرية التعبير المتاحة لرسم الكاريكاتير في أدائه لرسمة وفقاً للقانون الــصحافي ومواثيق الشرف الصخفية فنه يجب علهي مراعاة ما يلي:

١- الحفاظ على التقاليد السماوية
٢- احترام حرية الإنسان في العقيدة
٣- مراعاة علدلت وتقاليد المجتمع الذي يرسم إليه
٤- ترسيخ القيم والعادات السليمة في المجتمع.
٥- نبذ الرذيلة بين القرار
٦- التصدي لمشكلات المجتمع والمشاركة في علاجها
٧- الحث على تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع
٨- العمل على تثقيفوتوصية وتعليم وتدريب المجتمع
٩- المشاركة الوجدانية للمجتمع ومعايشته

الفصل الرابع

نظرية وأنواع الصحف

النظرية العلمية
الصحافة العامة
الصحافة المتخصصة
الصحافة الإقليمية

النظرية العلمية للصحافة التربوية

نظرية التحصين

عرفنا فيما سبق أن الصحافة التربوية هي الصحافة النقية الخالية من أي شوائب والتي لا خوف منها على عقول النشىء وهى الصحافة التي لا تزييف في مضمونها ولا تضليل في أفكارها ولا تشويه في أخبارها ومعلوماتها ، فكان لزاما علينا أن نبحث لها عن نظرية علمية تحافظ على نقاءها وتحافظ كذلك على القارئ المتلقي لمضمون هذه الصحافة وأهتدينا إلى نظرية التحصين لتكون النظرية التي تلائم وتناسب الصحافة التربوية كنوع من أنواع الصحافة المتخصصة وهذه النظرية توصل إليها المؤلف بعد بحث وتنقيب في نظريات

الإعلام لكي يجد نظرية تتمشى مع الإعلام التربوي والصحافة التربوية فتوصل المؤلف إلى هذه النظرية (نظرية التحصين).

منطوق النظرية :

نظرية التحصين تهدف إلى إرساء دعائم أساسية لتحصين المتلقي بإعتباره معيار تصميم العملية الإعلامية من الشائعات ليس هذا فحسبها تسعى هذه النظرية أيضا إلى غرس مقاومة التغيير في نفس المتلقي وبصفة عامة فإن هناك أساليب خاصة بالتحصين هي :

١- أسلوب الإلتزام السلوكي .

٢- أسلوب الربط .

٣- أسلوب الإثارة .

وسنتناول هذه الأساليب بالشرح مع تطبيق هذا على الصحافة التربوية والقارئ لهذه الصحافة أيضا :

١ – أسلوب الإلتزام السلوكي :

ونعنى بهذا الأسلوب دفع الفرد الذي يؤمن برأي معين إلى التعبير عما يؤمن به علنا سعيا إلى إلتزامه بما قاله مما يجعله يلتزم بإعتقاد ما قد يكون طريقة فعالة للتأكد من مقاومته للإقناع برأي مضاد .

٢ – أسلوب الربط :

ونعنى بذلك الأسلوب ربط معتقدات الفرد بالأشياء التي يعرفها لتحديد مدى درجة الإرتباط بينهما .

٣ – أسلوب الإثارة :

ونعنى بهذا الأسلوب إثارة خوف المتلقي وقلقه ، الأمر الذي يجعله يقاوم المعلومات الدخيلة عليه أو التي لا تتمشى مع معتقداته وعاداته وتقاليده ويقاوم المعلومات والأخبار التي تستهدف تضليله وإخفاء الحقائق عنه .

إستخدامات نظرية التحصين في الصحافة التربوية :

تستخدم نظرية التحصين هذه في الصحافة التربوية من خلال تحصين المتلقي ضد المعلومات والأخبار المزيفة والمشوهة والغير واضحة من خلال إستخدام أسلوب الإلتزام السلوكي الذي يدفع الفرد الذي يؤمن برأي معين بالتعبير عما قاله ولهذا لن يعادل الرجوع فما قاله علانيـة حتى لا يفقد ما وجهة بين مسمعيه لهذا جعل الفرد يلتزم إجتماعيا لسير اعتقاد معين فقد يكون طريقة فعالة للتأكيد من مقاومة الإقتناع برأي مضاد لتحصين الفرد ضد الإقناع هـو إثـارة خوفه مما يجعله يقاوم المعلومات والبيانات التي لا يفهم مغزاها أو التي بها أشياء مضللة أو مزيفة .

أما بالنسبة لإستخدام التحصين في المحتوى المتعلق بالصحافة التربوية فإنه يجب تحـصين المعلومات والأخبار والبيانات ضد أي تحريف أو تزييف أو كذب أو تضليل مـن شـأنه أن يغير في الحقائق الثابتة أو يتعارض مع تعاليم الدين ممثل في القران الكريم والسنة النبويـة المطهرة فالصحافة التربوية هنا تستخدم نظرية التحصين لكي تقوم بفلترة مضمونها وتنقيتـه من الشوائب قبل طرحه على القارئ فهي هنا تستخدم التحصين لحماية المعلومات والأخبار والبيانات من التلوين أو نقل الحقائق والأخبار على غير حقيقتها .

فهنا نجد أن الصحافة التربوية قد إستخدمت نظرية التحصين في شقين الأول تحصين القارئ وحمايته من الأفكار والمعلومات والأخبار المضللة ، الثاني تحصين المعلومـات والبيانـات الخاصة بمحتوى الصحافة التربوية من التلوين والتغيير بحيث لا تنشر هـذه الـصحافة إلا الحقيقة .

١ – الصحافة العامة :

في هذه الجزئية سنتكلم عن الصحافة العامة بإعتبارها أحد أنوع الصحافة حتى تكون الصورة متكاملة بجانب الصحافة المتخصصة والصحافة الإقليمية فالصحافة العامة المقـصودة بهـا الصحافة التي تتناول كافة الموضوعات وتتنوع مادتها لتشمل كافة أنواع النـشاط الإنـساني وبذلك فهي توجه إلى جميع فئات المجتمع على كافة أشكالهم .. وبذلك فإن هذا النـوع مـن الصحافة تحتوى على عمومية المضمون وعمومية المحتوى لأنها كما قلنا توجه إلى جميـع فئات المجتمع .

خصائص الصحافة العامة :

١ – أن موضوعاتها ينبغي أن تكون عامة وأن تهم بكل الموضوعات وأن توجه لجميع فئات المجتمع .

٢ – على الرغم من توجيه مضمون الصحافة العامة إلى عامة الناس أو كل النـــاس فإنهـــا ينبغي أيضا أن تهتم وتعتني بالمستويات المتخصصة مع الإختلاف في درجة العناية .

٣ – أن الصحافة العامة هي الصحافة الجماهيرية أي صحافة الشعب بكل فئاتـــه وطبقاتـــه وطوائفه ومستوياته .

ويذكر المؤرخون القدماء أن أول صحيفة رسمية صدرت في أوروبا عام ٥٨ قبـــل المـــيلاد وهى صحيفة أصدرها الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر عقب توليه السلطة عام ٥٨ قبل الميلاد وكانت هذه الصحيفة تسمى " السجل اليومي للأخبار " أي سجل أخبار الشعب وكانت هذه الصحيفة في خدمة الشعب فكانت تنشر الأخبار العامة والمتنوعة الخاصـــة بـــالحروب والأخبار القضائية والأخبار الإجتماعية والسياسية وغيرها من الأخبار العامة .

تطور الصحافة في مصر :

عرف المصريون الطباعة حين جاءت الحملة الفرنسية إلي مصر عام ١٧٩٨ ومـــع نـــزول الحملة في الإسكندرية قام نابليون بإنشاء صحيفتين في مصر هما

١ – " كوريه دوليجيبت " ومعناها " بريـــــد مصـــــر " .

٢ – " لايكاد دولوجيبثين " ومعناها " العشرية المصرية " .

هاتين الصحيفتين صدرتا في عهد نابليون ولكن لما تولى الجنرال مينو قيادة الحملة وكان قد أشهر إسلامه وتزوج من مصرية وأذاع ذلك بين المصريين ، وخيل إليه أن أمور مصر قـــد إستقرت له فأمر بإصدار صحيفة التنبيه في عام ١٨٠٠ م ، وكانت هذه الصحيفة أخباريـــة تنشر أبناء الحكومة والسياسة وتعنى بالآداب والفنون والعلوم المختلفة وكانت توزع في جميع أنحاء القطر المصري وبعدها صدرت صحيفة جورنال الخديوي عام ١٨٢٧ م وكانت شهرية وبعدها صدرت صحيفة الوقائع المصرية عام ١٨٢٨ م ، وبعدها ظهرت الصحافة الـــشعبية العامة في مصر في عهد الخديوي إسماعيل والواقع أن الصحافة الشعبية العامة صدرت فـــي مصر في بداية عهدها على يد جماعة من الشاميين والسوريين في مـــصر كـــانوا يعملـــون بالصحافة والتمثيل وكان نشاطهم ملحوظا في هذين المجالين ونجد أن عـــام ١٨٧٥ م كـــان

بداية ظهور الصحافة العامة بشكلها الحالي عندما تقدم سليم تقلا وهو شامي الأصل بإنشاء مطبعة الأهرام في الإسكندرية لطبع جريدة تسمى الأهرام ثم نقلت الصحيفة من الإسكندرية إلي القاهرة في عام ١٨٩٨ م وبعد ذلك توالت الصحف العامة في مصر في الصدور .
حيث أصدرت مؤسسة دار الهلال مجلة المصور ومؤسسة أخبار اليوم تصدر الأخبار وأخبار اليوم وأخر ساعة ومؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تصدر الجمهورية والمساء وغيرهما من الصحف المختلفة وكذلك الصحف الحزبية والصحف الخاصة وأخيرا الصحف الإقليمية ، وهكذا أخذت الصحف العامة في الإنتشار والتوسع في مصر ونستطيع القول بان الصحافة المصرية في بدايتها كانت صحافة عامة ، ومع بداية إنتشار التعليم بشكل كبير وظهور التخصصات المختلفة في مختلف المجالات ظهر نوع من الصحافة لا يقل أهمية عن الصحافة العامة وهو الصحافة المتخصصة .

٢ – الصحافة المتخصصة :

الصحافة المتخصصة في مصر تمثل واجهة حضارية للدولة فالإعلام المتخصص بشكل عام سمة من سمات الدول المتحضرة فنجد أن الدول المتقدمة تسمح بتواجد الصحافة المتخصصة التي توجه إلى فئة معينة من جماهير المتلقين وبالنظر إلى طبيعة الحياة في الوقت الحاضر نجد أن التطورات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية تعكس تأثيراتها على تطور الصحافة المتخصصة ومفاهيمها ونجد أن هذه التطورات هي التي اكتفت على تواجد الصحافة المتخصصة ومن مظاهر التطور والتقدم أن الفئات الإجتماعية والطبقية في أي مجتمع أصبحت لها مشاكل وقضايا وأحلام قد تتعارض وتصطدم مع بعضها فقد أصبح الإعلام المتخصص عموما وسيلة وأداة في يد هذه الفئات المختلفة والمتنوعة لكي تعبر عن طريقها عما تريده هذه الفئات داخل المجتمع الذي تعيش فيه قضاياها ومشاكلها كل ذلك بهدف التأثير على الرأي العام للمجتمع ككل للوقوف إلى جانب المطالب التي تطالب بها فئة ما داخل المجتمع ، هذا بالإضافة إلى التأثير على الرأي النوعي لأفراد الفئة نفسها .

تعريف الصحافة المتخصصة :

تعرف الصحافة المتخصصة " بأنها تلك الصحف التي تعتمد في مادتها على المحتوى أو المضمون ذات الطابع الخالص والنوعي الذي يهم فئة معينة بذاتها داخل المجتمع مثل الصحف النسائية ، صحف الأطفال ، الصحف الزراعية ، الصحف الرياضية ، الصفحات

المتخصصة في الصحافة العامة مثل صفحات التعليم في الصحف ، صفحات الأدب والفن ... إلخ .

نشأة الصحافة المتخصصة في مصر :

مصر من الدول السباقة إلى إصدار صحف متخصصة بمعناها الحالي فكانت أول صحيفة متخصصة في مصر هي مجلة " يعسوب الطب " التي صدرت عام ١٨٦٥ م في عهد الخديوي إسماعيل وكان مضمون هذه المجلة مضمونا متخصصا في الطب وكانت تعتبر أول مجلة علمية متخصصة في وطننا العربي الكبير ، ثم جاءت صحيفة " روضة المدارس " بعد ذلك وهى أول مجلة مدرسية طلابية صدرت في عام ١٨٧٠ م في عهد على باشا مبارك ناظر المعارف في ذلك الوقت (وزير التربية والتعليم) .

وهذا يعنى أن الصحافة المتخصصة في مصر كانت متزامنة تقريبا مع الصحافة العامة في الظهور ، ثم ظهرت الصحف المتخصصة في مختلف النواحي والمجالات حيث وجدنا صحافة متخصصة فنية وصحافة متخصصة موسيقية وصحافة متخصصة عسكرية .. وهكذا ، وعلى وجه الخصوص يمكن القول أن الصحافة المتخصصة كانت حاجة ضرورية وحضارية لكنها قد بدأت بشكل ذاتي ، وقد ظهرت الصحافة وكأنها تعبر عن إهتمامات خاصة أو حاجات خاصة ومن معوقات الصحافة المتخصصة حتى اليوم أنه لا توجد خطة إعلامية متخصصة تضم الصحافة المتخصصة على المستوى القومي .

وبالنظر إلى الصحافة المتخصصة نجد أنها لم تنشأ أو تظهر لنا من فراغ وهى في الواقع حلقة من حلقات التطور والتشابك والتصارع في المضمون الصحفي العام في العصر الحديث وكذلك نجد أن الصحافة العامة هي التي قد مهدت للصحافة المتخصصة في الظهور وليس العكس وكانت أحد توصيات المؤلف في رسالة الدكتوراه إنشاء صحف متخصصة.

جماهير الصحافة المتخصصة :

بالنظر إلى الصحافة المتخصصة نجدها من إسمها أنها صحافة متخصصة وبالتالي سيكون جمهور هذه الصحافة جمهور متخصص في مجال معين من مجالات الحياة فهذا النوع من الصحافة نجده يوجه في المقام الأول إلى فئة معينة من فئات المجتمع كما قلنا من قبل

الأطفال أو النساء أو الطلاب وهكذا ، والصحافة المتخصصة لا يقلل من جماهيريتها ، أنهـا توجه لنوع معين من الجماهير أو القراء داخل المجتمع وليس كل المتلقين أو كـل جمـاهير المجتمع فالجماهيرية هنا لا تقاس بالكم الذي يشمل كل أفراد المجتمع ولكنهـا تقـاس بكـم الجمهور النوعي أيضا ، أي الجمهور الذي توجه إليه الصحافة المتخصـصة كـذلك فـإن الجمهور الذي يمكن أن نطلق عليه جمهور الصحافة المتخصصة لا يختلـف فـي سـماته وخصائصه عن الجمهور العام فهو جزء لا يتجزأ من هذا الجمهور العـام .

سمات وخصائص الصحافة المتخصصة :

تتمتع الصحافة المتخصصة بعدة خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من أنواع الصحافة الأخرى وهى :

١ – أن الصحافة المتخصصة أصبحت الآن من مظاهر الحياة الحضارية فالتقدم والتطـور والتخصص الدقيق في جميع مجالات الحياة أصبح في حاجة إلي صحافة متخصصة وإعلام متخصص .

٢ – أن هذا النوع من الصحافة المتخصصة وإن كان يهدف إلى التأثير على الـرأي العـام النوعي داخل المجتمع ، فإنه بالتالي يهدف إلى التأثير على الرأي العام كله داخل المجتمـع الذي تصدر به هذه النوعية من الصحافة وبالتالي تؤثر في المجتمع كله .

٣ – الصحافة المتخصصة ظاهرة إعلامية حضارية ظهرت عن تشابك وتصارع العلاقـات بين فئات المجتمع المختلفة .

٤ – أن جمهور هذا النوع من الصحافة المتخصصة قد يتعدى الجمهور النوعي لهذا النـوع من الصحافة إلى جمهور أخر يكون مهتم أو معنى بمجال التخصص في المضمون الإعلامي .

٥ – أن وظائف الصحافة المتخصصة هي نفسها وظائف الصحافة العامة ولكن الإخـتلاف يأتى من طبيعة المضمون نفسه وليس في وظيفة المضمون .

٦ – الصحافة المتخصصة هذه تجعل الصحفي الذي يعمل في هذا النوع من الصحافة علـى علم ودراية بهذا التخصص ومضمونه حتى يمكن أن يقدم المحتويات الصحفية والإعلامية في الصحافة المتخصصة بما يخدم جمهور الصحافة المتخصصة .

٧ – الصحافة المتخصصة لا تختلف من حيث الشكل عن الصحافة العامــة ، فــإذا كانــت الصحافة العامة تتضمن الأخبار والتحقيقات الــصحفية والمقــالات والتقــارير والمقــالات والأحاديث الصحفية ، فإن صحيفة متخصصة لفئة ما تتضمن نفس فنون الكتــابة الــصحفية ونفس الأبــواب التي تتضمنها الصحــافة العــامة .

وفى النهاية نود أن نؤكد على أن إخراج الصحف العامة لا يختلف عن إخــراج الــصحف المتخصصة ولكن ينبغي أن يركز الإخراج في الصحف المتخصصة على جذب إنتباه القارئ للصحيفة فلا يكفى أن يكون المضمون هاما ومثيرا ونافعا للمتلقي ولكن يجب أن يتم عرض هذا المضمون أو المحتوى بشكل يحقق جذب إنتباه المتلقي والإقبال على شراء الصحيفة وأن عناصر الجذب والتشويق الشكلي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إخراج جيد للــصحيفة بكــل عناصرها المختلفة فالإخراج الصحفي للصحيفة المتخصصة له دورا كبيرا في رواجها .

٣ – الصحافة الإقليمية :

في الوقت الحاضر من الضروري أن يكون لكل مجتمع نمطه الإتصالى مهمــا كــان هــذا المجتمع محدودا ، ولقد بدأ الإتصال في مراحله الأولى وكذلك الإعلام إقليميا ثم أصبح بعــد ذلك عاما ، وبناء على هذا نجد المستقبل الصحفي في العصر الحديث إنما يتصل بالــصحافة الإقليمية أو الإعلام الإقليمي عموما أكثر من إعتماده على الصحافة العامــة أو مــا يــسمى بصحافة العاصمة الكبرى والواقع أن تطبيق اللامركزية السياسية والديموقراطية الإدارية في مصر تطبيقاً حقيقياً وهو تطور تاريخي حتمي حاليا يعتبر الإنطلاقــة الحقيقيــة للــصحافة الإقليمية ، بل أن الإعلام الإقليمي عموما والصحافة الإقليمية خصوصا يمكن أن يبــدو مــن الآن في تهيئة الأقاليم لتحمل مسئولياتها الفعلية في اللامركزية الجديدة وتحويل إستقلال هــذه الأقاليم إلى تعاون اكثر فاعلية ضمن شعور عام أصيل بالإنتماء إلى مصر وكــذلك تكــون الصحافة الإقليمية معول من معاول التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية في مصر .

نشأة الصحافة الإقليمية في مصر :

إذا تكلمنا عن نشأة الصحافة الإقليمية في مصر نجد أنها خرجت من الإسكندرية حينما أصدر " سليم حموي " السوري الأصل جريدة " الكوكب الشرقي " وكانت جريدة يومية سياسية في الخامس من أغسطس عام ١٨٣٧ وهو اليوم الذي نعتبره مولدا للصحافة الإقليمية في مــصر كذلك كانت صحيفة الأهرام التي صدرت في يوم السبت الخامس من أغسطس عام ١٨٧٦ م على يد سليم تقلا بمدينة الإسكندرية أي لم تكن قد أصدرت من العاصــمة وهكــذا توالــت الصحف الإقليمية في الصدور في جميع أنحاء مصر فكانت مدينة طنطا بالدلتا منبع للصحف الإقليمية بإقليم الدلتا وكذلك مدينة أسيوط بالصعيد إضافة إلى باقي المدن المصرية المختلفة .

تعريف الصحافة الإقليمية :

اختلف العلماء الباحثين والمتخصصين والعاملين في مجال الصحافة الإقليميــة فــي وضــع تعريفاً للصحافة الإقليمية فكل منهما قد وضع تعريفا من وجهة نظره في الصحافة الإقليميــة ولكن هنا في تعريف الصحافة الإقليمية لن أسرد هذه التعريفات المختلفة ولكن سأذكر تعريف رفعت الــضبع للصحافة الإقليمية (" هي الصحف التي تصدر في أقاليم أو محافظة أو مدينة بعيدا عن العاصمة السياسية للدولة ويكون إصدارها بصفة دورية أســبوعية أو شــهرية أو نصف شهرية وبترخيص من السلطة المختصة وموجهــة لمخاطبــة مــواطني الأقــاليم أو المحافظة أو المدينة التي تصدر بها وتوزع فيها معبرة عن أمال وطموحات وآراء ومــشاكل وقضايا الجماهير في هذه المنطقة ").

سمات الصحافة الإقليمية :

١ – هي الدوريات بصفة عامة ، والتي تصدر تحت إسم واحد في فترات زمنيــة محــدودة سواء كانت جرائد أو مجلات .

٢ – الصحافة الإقليمية تصدر في أقاليم ومحافظات الجمهورية فيما عدا العاصمة الــسياسية للبلاد سواء أكانت محافظات كوحدة مجتمعية محلية مستقلة أو في المدن والمراكز والقــرى التابعة .

٣ – يحرر الصحافة الإقليمية ويشترك في الإشراف عليها أبناء الأقاليم ويتم توزيعها داخل الأقاليم .

٤ – المهمة الأولى والأخيرة للصحافة الإقليمية هي نشر الأخبار والحوادث والمشاكل والقضايا والموضوعات الخاصة بالإقليم ذاته التي تصدر فيه على ألا تغفل أنباء الوطن القومية .

٥ – بالنظر إلى الصحافة الإقليمية كمصطلح يقابله مصطلح أخر هو الصحافة القومية أو الصحافة المركزية التي تغطى الدولة كلها .

أهمية الصحافة الإقليمية :

من الضروري لكل مجتمع نمطه الإتصالى مهما كان محدوداً ولقد بدأ الإتصال أو الإعلام في بدايته إقليميا ثم أصبح بعد ذلك عاما يشمل المجتمع كله فالصحافة الإقليمية وسيلة مهمة من وسائل الإتصال على المستوى المحلى وذلك لأنها تعبر بصدق وأمانة عن واقع مجتمعها المحلى وتصديها لمشكلاته وقضاياه محاولة إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات وتلك القضايا والصحافة الإقليمية بوصفها وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري على المستوى المحلى لها عدة مزايا أهمها ما يلي :

١ – تأتى أهمية الصحافة الإقليمية بالنسبة للمجتمع بصفة عامة والمجتمع المحلى بصفة خاصة من دورها في صنع التنمية على المستويين المحلى والقومي .

٢ – تعتبر الصحف الإقليمية أكثر إهتماما بالتنمية وبقضايا المجتمع المحلى فهي تخاطب الاحتياجات الخاصة جدا بالبيئة المحلية وتتناول شخصيات معروفة تماما لأبناء المنطقة ممن يجد متعة في تتبع أخبارهم ، كما تعتبر أقدر من الصحف القومية على نشر الأفكار الخاصة بتنمية وتطوير البيئة المحلية .

٣ – للصحافة الإقليمية والقومية قوة تأثير على المجتمع ولديها من الوظائف ما يمكنها من إحاطة الجمهور بالأخبار الصحيحة والمعلومات الصادقة وأن تكون منبراً فكرياً يتاح لعضو المجتمع بأن يعبر عن أفكاره من خلاله .

٤ – دور الصحافة الإقليمية في دفع عملية المشاركة الشعبية في تنمية المجتمعات المحلية وحل مشاكلها ودعمها للجهود الشعبية الذاتية حيث تعتبر الصحافة الإقليمية إحدى التطبيقات

العملية للديموقراطية السياسية بإعتبارها ساحة يلتقي فيها الناس لتبادل الرأي بهدف الوصول إلى الإقتناع بحلول معينة للمشكلات المحلية .

٥ – كما ترجع أهمية الصحافة الإقليمية في كونها تعد ميدانا لتدريب الشباب الموهوب صحفيا والذين يطمحون في أن يكونوا محررين في إحدى الصحف القومية التي يصعب على الصحفي المبتدئ أن يعمل بها نظرا لضعف فرص العمل بها وقلة خبراته الصحفية فهي بمثابة حقل خصب لتدريب الشباب من أبناء الأقاليم أو المحافظة .

٦ – كما تتيح الصحافة الإقليمية للجماهير معرفة أكبر حول القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمعات المحلية وأن تدير مناقشة حره حول هذه القضايا والمشكلات بين المواطنين الذين يعيشون في هذه المجتمعات ، وذلك عن طريق التوسع في تقديم الخدمات الصحفية التي يحتاج إليها القراء وخاصة نوعية الخدمات الإنسانية التي يحتاج إليها أبناء الأقاليم .

٧ – الصحافة الإقليمية تتمتع بميزات أخرى تتمثل في تعاملها مع واقع الناس في بيئاتهم المحلية ومع إهتماماتهم الحقيقية وما يريدون الحصول عليه من معلومات وأفكار وما يريدون مناقشته من قضايا .

٨ – دعم الترابط والتضامن بين أفراد المجتمع المحلى على الأخص في مواجهة مع ما يمكن أن يتعرض له من قضايا ومشكلات وحفز الناس على كيفية مواجهة هذه القضايا والمشكلات وإيجاد السبل المناسبة لحلها عملا على تحقيق التنمية الشاملة داخل هذه المجتمعات المحلية .

وظائف الصحافة الإقليمية :

الوظائف التي تؤديها الصحافة داخل المجتمع واحدة سواء كانت صحافة عامة أو صحافة إقليمية ولكن الإختلاف بينهم يكون في طبيعة الجمهور الذي توجه إليه ، فالصحافة العامة توجه إلى جميع الأفراد في حين توجه الصحافة الإقليمية إلى سكان إقليم معين أو محافظة معينة دون غيرها ولا تتعدى مبيعات الصحافة الإقليمية خارج حدود الإقليم الذي تصدر به ويمكن تحديد وظائف الصحافة الإقليمية في الوظائف التالية :

١ – الوظيفة الإخبارية :

فهي الوظيفة الأولى التي يجب أن تكون نصب أعين أي صحيفة إقليمية فالخبر هو الأساس الأول في الصحافة لأن الرغبة في المعرفة ميل أصيل في الإنسان فالخبر هو العمود الفقري في الخدمة الإعلامية ولقد أصبح البحث عن الأخبار وإلتقاطها والسبق إليها ونشرها جوهر

صناعة الإعلام المعاصر وبدون الأخبار لا نستطيع أن نفهم ما يجرى في عالمنا المعاصر فالوظيفة الإخبارية للصحيفة الإقليمية لها طابع خاص يتمثل في ربط الأخبار المحلية بالأخبار القومية بل والأخبار العالمية حتى لا يحس القارئ أنه داخل جزيرة مستقلة ومعزولة الصلة عما حوله عندما ينفرد بالصحيفة الإقليمية كما تتمثل الوظيفة الإخبارية للصحافة الإقليمية في التغطية الإخبارية لجميع مجريات الأمور التي تقع داخل نطاق الأقاليم التي تصدر به الصحيفة الإقليمية والتي تهم أبناء الإقيلم .

٢ – وظيفة شرح وتفسير الأحداث :

تقوم وظيفة الشرح والتحليل والتفسير بتقديم الخلفيات والتفسيرات والتعليقات لما يحدث في المجتمع المحلى الذي تصدر عنه من أحداث وقضايا ومشكلات حقيقية بتعمق يتجاوز السطحية والشرح والتحليل والتفسير يتخذون أشكالا وقوالبا متعددة فقد تتمثل في إختيار الأخبار أو ترتيبها أو توزيعها بطريقة معينة ومقصودة وقد تتمثل في التعليق عليها لتفسيرها وتوضيح مغزاها وأبعادها وقد تتمثل في الشرح والوصف والبيان والتعليق وهذه الوظيفة هي المكملة للوظيفة الإخبارية وتعمل على منع ما قد يترتب على مجرد سرد الأخبار من أثار غير مرغوبة مثل الشحن الزائد للجماهير ومساعدة الجمهور المحلى على فهم وإستيعاب الأخبار ووسائل الإعلام المحلية ومنها الصحف عندما تقوم بشرح وتفسير الأحداث فإنها بالطبع تنتقى تلك الأخبار ذات الدلالة لتنمية المجتمع المحلى .

٣ – الوظيفة التربوية :

لقد أصبحت وسائل الإعلام تقوم بالدور التربوي مشاركة بذلك بقية الأجهزة التعليمية الأخرى فنجد أن الصحافة الإقليمية بإعتبارها إحدى وسائل الإعلام تقوم بالدور التربوي من تعليم وتهذيب وحماية التراث الثقافي للأمة ونقلة من جيل إلى جيل كما تقوم الصحافة الإقليمية التربوية بتحقيق الوظيفة التربوية والتعليمية من خلال التعليم والتثقيف مشاركة بذلك المدارس ومعاهد التعليم والكليات الجامعية الإقليمية من خلال تبسيطها للمصطلحات والمفاهيم العلمية في المعارف العامة والجغرافيا الإقليمية والاقتصاد والتجارة وعلم النفس والطب والسياسة والمخترعات الحديثة والتكنولوجيا .

٤ – وظيفة تدعيم الديموقراطية :

فالصحافة الإقليمية تعد منبراً حر لأصحاب الرأي والفكر لإحياء وظيفة حرية التعبير والتي تساعد على إكتشاف الكوادر السياسية وتدعيمها وتمارس النقد البناء ، وتغطى الصحف الإقليمية أخبار المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية على جميع مستوياتها كما تشارك الصحافة الإقليمية في تحقيق أمال المواطنين بالتعاون مع المجالس الشعبية المنتجة والسلطة التنفيذية بإعتبارها أن الصحافة تمثل همزة الوصل بين المواطنين والقيادة المختلفة كما تعمل على إتاحة الفرصة للأفراد والمجتمع المحلى لإبدأ آرائهم وطرح أفكارهم بحرية والكشف عن الفساد أو الإنحرافات أو المعوقات في المجتمع المحلى وتدعيم إحساس أفراد المجتمع المحلى بإنتماءاتهم لهذا المجتمع ورغبتهم في المشاركة في بنائه وتطويره وفى الوقت نفسه تقوية الشعور بالإنتماء للوطن والأمة إضافة إلى أن تكون الصحيفة الإقليمية بمثابة صلة تربط بين الحكام بالمحكومين في المجتمعات المحلية .

٥ – الوظيفة الترفيهية :

تعد وظيفة الترفيه أو الترويج من الوظائف الرئيسية في وسائل الإعلام عموما والصحافة الإقليمية مثلها مثل باقي وسائل الإعلام فالترفيه يخلص الناس من مشاق الحياة وصعوباتها والتسلية مفيدة لتجديد النشاط والأفكار والآمال حتى أن وسائل الإعلام المعاصرة تحرص الآن على أن تكون العناصر الأخرى من أخبار وتحليلات وإقناع وتعليم متضمنة بعض الترفيه والترفيه في الصحافة الإقليمية جزء هام من محتوى الصحيفة لتخفيف الضغوط النفسية والعصبية التي قد يتعرض لها بعض القراء عقب الإنتهاء من أعمالهم اليومية في المزارع أو المتاجر أو المؤسسات الأخرى كما أن الترفيه يساعد القراء على قراءة بقية أجزاء الصحيفة ويظهر الترفيه في صورة مسابقات أو رسوم أو كلمات متقاطعة أو القصص الخيالية كما تظهر الطرائف في صورة الكاريكاتير والمواقف المضحكة والمسلية .

٦ – وظيفة التنمية :

وظيفة التنمية من أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة الإقليمية في مصر حيث إنها تشجع عمليات التنمية الشاملة في المجتمعات المحلية في جميع مجالاتها سواء التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو السياسية والإبتكارية وغيرها فالصحافة الإقليمية تهتم بكل ما يحقق التنمية بداية من الإهتمام بالأسرة ومشاكلها الخاصة بالأمومة والطفولة والرعاية الصحية والبطالة وفى مجال التنمية الإقتصادية فعليها واجب الإرشاد الزراعي الحديث ما يرتبط به

من طرق للرى ومكافحة للآفات وإستخدام الميكنة الآلية في الزراعة وحث المزارعين على الإهتمام بالتصنيع البيئي ونشر الصناعات الريفية والبيئية التي تزيد من دخولهم .

٧ – وظيفة الإعلان وتقديم الخدمات التسويقية :

تقوم الصحافة الإقليمية بدور فعال في تقديم الخدمات التسويقية والإعلان من خلال قيام هــذه الصحف ببيع مساحة للمعلنين المحليين وخاصة تجار البيع بالتجزئة وأصــحاب المــصانع المحلية الصغيرة والذين يهمهم الوصول إلى مستهلكين محدودين جغرافيا فيجدون فرصــتهم في نشر إعلاناتهم في الصحافة الإقليمية وتوجد ميزة هامة في الإعلان بالصحف الإقليميــة وهى أن الإعلان في الصحف الإقليمية يصل إلى المستهلك المحلى مباشرة وبالتــالي فهــو يخاطب الجمهور الفعلي من المستهلكين المرتقبين للسلع والخدمات المعلــن عنهــا خاصــة بالنسبة للمعلنين المحليين في المدن والأقاليم مثل المحلات والمتاجر وأصحــــاب الــورش والمشروعات الإنتــاجية و الخدمية داخل حدود الإقليم .

٨ – وظيفة التدريب الصحفي :

تفتح الصحف الإقليمية صفحاتها لهواة الصحافة من أبناء الإقليم والموهوبين خاصة خريجي أقسام الصحافة والإعلام بكليات الآداب والتربية النوعية لكي يتدربوا على ممارســة العمــل الصحفي من تحرير وإخراج ويشتركوا بأفكارهم ويعبروا عن أنفسهم وعن مجتمعهم لأنهــم يكونوا أكثر إدراكا من غيرهم لمطالب وإحتياجات هذا الإقليم فعدد لا بأس به من الصحفيين العاملين في الصحف الكبرى كانوا يعملون في صحف إقليمية صغيرة ثم صعدوا بعد ذلك إلى الصحف القومية .

٩ – وظيفة التربية الروحية والخلقية :

تهتم الصحافة الإقليمية بترسيخ القيم الروحية والخلقية لمجتمع الأقاليم وذلــك مــن خــلال الأشكال الصحفية المختلفة إضافة إلى أنها تنشر مواقيت الصلاة والصيام والحج في كتاباتها المتنوعة والأعياد والمناسبات الدينية والصحافة الإقليمية تدعو إلى الحفاظ على القيم السماوية والعمل بها والإعتدال في ممارسة العبادات فالصحافة بذلك تدعو إلــى الفــضيلة وتحــارب الرذيلة وتنهى عن التطرف والخرافات والشعوذة والدجل كما تسهم في خلق نمط حياة جديدة وتأصيل عادات أخرى بحيث تحافظ على القيم السماوية والروحية والخلقية للمجتمع .

١٠ – وظيفة الخدمات العامة الإقليمية :

تقوم الصحافة الإقليمية بتقديم الكثير من الخدمات المحلية للقارئ لتوفير الوقت والجهد والمال على قرائها فعلى سبيل المثال تقدم المواقيت المحلية للصلاة والعطلات الرسمية وبرامج الإذاعة والتليفزيون وأخبار البورصة الإقتصادية والنشرات الجوية وخدمات وسائل المواصلات وأجهزة الإسعاف كما تقوم بحملات صحفية ضد الأمراض وعرض برامج المرشحين في الإنتخابات الإقليمية .

١١ – وظيفة الإرشاد الإقليمي :

هناك صلة وثيقة بين الصحافة الإقليمية والقرى الواقعة في نطاقها فهي تشارك في التوعية بالزراعة و الري وشرح الأساليب العلمية في الزراعة الحديثة والاستثمار الأمثل للإمكانيات الحيوانية والبيئية والثروات الأرضية للإقيلم ، فالصحافة الإقليمية تحث المزارعين على ضرورة تحقيق الإكتفاء الذاتي وكذلك تصدير الفائض من المنتجات الزراعية للخارج وذلك من اجل تنمية المجتمع المحلى وتطويره .

١٢ – الصحافة الإقليمية بنك للمعلومات :

ترصد الصحافة الإقليمية وقائع لحياة اليومية من الأبحاث والدراسات والتقارير والإتجاهات الفكرية المختلفة والندوات والمؤتمرات والأخبار المتنوعة ، وتحفظ هذه الوثائق في بنك المعلومات الذي أعد خصيصا للجريدة وبهذا تكون أحد المصادر التاريخية الهامة عن المحافظة .

كما تساهم الصحافة الإقليمية في دعم الأجهزة المسئولة ومساعدتها بتوفير هذه البيانات والمعلومات التي تفيد في رسم خطط ومشروعات وبرامج التنمية المحلية الشاملة .

١٣ – وظيفة دعم وتشجيع الشباب والرياضة :

إن من وظائف الصحافة الإقليمية أن تعمل على إفساح المجال أمام ظهور المواهب العلمية والأدبية والفنية والرياضية في المجتمع المحلى وإعطائها الفرصة للاستقراء والتطور والصقل وإلقاء الأضواء عليها وذلك لأن الشباب يمثل نصف الحاضر وكل المستقبل ، فالصحافة الإقليمية عليها أن توفر للنشء والشباب كل الظروف المناسبة لتنمية إمكانياتهم ومواهبهم فتنشر أخبارهم وأخبار مراكز الشباب وأنديتهم الرياضية وهواياتهم المختلفة .

ويلاحظ على الوظائف السابقة للصحافة الإقليمية بأنها تعبر عن المجتمع المحلى الذي تصدر به تعبيرا كاملاً متكاملاً أي أن عليها أن تعكس أمال الجمهور وتتصدى لمشاكله وقضاياه وتعبر عن أماله وأمانيه وطموحاته ومن هنا كان تشكيل وظائف هذه الصحف للمضمون الذي يمكنها من كفاءة التعبير وعمق التأثير وصدق الكلمة أي يجعل لها قدرات خاصة في مجال الوعظ والإرشاد والتوجيه والتوعية والتنمية الشاملة .

المشاكل والصعوبات التي تواجه الصحافة الإقليمية :

بالرغم من أهمية الصحافة الإقليمية في المجتمع المصري بصفة عامة وفى الأقاليم بصفة خاصة وشدة إحتياج المجتمعات المحلية لوجود تلك النوع من الصحافة إلا أنها تتعرض إلى الكثير من العقبات والعوائق التي تمنعها جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها ووظائفها داخل المجتمعات المحلية وإذا تحدثنا عن المشاكل والمعوقات التي تواجه الصحافة الإقليمية لوجدنا أنها تتمثل في :

١ – ضعف إمكانياتها المالية بشكل عام بسبب الأعباء المالية مثل نفقات الطباعة العالية في المؤسسات الصحفية الكبرى بالقاهرة والغير متوفرة في المحافظات التي تصدر بها الصحف الإقليمية مع عدم وجود دعم لتغطية التكاليف الباهظة لهذه الطباعة بالمؤسسات الكبرى .

٢ – من المشاكل الكبرى التي تواجه الصحف الإقليمية عدم الإنتظام في الإصدار وقد يكون ذلك في الغالب بسبب عدم توافر السيولة المالية اللازمة وإن كان هذا التأخير يأتى بسبب عدم تمكن الأقسام التجارية والصحف القومية بالإلتزام بموعد محدد للإصدار (الصحف الشهرية – والنصف شهرية) لإنشغال هذه الأقسام بالعديد والكثير من الصحف التي تصدر في مواعيد ثابتة .

٣ – ضعف العائد الإعلاني بالصحافة الإقليمية مما يؤثر سلبا على إقتصاديات الصحيفة مع عدم خبرة القائمين على الإعلانات بالصحف الإقليمية في جذب المعلنين بسبب عدم تدريبهم وقلة خبراتهم مما يؤثر بالسلب على كم هذه الإعلانات وقلة إيراداتها .

٤ – ضعف أجهزة التوزيع مما يتسبب في زيادة أعداد المرتجعات للصحف لأن طريقة التوزيع على باعة الصحف لا تتم بطريقة منظمة مما يؤدى إلي قلة العائد من التوزيع وهذا يؤدى إلي عدم إنتظام صدورها وتأخر وصولها إلى القارئ مع الإرتفاع الشديد في الخامات

وبالذات في أسعار الورق والأحبار وإرتفاع أسعار الدولار مما يؤدى إلى تضاعف تكــاليف إصدار الصحيفة .

٥ – الضرائب التي تفرض على الصحافة الإقليمية وهى تتمثل في رسوم الدمغة الــصحفية التي تفرض على الإعلانات وعدم قدرة الصحف على الوفاء بالتزاماتها الضريبية مما يؤدى إلى تراكم الديون عليها بالإضافة إلى نقص الخبرات الإدارية والمالية لدى المــسئولين عــن إصدار الصحافة الإقليمية .

٦ – النقص الواضح في أجهزة التحرير مما يؤدى إلى سوء الخدمة الصحفية

٧ – صعوبة الحصول على ورق طباعة الصحف ومواد الطباعة .

٨ – عدم توفر آلات الطباعة في الأقاليم مما يؤدى إلى الإعتماد على مطابع العاصمة وهى غالية التكاليف .

بعض المقترحات للنهوض بالصحافة الإقليمية :

١ – تخفيض أسعار الطبع والخدمات الفنية المقدمة من المؤسسات الصحفية الكبرى وإعتبار طباعة هذه من المهام القومية لهذه المؤسسات وليست من الأمور التجارية التي يشترط فيهــا تحقيق الربح لهذه المؤسسات .

٢ – تنظيم دورات تدريبية للصحفيين العاملين في الصحف الإقليمية وهذه الدورات يــشرف عليها المجلي الأعلى للصحافة .

٣ – العمل بقدر الإمكان على أن يكون لكل إقليم مطابعه الخاصة .

٤ – تدعيم حصص الورق اللازمة للصحافة الإقليمية وتوفيرها بأسعار منخفضة نسبيا تقليلا للأعباء المالية على تلك الصحف .

٥ – إنشاء صندوق لدعم الصحافة الإقليمية يتولى المجلس الأعلى للصحافة إيجاد مــصادر لتمويله .

٦ – توطين تكنولوجيا الإتصال ومن بينها تكنولوجيا الطباعة المتطورة لخدمــة الــصحف الإقليمية .

٧ – تشجيع خريجي كليات وأقسام الصحافة والإعلام بالجامعات المــصرية علــى العمــل بالصحف الإقليمية .

٨ – أن يكون هناك إرتباط حقيقي بين المجلس الأعلى للصحافة وكالة أنباء الشرق الأوسط على مد الصحف الإقليمية بالأخبار والمعلومات بأجور بسيطة ومخفضة .

٩ – تخصيص مقررات دراسية عن الصحافة الإقليمية والمحلية بكليـــة الإعـــلام وأقـــسام الصحافة والإعلام بالجامعات المصرية وإجراء البحوث العلمية الجادة حول هذا الموضـــوع الحيوي المرتبط إرتباطاً وثيقاً بقضية التنمية الشاملة للمجتمع المصري .

١٠ – أن تقوم الصحف الكبرى في القاهرة بالإستغناء عن الماكينات القديمة وغير المستخدمة في الطبـــاعة بأسعار زهيدة وبأقساط مريحة لصالح الصحف الإقليمية .

١١ – أن يتولى المجلس الأعلى للصحافة أو الهيئة العامة للإستعلامات مهمة الإنفـــاق مـــع المحافظات على تخصيص جزء من حصيلة صناديق الخدمات والتنمية بها لدعم الـــصحافة الإقليمية .

الفصل الخامس

إصدار الصحف التربوية
ملكية الصحف التربوية
التنظيم الإدارى للصحف
الإعلانات الصحفية
المواصفات الواجب توافرها فى العاملين بالصحف التربوية
علاقة الصحافة التربوية بالعلوم الأخرى

تنظيم إصدار الصحف التربوية :

لا شك أن حق إصدار صحيفة يعد نتيجة طبيعية لحرية الصحافة وهو حق يملكه كل مواطن في مجتمع ديموقراطي غير أن ممارسة هذا الحق تحتاج إلى إمكانيات ضخمة يعجز عنها أي فرد ، ومن ثم فإن الغالب أن تتكتل مجموعة من أصحاب الأموال لإصدار صحيفة في الدول الرأسمالية أو أن تتولى الدولة أو المنظمات السياسية والجماهيرية كالنقابات إصدارها في الدول الإشتراكية وأيا كانت النظرة إلى حرية الصحافة فإن إصدار صحيفة يحتاج إلى نوع من التنظيم وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى أخر تبعا لإختلاف عقيدتها في الحرية أو تبعا لإختلاف نظمها السياسية والإجتماعية فقد يكتفي لإصدار صحيفة مجرد إخطار يبلغ إلى الجهة الإدارية المسئولة عن ذلك ، وقد يحتاج إصدار صحيفة إلى الحصول من الجهة المختصة بذلك على ترخيص سابق .

إصدار الصحف في قانون تنظيم الصحافة :

١ – الحصول على ترخيص من الإتحاد الإشتراكى :

فبمقتضى المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الإتحاد القومي الذي حل محله الإتحاد الإشتراكى ، وقد عرف القانون الصحف التي يتعين الحصول على ترخيص بإصدارها " بأنها الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر بإسم واحد بصفة دورية " .

وقد استثنى من الحصول على الترخيص " المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات " وذلك لما تتسم به هذه المطبوعات من صفة خاصة ولآن تداولها يقتصر على أعضاء الهيئات التي تصدرها .

*** تعقيب :**

يلاحظ أن قانون تنظيم الصحافة لم يحرم أي فرد أو شركة من الحق في إصدار صحيفة ولكنه قيد هذا الحق بالحصول على ترخيص من الإتحاد الإشتراكى كما أنه إقتصر على أيلولة ملكية كبريات الصحف في مصر إلى الإتحاد الإشتراكى وقد جاء في المذكرة

الإيضاحية لقانون تنظيم الصحافة أن ملكية الشعب لوسائل التوجيه الإجتماعى والسياسي أمر لا مناص منه في المجتمع الجديد لمنع سيطرة رأس المال علـى وسـائل التوجيـه وإقامـة ديموقراطية سليمة وأن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهى الـصحافة هـي العاصـم الوحيد من الإنحراف عن أهداف المجتمع الإشتراكى وهى الضمان الثابت لحرية الـصحافة الحقيقية بمضمونها الأصيل .

وكان المفهوم من ذلك أن الحصول على ترخيص من الإتحاد الإشتراكى لا يعنـى خـضوع الصحافة للسلطة التنفيذية بل أن الصحافة ذاتها سلطة توجيه ومشاركة فعالة في بناء المجتمع شأنها شأن غيرها من السلطات الشعبية وحسبما عبر عن ذلك الميثاق فإن الصحافة الحـرة يجب أن تكون رقيبا على أداة الإدارة الشعبية شأنها في ذلك شأن المجالس النيابية ، ومن ثم فإن صيغة الحصول على ترخيص من الإتحاد الإشتراكى تختلف عن صيغة الحصول علـى ترخيص من الحكومة أو على ترخيص من الحزب وهو ما يتبين من تحليل طبيعة الإتحـاد الإشتراكى كتنظيم جماهيري يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويوجه سلطة الدولة وبقدر ما ينعكس ذلك على الصحافة التابعة لهذا التنظيم والتي لا تصدر إلا بترخيص منه .

٢ – إصدار الصحف في قانون المطبوعات :

الإخطار طبقا لقانون المطبوعات :

فقانون المطبوعات لا يوجب الحصول على ترخيص سابق من جهة الإدارة بل أنه يكتفـي بإخطارها بإصدار الصحيفة وإن كان قانون تنظيم الصحافة يوجب الحصول على تـرخيص من الإتحاد الإشتراكى فإن الإتحاد الإشتراكى سلطة شعبية وليس شعبة من شعب الحكومة .

وتعرف المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الصحيفة بأنها " يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر بإسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غيـر منتظمة ".

شروط الإخطار :

تنص المادة ١٣ من قانون المطبوعات على أنه يجب على كل من أراد أن يصدر صحيفة أن يقدم أخطارا كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار ويـشترط فـي الإصدار طبقا لهذه المادة ثلاثة شروط وهى :

١ – أن يكون الأخطار كتابياً .

٢ – أن يتضمن البيانات التي أستوجبها القانون .

٣ – أن يكون موقعا عليه من صاحب الصحيفة .

بيانات الأخطار :

تشترط المادة ١٣ من قانون المطبوعات توافر البيانات الآتية في الأخطار بإصدار الصحيفة :

١ – إسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة والمحررين المسئولين والناشر إن وجد .

٢ – إسم الجريدة أو الصحيفة بالكامل واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها أي مواعيد ظهورها كبيان ما إذا كانت يومية أو أسبوعية وكذلك عنوان الجريدة أي مركز إدارتها .

٣ – إسم وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة وقد تكون المطبعة هذه خاصة بالصحيفة أو أجنبية عنها .

الأثار المترتبة على تقديم الأخطار :

فإذا ما تم الأخطار عن الصحيفة فإنه لا يكون من حقها الصدور فور تقديم الأخطار وإنما يحوز إصدارها في اليوم إلحادي والثلاثين من تاريخ الأخطار وذلك ما لم تعلن الجهة الإدارية خلال هذه المدة مقدمي الأخطار كتابة بمعارضتها في إصدار الصحيفة لعدم توافر الشروط التي نص عليها القانون فالقانون إذن لا يأخذ بنظام الأخطار المطلق الذي يجيز إصدار الصحيفة فور تقديم الأخطار ولكنه يأخذ بنظام الأخطار المقيد إذ يستوجب لإصدار الصحيفة إنتظام فترة معينة بعد الأخطار وهى فترة يكون للإدارة خلالها أن تعترض على إصدار الصحيفة .

ويلزم لصحة الإعتراض شروط ثلاثة هي :

١ – أن يصدر كتابة وذلك خلاف الأصل العام في القرارات الإدارية التي يصح أن تكون شفهية .

٢ – وأن يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار .

٣ – وأن ينبني على عدم توافر أحد أو بعض الشروط اللازمة قانونا لإصدار الصحيفة .

الأخطـــار بطبع الصحيفة :

متى تم الأخطار عن الصحيفة ومضت المدة القانونية بعد هذا الإخطار دون إعتراض يحين طبع الصحيفة وهنا أستلزم المشروع الإخطار عن هذا الطبع فنص قانون المطبوعات علـــى أنه يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع الصحيفة أن يقوم أخطـــاراً كتابيـــاً بـــذلك إلـــى المحافظة ، ويكفى هذا الأخطار أن يكون مكتوبا وهو يحتوى على البيانات التي تلزم للتعرف على الصحيفة كأسم الصحيفة وإسم صاحبها .

ملكية الصحف في مصر :

بالنسبة لملكية الصحف في مصر نجد أن هذه الملكية تختلف من فترة إلي فتـــرة ونـــستطيع القول بأن شكل الملكية ونوعها وحدودها تتوقف على :

١ – النظام السياسي والإقتصادى للدولة .

٢ – وقبل النظام السياسي والإقتصادى تتوقف الملكية على فلسفة النظـــام نفـــسه وعلاقاتـــه بالإشكـــال المختلفة للملكية بين ملكية عـــامة أو ملكية خـــاصة أو ما بينهما .

٣ – كذلك نجد أن الملكية تتحدد بالنظرية الإعلامية التي تقتنع بها الدولة وتؤمن بأنها تحقق وظائف الإعلام ودوره داخل المجتمع وخارجه ، وعلى كل حال فإن الدولة التي تحدد شكل الملكية عامة أو خاصة فإنها ترى أن حرية الصحافة تتقرر بالملكية التي اتفقت عليها الدولة .

أشكـــال الملكيات في الدول المختلفة :

أولا: الملكية الخاصة :

أن بعض الدول وخاصة الرأسمالية تعطى للأفراد والشركات الحق في إصدار صحافة بمختلف أنواعها وإمتلاكها ، وهذه الدول تؤمن بأن أفراد الشعب يجب أن يقاوموا بشدة دخول الحكومات الميدان الصحفي سواء عن طريق ملكية الصحف أو تقديم المعونات لها والحجة في ذلك أن الصحف المملوكة للحكومة يصبح همها الأول هو بقاء الحزب الحاكم ، بغض النظر عن تشجيع التبادل الحر للمعلومات ونشر الأفكار الحرة والآراء المعارضة ووجهات النظر المخالفة ، ويرى أصحاب الرأي الذي يحرم على الحكومات إمتلاك الصحف أن تقديم الحكومات المعونات للصحف يهدد استقلالها ويخل بالأوضاع الإقتصادية للصحف في نفس الوقت وتستمد ملكية الصحف في البلدان الرأسمالية سندها القانوني من الدساتير ولوائح المؤسسات الصحفية وقوانين النشر والتشريعات الصحفية ومواثيق الشرف الصحي بل نجد أن المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ م تنص على حق الإنسان في التعبير عن نفسه ومعرفة ما يعبر عنه الأخرون .

والقانون في ظل النظرية التي تؤيد إصدار الصحف وملكيتها للأفراد لا يقتصر على حق إصدار الصحف للأفراد والهيئات والشركات وإنما يضمن حماية حرية هذه الصف ويسهل لها الممارسة والعمل الحر بعيدا عن أي ضغوط .

ثانيا : الملكية العامة للصحافة :

هناك نظرية تؤكد على أن الصحف لابد وأن تكون في نطاق الملكية العامة حتى تعبر بصدق عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيدا عن نزوات الأفراد أن الملكية العامة للصحافة تؤدى إلى إتاحة الفرصة لمختلف طوائف الشعب للتعبير عن نفسها وأصحاب هذه النظرية ومؤيديها يقولون أن ملكية الصحف عن طريق الدولة تؤدى إلى تأمين الصحف من أخطار الإعلان وإلى رفع مستوى المادة التحريرية بعدم الجري وراء القارئ بالأخبار المتواضعة وإلى تحرير ضمير الصحف من سيطرة الإتجاهات الأنانية المصاحبة لإستثمار رأس المال الخاص في مجال الصحافة وإلى أبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن الإستثمار في صناعة الصحافة وتستند ملكية الصحف للدولة في هذه النظرية إلي الدساتير التي تنص

على أن وسائل الإعلام ومن بينها الصحف بطبيعة الحال ينبغي أن توضع في يد المنظمات الشعبية التي تسيرها لخدمة المجتمع ، وبدون أي وجه من أوجه الإستغلال وإلى جانب الدساتير في النظم الشمولية التي تأخذ بالملكية العامة للصحف هناك قرارات مؤتمرات الأحزاب وخطب القادة السياسيين وتصريحاتهم حول حرية الصحافة ويتركز النقد الموجه إلي حرية الصحافة في هذه النظرية حول الحظر المفروض على الأفراد في إصدار الصحف كما أن الحظر يشمل الجماعات والهيئات إلا من خلال خطة عامة وشاملة للنشر والإعلام وقد دلت التجارب في النظم الشمولية على غياب المعارضة الحقيقية في أغلب الأحيان وعلى تسجيل الواقع بالصورة التي ترضى السلطة بل قد تنحرف الصحف في بعض الأحيان إلى ترسيخ القهر ولكن ذلك لا يمنع من وجود صحافة راقية في هذه المجتمعات يتاح لها حظ من ممارسة النقد البناء في المجتمع .

ثالثا : الملكية المختلطة في الصحافة :

تحظى الصحف في البلاد النامية بصفة عامة بأهمية كبيرة في بلدان العالم الثالث أن سند الحكم في هذه البلاد يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية وهما :

١ – الإعتماد الكبير على الإعلام ومحاولة تقويته في إطار مساندته للسلطة الحاكمة وتبرير تصرفات الحكومة ونشر مبادئها وأهدافها والترويج لسياستها

٢ – قوة عسكرية من الجيش والشرطة والإعتماد عليها في قمع من يتصدى للنيل أو الهجوم على النظام الحاكم .

٣ – إيدولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل .

وتتنوع ملكية الصحف في المجتمعات النامية تنوعا كبيرا فهناك مجتمعات الصحف فبها مملوكة للحزب الواحد أو الحكومة وهناك مجتمعات فيها الصحف المملوكة للأجانب كامتداد للإستعمار الذي رحل إسما وبقى واقعا ويتعثر صدور الصحف الوطنية في هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الإعلانات وعلى صناعة الصحافة في نفس الوقت ، وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار التجار الصحف وهناك مجتمعات فيها صحف معارضة وصحف مستقلة إلى جانب صحف السلطة وهكذا الملكية متنوعة ومتعددة .

ملكية الصحف في مصر :

صحف قومية يملكها الشعب :

نص قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في مادته الثالثة على أن تؤول إلى الإتحاد الإشتراكى ملكية بعض الصحف وجميع ملحقاتها .
وذلك مقابل تعويض أصحابها بقيمتها وهذه الصحف هي :

١- دار الأهـــرام .
٢- أخبـــار اليوم .
٣- روزا اليوسف .
٤- الهــــلال .
٥- دار المعارف .
٦- شركة الإعلانـــات الشرقية .
٧- شركة الإعلانات المصرية .
٨- شركة التـــوزيع المتحدة .
٩- قامت الثورة بإصدار صحيفة الجمهورية بعد قيامها بعدة أشهر .

٢ – الصحف الحزبية :

عندما صدر قانون الأحزاب أصبح لكل حزب ينص القانون الحق في إصدار صحيفة تكـــون لسان حال هذا الحزب تعبر عن أفكاره وسياسته وإيدولوجيتة وهكذا تعددت ملكية الـــصحف في مصر فمثلا أصبح لحزب الوفد الجديد صحيفة يومية تسمى الوفد وهكذا بالنسبة للأحزاب السياسية الأخرى .

٣ – الملكية العامة :

كذلك نجد أن بعض الصحف مملوكة للأفراد ولكنها مازالت غير معترف بها وليـــست بقـــوة الصحافة الحزبية أو القومية وكذلك من حق الجمعيات والهيئات ذات الطابع غير السياسي أن تصدر صحفا تعبر عنها فالصحافة المملوكة للأفراد ليست قوية بـــسبب إحتيـــاج الـــصحافة الحديثة لإمكانيات مادية باهظة من ورق طباعة وأخبار وهيئات للتحرير كل هذا يضعف من قوة الصحافة الفردية .

المجلس الأعلى للصحـــافة :

الإتحاد الإشتلاكى لم يعدله وجود الآن وذلك بعد صدور قانون الأحزاب وفى نفس الوقـــت أسست السلطة الحاكمة في مصر حزبا لها أسمته " حزب مصر " ، ثم تحول بعد ذلك إلـــى

الحزب الوطني الديموقراطي وعندما إلغى الإتحاد الإشتراكى العربي الذي إعتبرته السلطة الحاكمة المالك الحقيقي للصحف في مصر وذلك طبقا لقانون تنظيم الصحافة تحولت هذه الملكية إلي مجلس الشورى بإعتباره يمثل الشعب كله ، وأصبح مجلس الشورى مالكاً لما يسمى بالصحف القومية أي الصحف التي يملكها الشعب وتأسيس المجلس الأعلى للصحافة في ١١ مارس عام ١٩٧٥ م بقرار من رئيس الجمهورية ويختص هذا المجلس بالأتي :

١- إصدار التراخيص بإصدار الصحف .

٢- إصدار التراخيص للعمل بالصحافة .

٣- كما يضع المجلس الأعلى للصحافة الذي يتولى رئاسته رئيس مجلس الشورى ميثاق الشرف الصحفي .

وظائف ومهام المجلس الأعلى للصحافة :

١ – وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان تحقيق العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية .

٢ – التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات الإعلامية الأخرى تحقيقا للتكامل في المجال الإعلامي .

٣ – دعم المؤسسات الصحفية وإقتراح الوسائل التي تؤدى إلى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع .

٤ – التخطيط للتوسع الأفقي والرأسي للصحافة مع توفير إحتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الإقليمية والمتخصصة .

٥ – للمجلس الأعلى للصحافة الحق النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي كما يكون له الحق في النظر في الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين .

الهياكل التنظيمية للصحف التربوية في مصر

(إدارة الصحف التربوية)

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحفية هو الكيان المتكامل الذي يتكون من أجزاء وعناصر متداخلة تقوم بينها علاقات تبادلية بغية أو بهدف إنجاز النشاط وتأدية الوظائف التي تحقق في

النهاية إنتاج المؤسسة وعملها وهدفها إن كل صحيفة أو مؤسسة صــحفية تختــار الهيكــل التنظيمي المناسب لها ، بما يتفق مع طبيعتها وظروفها الخاصـــة والأدوات الرئيــسية فـــي المؤسسة الصحفية غالبا ما تشمل :

١- إدارة التحــريــــــر .
٢- إدارة الإعلانــــــات .
٣- إدارة المطــــــــابع .
٤- إدارة التوزيــــــــع .
٥- إدارة الشئون الإدارية .
٦- الإدارة المـــاليــــــة .
٧- إدارة المخازن والمشتريات .
٨- إدارة الإحصاء والمتابعــة .
٩- إدارة شئون العـــاميــــن .

وتتعدد الإدارات الفرعية وفق ظروف كل مؤسسة صحفية ووفق تعدد أوجه نشاطها فتظهـــر في المؤسسات الحديثة إدارات جديدة وحديثة ومتطورة وهى

١- إدارة الكمبيــوتــــــر .
٢- إدارة الميكـــروفيــــلم .
٣- إدارة المطابع التجارية .
٤- إدارة تــــوزيع الكتب .

ونجد أن إدارة التحرير هي أهم الإدارات في المؤسسة الــصحفية ولمزيـــد مـــن التوضـــيح نستعرض المهام الموكلة لعدد من المسئولين داخل الهيكل التنظيمي

١ – مجلس الإدارة :

لكل مؤسسة صحفية مجلس إدارة وهو السلطة المسئولة عن شــئون المؤســـسة الــصحفية وتصريف أمورها ووضع سياستها العامة وله أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيـــق أهـــداف المؤسسة الصحفية .

٢ – رئيس مجلس الإدارة :

ويتولى رئاسته مجلس الإدارة ويختص بتوجيه سياسة المؤسسة الصحفية والإشراف الكامـــل على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ سياسة المؤسسة ويتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة الشئون القانونية ومكتب الأمن والشكاوى وسكرتارية رئيس مجلـــس الإدارة .

٣ – نائب رئيس مجلس الإدارة :

ونائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو سفره للخارج أو مرضه فيقوم بتسيير أمور المؤسسة في كافة النواحي .

٤ – رئيس التحـــريـــــر :

وهو المسئول مسئولية كاملة ومباشرة عن الإصدار الصحفي الذي يتولى رئاسته ويصدر من المؤسسة الصحفية وقد يكون للمؤسسة الصحفية أكثر من رئيس تحرير وكل رئيس تحريـــر يتولى رئاسة صحيفة أو مجلة تصدر عن المؤسسة ويتبع رئيس التحرير كعملية إشرافية كل أقسام هيئة التحرير وأقسام السكرتارية الفنية والتصوير .

٥ – مدير التحـــريـــــر :

وهو المسئول الذي يتولى مهام منصب رئيس التحرير في أثناء غيابه وفى أثناء وجود يعتبر مدير التحرير الذراع الأيمن لرئيس التحرير ويتولى تنفيذ كل ما يصدر عن رئاسة التحرير .

٦ – نائب رئيس التحرير :

وتعتبر مهامه متعلقة بالتحرير بالدرجة الأولى حيث يتولى مسئولية تنفيـــذ سياســـة تحريـــر الصحيفة .

٧ – رؤساء أقسام التحرير :

نحن نعرف وندرك أن أقسام التحرير متعددة ومتنوعة فهناك العديد من الأقسام منهـــا علـــى سبيل المثال :

١- قسم الأخبـــــار .
٢- قسم التحقيقات .
٣- القسم الخارجي .

٤- قسم الشئون العربية .
٥- قسم الحـــوادث .
٦- قسم الفنـــــون .
٧- القسم الرياضي .
٨- قسم التعليم .... إلخ .

ولكل قسم رئيس قسم يتولى تنفيذ ما يوكل إلى قسمه من مهام صحفية .

٨ – المحررون الصحفيين :

وهم الصحفيون الذين يعملون داخل أقسام التحرير ومهمـــتهم الأساســـية الحـــصول علـــى المعلومات وتحريرها في صياغات تحريرية مختلفة من أخبار وتحقيقات وأحاديث صـــحفية وهكذا .

الإعلانات داخل الصحف التربوية :

أولا : تعريف الإعلان :

١ – تعرفه " **جمعية التسويق الأمريكية** " بأنه مختلف نواحي النشاط التي تؤدى إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة على الجمهور بغرض حثه علـــى شراء سلع أو خدمات أو من أجل إستمالة إلى التقبل الطيب لأفكار أو أشـــخاص أو منـــشآت معلن عنها .

٢ – وتعرفه " **دائرة المعارف الفرنسية الكبرى** " أنه مجموع الوسائل المستخدمة لتعريـــف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية بإمتياز منتجاتها والإيعاز إليه بطريقة ما بحاجته إليها .

٣ – تعريف " **د : رفعت الضبـــع** " للإعلان " أن الإعلان هو نشاط تلجأ إليه المؤسسات أو الهيئات الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح أيا كان نشاطها خدميا أو إنتاجيا كما يلجـــأ إليـــه الأفراد فالإعلان هو فن إغراء الأفراد على السلوك بطريقة معينة مع الحفـــاظ علـــى القـــيم الأخلاقية للمجتمع" .

الخصائص المميزة للإعلان بالصحف التربوية :

١- الإعلان هو عملية إتصال جماهيرية .

٢- إنتقاء العنصر الشخصي في الإعلان .
٣- المادة الإعلانية المنشورة أو المعروضة مدفوعة الأجر .
٤- الإعلان نشاط يستخدم بواسطة كافة المنظمات الهادفة وغير الهادفة إلى الربح وكذلك الأفراد .
٥- يستخدم الإعلان الصحف لنقل الرسالة الإعلانية .
٦- وضوح وظهور شخصية المعلن وأسمه في الرسالة الإعلانية .
٧- يستهدف الإعلان إقناع المستهلكين بشراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها وبالتالي يستهدف إحداث تأثير معين على سلوك المستهلكين من خلال كونه نشاطا إتصاليا إقناعيا مع إلزام المعلن بالقيم التربوية للمجتمع.

ثالثا : أنوع الإعلانات :

يمكن تقسيم الإعلانات إلى خمسة أنواع بسيطة وسهلة وميسرة بجانب تقسيمات أخرى عديدة لأنواع الإعلانات وضعها العلماء والباحثين في مجال الإعلان :

١ – الإعلان التعليمي :

يتعلق الإعلان التعليمي بتسويق السلعة الجديدة التي تنزل السوق لأول مرة أو السلعة القديمة المعروفة التي ظهرت لها إستعمالات لم تكن معروفة من قبل المستهلكين .

٢ – الإعلان الإرشادي أو الإخباري :

ويستهدف هذا النوع من الإعلانات إخبار الجمهور بالمعلومات التي تيسر له الحصول على الشيء المعلن عنه بأقل جهد وفى أقصر وقت وبأقل نفقات وإرشاد الجمهور كيفية إشباع حاجاته وإهتماماته .

٣ – الإعلان الإعلامي :

يعمل الإعلان الإعلامي على تقوية صناعة أو نوع معين من السلع أو الخدمات أو إحدى المنشأت وذلك بتقديم بيانات للجمهور يؤدى نشرها أو إذاعتها بين الأفراد إلى تقوية الصلة بينهم وبين المنتج مما يبعث الثقة أو يقويها .

٤ – الإعلان التذكيرى :

ويهدف الإعلان التذكيرى إلى التذكير بسلع أو خدمات أو أفكار أو منشأت معروفة بطبيعتها ومعروفة خصائصها للجمهور بقصد تذكير ذلك الجمهور والتغلب على عادة النـسيان لـدى الجمهور .

٥ – الإعلان التنـــافسي :

ويشترط في الإعلان التنافسي أن يكون عن سلع أو خدمات متنافسة بمعنى أن تكون متكافئة في النوع ومتساوية مع بعضها البعض من حيث الخصائص وظروف الإستعمال والتحقق وما إلى ذلك ويعتمد نجاح هذا النوع من الإعلان على ما ينفقه المعلنون على نشرة من أموال مما يهيئ لهم النجاح في التغلب على المنافسين إلى جانب الأفكار الجديدة المبتكرة في الرسـائل الإعلانية المنشورة أو المذاعة .

رابعاً : أهداف الإعلان في الصحف التربوية :

يهدف المعلن من وراء الإعلان في الصحف التربوية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهى :

١ – تحسين صورة المنشأة ومنتجاتها بحيث يصعب على الأخريين النيل من هذا المنتج مما يؤدى بطبيعة الحال إلى الإسهام في زيادة أرباح المنشأة .

٢ – العمل على زيادة المبيعات الكلية للمنشأة أو زيادة المبيعات من سلعة معينـة أو زيـادة الإقبال على خدمة معينة عن طريق إجتذاب مستهلكين جدد أو زيادة معدل إستخدام الـسلعة لدى المستهلكين الحاليين .

٣ – مواجهة المنافسة التجارية أو الإعلانية من السلع أو الخدمات المنافسة .

٤ – العمل على تذكير المستهلكين المرتقبين بأسماء المنتجات أو الخدمات للتأثير المستمر في قرارات الشراء .

٥ – العمل على تعريف الجمهور بالمنشأة والجهود التي تبذل في المجال الإقتصادى العاملة فيه .

٦ – حث المستهلكين على إستعمال منتج معين أو الإقبال على الخدمات والسلع المختلفة .

خامسا : أخلاقيات الإعلان في الصحف التربوية :

هناك مجموعة من الأخلاقيات للإعلان في الصحف التربوية وهى :

١ – أن يبتعد الإعلان قدر الإمكان عن السيطرة على الصحيفة التربويـة حتـى لا يـؤثر الإعلان على المساحة التحريرية والتثقيفية للقارئ لهذه الصحف .

٢ – أن يبتعد الإعلان في هذه الصحف إلى عدم إغراق المستهلك في الإستهلاك وشراء سلع لا يحتاجها المستهلك .

٣ – أن يكون الإعلان في هذه الصحف إعلان أساسي وأن يبتعدوا كل البعد عن الإعلان عن سلع ومنتجات ترفيه وغير أساسية .

٤ – أن لا تقبل الصحف التربوية الإعلانات التي قد تسهم في رسم صورة نمطية تحط مـن قدر بعض فئات المجتمع مثل صورة المرأة كأن تظهر المرأة بجانب سلعة أو خدمـة وهـى عارية مثلا فيجب على الصحيفة عدم قبول مثل هذا الإعلان إطلاقا .

٥ – كما يجب أن يكون الإعلان في الصحف التربوية إعلاناً بسيطاً حتى لا يتسبب في إيجاد إحباطات عند الفقراء الذين لا يتمكنوا من شراء السلع الفاخرة المعلن عنها .

٦ – يجب أن يتمتع الإعلان في الصحف التربوية بالصدق والموضوعية والبعد عن المبالغة في إظهار فروق غير موجودة بين أنواع الأصناف المتشابهة في السلع أو لجوءه إلى تشويه الحقائق مما يقود إلى إلصاق تهمة الكذب به لأنه نقل مضامين غير صحيحة .

٧ – أن تقوم الصحف التربوية برسم سياسة خاصة للإعلانات بها كأن تحدد مساحة معينـة تكون خاصة بالإعلانات لا يتم زيادتها إطلاقا حتى لا يتم التأثير على المساحات التحريريـة الخاصة بالقوالب والفنون الصحفية الأخرى في الصحيفة وأن لا تكون الصحيفة بأي شـكل من الأشكال أسيرة الإعلانات وتخرج عن وظيفتها الأساسية وهى الإعلام والإخبار والشرح والتفسير .

المواصفات الواجب توافرها في العاملين في الصحف التربوية :

ينبغي توافر مجموعة من المواصفات القياسية في العاملين في الصحف التربوية وهى :

١ – الرسالات السماوية هي الفلسفة التي ينطلق منها العاملين في الصحف التربوية .

٢ – أن يكون مؤمنا بحقوق الإنسان في المواطنة الصالحة .

٣ – أن يكون من خريجي شعب الإعلام التربوي أو أقسام الإعلام بكلية الإعلام والآداب ثم التحق بالدبلومات التربوية أو خريجي كليات التربية والتحق بالدراسات العليا وحصل على دبلومات في الإعلام .

٤ – أن يكون سويا خاليا من الأمراض العقلية والنفسية والعصبية والإجتماعية .

٥ – أن يجتاز الدورات التدريبية التي تعد خصيصا للتأهيل لوظيفة محددة .

٦ – أن يجيد اللغة العربية والإنجليزية نطقا وكتابة .

٧ – أن يكون معايشا لمشكلات المجتمع الذي يعمل فيه وقادرا على المشاركة في حلول هذه المشكلات .

٨ – أن يكون لديه موهبة الإبداع والإبتكار وحل المشكلات .

٩ – أن يكون محبا لعمله مخلصا له متفانياً من أجله .

١٠ – أن يتعامل مع الأخر كما هو لا كما يجب أن يكون .

١١ – واسع الثقافة ، مطلعا ، مجدداً في مهنته .

١٢ – لديه الحجج الإقناعية عند تناوله لقضية محددة .

١٣ – لديه المهارات المهنية والفنية اللازمة لعمله .

١٤ – أن يتحلى بآداب الحوار وقواعد السلوك الإجتماعى العام .

١٥ – أن يكون لديه القدرة على التكيف مع المواقف المهنية المختلفة .

١٦ – أن يكون لديه المهارات المختلفة في إدارة الأزمات أثناء العمل .

١٧ – أن يكون لبقاً ويقظاً وحساساً ولماحاً وذكياً ومتواضعاً .

١٨ – أن يكون شجاعاً يجسد الحرية الإعلامية ويحافظ عليها .

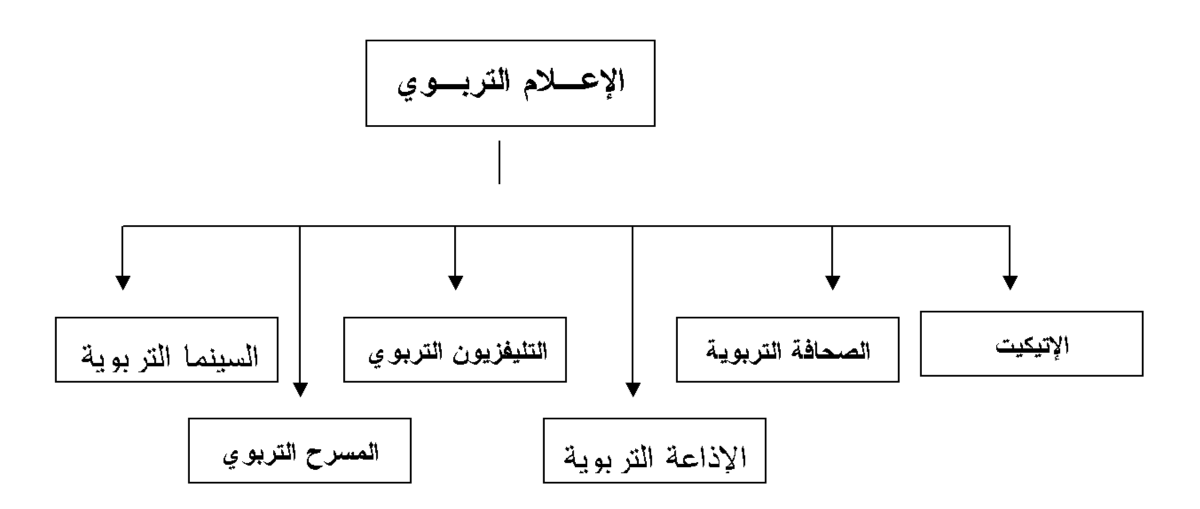
١٩ – أن يكون عف اليد واللسان .
٢٠ – أن يتسم بالحيدة والدقة والموضوعية في مهنته .
٢١ – أن يكون محبا للعطاء في مهنته من أجل مجتمعه .
٢٢ – الحرص على الإلتزام بميثاق الشرف المهني .
٢٣ – أن يكون قادر على إتقان العلاقة المهنية مع رؤسائه وزملائه في العمل .
٢٤ – أن يتسع صدره لمشكلات مهنته .
٢٥ – أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والسمعة الطيبة .
٢٦ – أن يتمتع بالإتزان الإنفعالى والوجداني .
٢٧ – أن يكون مطلعاً على الأبعاد الإجتماعية والقانونية والتشريعية والإقتصادية الخاصة بمهنته .
٢٨ – أن يقدم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة .
٢٩ – أن يكون ملماً بفلسفة وخصائص ونظريات ووظائف ودور الإعلام التربوي في المجتمع وخاصة الحرص على تنقية الرسالة الإعلامية وعلى تحصين المواطن المتلقي للرسالة الإعلامية .
٣٠ – تقبل نقد الأخريين بروح عالية ويستثمر النقد في تجويد عمله يستفيد من التقييم المستمر لأدائه .
٣١ – أن يكون مطيعا لتعليمات وملاحظات رؤسائه في إطار السياسة العامة للمؤسسة التي يعمل بها .
٣٢ – أن يستفيد من التطورات المهنية العالمية في مهنته .

علاقة الصحافة التربوية بالعلوم الأخرى :

(الإعلام التربوي – الإذاعة التربوية – التليفزيون التربوي – المسرح التربوي – السينمات التربوية)

توجد علاقة وثيقة وطيدة تربط بين الصحافة التربوية والعلوم الأخرى على أساس أن المظلة التي تظل الصحافة التربوية هي نفسها المظلة التي تظل العلوم الأخرى مثل الإذاعة التربوية

والتليفزيون التربوي ..... الخ ، والمظلة الرئيسية هي الإعلام التربوي الذي تنبثق منه هذه العلوم جميعاً فالإعلام التربوي هو الأب أو الأصل الذي تتدرج تحته هذه العلوم جميعا .
ونجد أن العلاقة بين الصحافة التربوية والعلوم الأخرى تأخذ الشكل التالي :



رسم تخطيطي يوضح العلاقة بين الصحافة التربوية والعلوم الأخرى

من خلال الرسم التوضيحي السابق نجد أن الصحافة التربوية إنبثقت من الإعــلام التربـــوي كأصل لهذه العلوم وكذلك إنبثقت العلوم الأخرى مثل الإذاعة التربوية والتليفزيون التربـــوي والمسرح التربوي والسينما التربوية والاتيكيت فالعلاقة أو الرباط بين الــصحافة التربويـــة والعلوم الأخرى هذه علاقة قوية ورباط متين.

وسوف نتناول هذه العلوم بالتعريف بإيجاز وتبسيط كالأتي :

١ – الإعلام التربوي :

هو أحد فروع الإعلام والذي يختص بنقل المعلومات والأفكار والقيم المكتوبة أو المسموعة أو المسموعة المرئية التي تحقق الأهداف التربوية السليمة للمجتمع من مكان أو زمان لأخر بصفة دورية .

مجالات الإعلام التربوي تشمل الأتي :

١- الصحافة التربوية .
٢- الإذاعة التربوية .
٣- التليفزيون التربوي .
٤- المسرح التربوي.
٥- السينما التربوية.
٦- الاتيكيت

٢ – الصحافة التربوية :

هي عملية نقل المعلومات المقروءة من مكان أو زمان لأخر بصفة دورية والتي تحقق الأهداف التربوية السليمة للمجتمع .

مجالات الصحافة التربوية تشمل :

١ – الصحف المتخصصة وهى الصحف النسائية وصحف الأطفال وصحف التعليم والصحف الطلابية والمدرسية .

٢ – الصحف والأبواب المتخصصة في الصحف العامة وهى صفحة التعليم والشباب وأخبار الجامعات والصفحة الثقافية وأبواب المرأة والطفل .

٣ – الإذاعة التربوية :

هي عملية البث الدوري المستمر للمعلومات النقية المسموعة من مكان لأخر لتحقيق الأهداف التربوية السليمة للمجتمع .

مجالات الإذاعة التربوية :

١ – البرامج الدينية وبرامج الأطفال والمرأة والبرامج الصحية والثقافية والتعليمية بالمحطات والشبكات الإذاعية .

٢ – محطة الإذاعة التعليمية .

٣ – الإذاعة الجامعية المحلية .

٤ – الإذاعة المدرسيـــــــــــة .

٤ – التليفزيون التربوي :

هو نقل المعلومات النقية المسموعة المرئية التي تحقق الأهداف التربوية الـــسليمة للمجتمـــع بصفة مستمرة من مكان أو زمان لأخر .

مجالات التليفزيون التربوي تشمل :

١ – البرامج التعليمية لجميع مراحل التعليم المشاهدة عن طريق التليفزيون .

٢ – البرامج الدينية المشاهدة عن طريق التليفزيون .

٣ – البرامج الثقافية المشاهدة عن طريق التليفزيون .

٤ – القنوات الفضائية التعليمية وقنوات الأسر والطفولة والقناة الثقافية المشاهدة عن طريـــق التليفزيون .

٥ – المسرح التربوي :

هو عملية تجسيد للشخصيات والمعلومات والمشاهد المرئية المسموعة التي تحقق الأهـــداف التربوية السليمة للمجتمع وتوظيف الدراما لخدمة المجتمع .

مجالات المسرح التربوي تشمل الأتي :

١ – المسرحيات التي تبث من خلال الإذاعات المسموعة والمسموعة المرئية

٢ – المسرحيات التربوية المعروضة بالمسارح العامة والخاصة .

٣ – المسرح الجامعي والمدرسي .

٦ – السينما التربوية :

هي عملية تخيل للأحداث والمشاهد المرئية المسموعة النقية التي تحقق الأهـــداف التربويـــة السليمة في المجتمع .

مجالات السينما التربوية :

١ – الأفلام التربوية المعروضة بدور العرض السينمائي .
٢ – الأفلام التعليمية والكارتون التي يمكن عرضها من خلال أجهزة العرض المختلفة .

٧– الاتيكيت:

ويقصد به قواعد السلوك الإنساني وفقاً لما جاءت به الأديان السماوية ويشمل علـــى جميـــع حركات الإنسان مع نفسه وعلاقاته الاجتماعية مع الآخر.

من خلال العرض الموجز السابق يتضح لنا العلاقة الوطيدة والوثيقة التي تـــربط الـــصحافة التربوية بالعلوم الأخرى وأن ثمة علاقة متبادلة بين التعليم والتربية وكل وسيلة من وســـائل الإعلام السابقة فكل وسيلة من الوسائل السابقة يتم وضع كلمة تربوية نقية مع إسم الوســـيلة فمثلا نقول الصحافة التربوية ، السينما التربوية ... وهكذا .

الفصل السادس

الصحافة التعليمية

تمهيد
الصحافة التعليمية
العلاقة بين الصحافة والجامعة
تاريخ أبواب الجامعات فى الصحف
أساليب العمل فى أبواب الجامعات بالصحف
دور الصحافة الجامعية فى تحقيق أهداف التربية
التكامل بين الصحافة والجامعة
الدور التعليمى للصحافة الجامعية

دور الصحافة فى تطوير أهداف التعليم الجامعى

تمهيد

إذا كانت الصحافة بشكل عام تسعى إلي تزويد الرأي العام بالمعلومات فإن الصحافة الجامعية تعد وسيلة إعلامية تربوية على تزويد الطالب بالمعلومات التي من شأنها أن تخلق المواطن الصالح .

والواقع أن الصحافة مثل التعليم ، فهي حينما تسمو بالفكر فإنها في الوقت ذاته طريقة تعليمية بطريقة غير مباشرة في مجالات غير متخصصة في علم بذاته أو بمعنى أخر أنـــه إذا كـــان التعليم يختص في فرع بذاته فإن الصحافة تتسم بالشمولية في نقل المعارف .

ولما كان هذا الفصل يهتم بالصحافة الجامعية في مصر ، فإنه يسعى إلي التعرف علـــى دور كل من الصحافة والجامعة وأثارهما على العملية التربوية ومدى تحقيقها لأهداف التربيـــة ، وأيضاً يسعى الفصل الراهن إلي التعرف على مدى التكامل والتفاعل بين الجامعة والصحافة والعملية التربوية ، أو بمعنى أخر أن هذا الفصل بهدف إلي التعرف على العلاقة الجدلية بين رؤوس مثلث أضلاعه الثلاثة تتمثل في الجامعة والصحافة والعملية التربوية.

الصحافة المصرية ودورها التعليمي :

الصحافة كوسيلة إعلامية تعليمية :

١- على الوسيلة التي يتم فيها تزويد الطلاب بالمعلومات الصادقة والحقائق السليمة التي تعتمد على الصدق والأمان ليسموا بعواطفهم ومشاعرهم وترتقى بمستواهم الثقافي والفكري وتنمى فيهم القيم الروحية والإجتماعية لبناء الشخصية المتكاملة للطلاب لتحقيق الأهداف التربوية .

٢- ورأى أخر يقول " أن الصحافة الجامعية هي وسيلة إعلامية تعليمية تستمد طبيعتها وبنيتها ومقوماتها الأساسية من المجتمع " .

ويرى المؤلف أن الصحافة الجامعية تعرف على أنها :

" هي الوسيلة التي يتم بها تزويد المجتمع الجامعي بالمعلومات الصادقة لترتقى بأفكاره كما تساعد المجتمع الجامعي في عرض مشكلاته وأفكاره على الرأي العام والمسئولين لمعاونتهم على حل هذه المشكلات وتكيفهم مع المجتمع " .

يطالع الإنسان التطورات المتجددة في العالم عن طريق الصحافة نظراً لقدرة الصحافة على نقل الأخبار والمعلومات الحديثة وفى نفس يلاحظ بقاء الجامعات متصلبة لا تفتح أبوابها أمام التيارات الحديثة ولقد تعالت بعض الأصوات منددة بهذا التناقض الذي يتمثل في جانبين :

أولاً : .... من الدور الإجتماعى الذي تقوم به الصحافة وهو الدور الذي يضاهى دور الأسرة والأصدقاء .

ثانياً : العجز في إدخال الدراسات الصحفية في الأقسام العلمية بالكليات ولو بصفة تجربة بالرغم من التحمس الذي يبديه بعض المسئولين عن الجامعات وبعض الطلاب لإستعمالها .

أن الواقع يشير إلى أن هنا الحماس لم يجد ... تنفيذياً لدى أساتذة الجامعات

إن هذا التناقض تنعكس تبعاته على الأهداف الجامعية والصحفية معاً ويتحمل مشقتها الشباب وتلك الأعباء ناتجة عن الضوابط والبرامج المحددة لمهمة الجامعات في حين تعنى الصحافة أحياناً بالمادة الترفيهية والتسلية والإخبار قبل كل شئ ولنتساءل كيف يمكن التخفيف من حدة هذا التضاد وما يحمله من مواجهة ؟ وهل ثمة حرب من توزيع المسئوليات بين الجامعة والصحافة ويرى البعض أن إهتمام الصحافة ينبغي أن ينصرف إلي ما هو معاصر أما الجامعة فمجالها التراث بحدوده التقليدية ، يرى آخرون أن مهمة الجامعة هي توزيع ونشر المعرفة بين الناس أما مهمة الصحافة فهي الترفيه استجابة لمتطلبات الحياة الحديثة .

ويرى طرف ثالث أن كل ما يمكن أن تفعله الجامعة في مواجهة الصحافة هو اتباع سياسة تحمى السكوت والهدوء والتفكير العقلي المتزن ، ويقف مع هذا الطرف التربويون الذين يذهبون إلي أهمية تأكيد دور الجامعة على هدفها الأول وهو ترتيب المعلومات التي نشرتها الصحافة وأن تقدم الجامعة بطرق أو مناهج تعليمية تعينه على اختيار ما هو أساسي وإيجابي ومهم من هذه المعلومات وبصورة تكشف تأثيرها على المجرى الواقعي للحياة أي تحديد ما يمكن أن يطبق من تلك المعلومات .

والتعليم كالصحافة يركز اهتماماً كبيراً على العلاقة بين المحاضر والطالب وعلى المحاضر يقع الدور الفعال في تحقيق الوصول بالطالب إلى استيعاب الفكرة والموضوع ولن تتم هذه العلاقة بالعاملين والجدوى إذ لم تتصل بعلاقة صحفية غير مباشرة تأتى عن طريق الصحف .

أن التعليم المثالي كما هو معلوم هو الذي يتجه للفرد ولكن هل يمكن للأستاذ أن يتوجه لكل طالب في إزدحام المدرجات بالطلاب ثم ماذا تعطى البرامج الجامعية للطالب هل تعطيه

الصحافة التي هو بحاجة إليه فقط ؟ هل تمنحه ما يفي بالحاجات الكامنة التي لم يعيها بعد ؟ وما هو دور المحاضر إزاء الملائمة والمواجهة مع الصحافة المختلفة الألوان ؟

وإزاء تلك المواقف هل تستطيع الصحافة بمعناها التربوي أن تستجيب للحاجات الكامنة وتهيئة فرص المعرفة والثقافة الشاملين فضلاً عن فرص التخصص للقيام بمسئولية مهنة محددة في المجتمع وإحاطة بالمخاطر التي قد تتسرب إليه بطريق أو بأخرى مثل التدخين .
وإزاء شمولية وسائل الصحافة يتحتم على الجامعة تكوين نوع من التبادل المعرفي مع هذه الأجهزة وأن تتحقق الاستفادة عن طريق المشاركة في حوار يستهدف التوجه إلي الجامعة مما تطرحه الصحافة .
ومما تستطيعه الجامعة هو تحقيق انتقال من الاعتماد على وسائل الصحافة الثقيلة .... بالتصميم والشمولية إلي وسائل الصحافة ذات الصلة بالمجتمع المحلى والتي توفر النفقات والوقت بالاستعانة بالصحف المحلية بدلاً من الصحف التي تعتمد على الأخبار الرياضية والفنية فقط وفى ذلك تتحقق مشاركة الطالب الصحفية وربما يساعد على تلبية الإحتياجات الثقافية والتربوية ويحقق هذه الإختتبارات في هذا الميدان .

والمسئولية لم تقع على المسئولين وحدهم ولا تقع عليهم كل المسئولية في تقويم ما فيها مـن خلل بل يشترك معهم في تحمل تلك المسئولية جمهور القراء بشرائحه ومنظماته المختلفـة والحكومة بمؤسساتها المتعددة .

لقد ساهمت الصحافة مساهمة فعالة في إغناء الخزين الفكري للكائن الإنساني وقد تـضاعفت نسبة المعرفة الإنسانية مليون مرة بين عام ١٩٦٠ م وسنة ١٩٧٠ م ومنذ سنة ١٩٧٠ م فإنها أخذت تتضاعف مرتين كل خمس سنين وأصبح الحديث الآن يدور عن صحافة بدون حدود تنشرها الأقمار الصناعية عبر كوكبنا الساطع .

قد يسود الجامعة ضرب من الاعتقاد بأن الصحافة تقوم بالتسلية والتسلية إرضاء عاجل وليس فيها ما يرسخ في العقول أما الجامعة فهي أكثر رسوخاً في الذاكرة والوصول إليها ليس عملاً سهلا

أولاً : تاريخ أبواب الجامعات في الصحف اليومية المصرية :

تعتبر صحيفة الأخبار أسبق الصحف المصرية في إنشاء باب ثابت يرجع تـــاريخه إلـى عـام ١٩٥٢م ، وقد توقف مرتيـن فقط الأولى عام ١٩٧٠ م (بمناسبة وفاة الزعيم عبـد الناصر) والثانية أثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣ بسبب أزمة الورق وتأتى الأهرام في المرتبـة الثانية بعد الأخبار حيث بدأ اهتمامها بأخبار الجامعات عام ١٩٦٠ م ولكن لم يتفـق علـى تخصيص باب ثابت للجامعات بسبب التفكير السائد لدى المسئولين في الصحيفة عن أن عمل الجامعات موسمي ولا يستلزم تخصيص باب مستقل وإن كان هناك صفحة مخصصة للشباب (كل ثلاثاء) من عام ١٩٧٩ م يشرف عليها صلاح جلال وتشارك فيها أخبار الجامعـات وتأتى صحيفة المساء في المرتبة الثالثة حيث كان يوجد بها باب أسبوعي ثابت منذ أوائـل السبعينات ثم تضاءل واختفى نهائياً منذ عام ١٩٧٦ م ، وأصبح مجرد أخبار تنشر حـسب أهميتها وذلك بسبب طغيان المادة الفنية والرياضية على المواد الخاصة بالشباب والطلبة .

أما الجمهورية يوجد بها باب ثابت منذ ثلاث سنوات وهو لـيس متخصـصاً فـي شـئون الجامعات فحسب بل يتولى شئون التعليم في مختلف مراحله وموعده يوم الاثنين مـن كـل

أسبوع ويحتل صفحة كاملة وتأتى الأخبار اليوم في نهاية الصحف اليومية فقد خصصت باباً للشباب وبه جزء خاص بأخبار الجامعات.

ثانياً : أساليب العمل في أبواب الجامعات بالصحف المصرية :

في بداية العمل بأبواب الجامعات بالصحف كان عدد المحررين الذين يعملون في أبواب الجامعات بين محرر واحد في كل صحيفة الأهرام والمساء واثنان من المحررين في أخبار اليوم وسبعة محررين في الأخبار وثمانية محررين في الجمهورية (اثنان فقط للجامعات).

يختلف أسلوب العمل في أبواب الجامعات من صحيفة إلى أخرى ففي الأهرام يتولى المحرر المسئول عن الجامعات جميع المهام الخاصة بتغطية أخبار الجامعات الإقليمية مع جامعات العاصمة بينما يتم تقسيم العمل بين محرري الجامعات في الأخبار وعددهم ٧ محررين وكذلك محرري الباب التعليمي في جريدة الجمهورية حيث يختص كل منهم بمنطقة تعليمية وإحدى الجامعات ورغم عددهم الكبير نسبياً (٨ محررين) فأين تغطية الجمهورية لأخبار الجامعات الإقليمية يتم عن طريق المراسلين كذلك يعانى المحررون من ..... الاختصاصات .

أما أخبار اليوم فهناك محرر واحد يختص بأخبار الجامعات كجزء من الباب المخصص للشباب ويقوم بمتابعة أخبار الجامعات المحرر المختص بجريدة المساء ويعتمد على مكاتب المحافظة في تغطية أخبار الجامعات الإقليمية .

هذه أوضاع العمل الصحفي في أبواب الجامعات ولكن بعد فترة من الزمن ازداد عدد المحررين الذين يعملون بأبواب الجامعات وأيضاً تعمقوا في أحوال الجامعة وشمل ذلك جميع مشكلات وآراء الأساتذة والطلاب والخبراء في تطوير قوانين الجامعات وأهدافها وتطوير اللائحة الطلابية وأيضاً تطوير منظومة التعليم الجامعى في مسايرة التطورات العالمية.

دور الصحافة في العملية التعليمية بالجامعة :

١ – تقدم الصحافة من خلال أساليبها خبرات وتجارب واسعة الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بأي طريقة أخرى كما تساعد على تقديم المعلومات والتجارب بصورة فورية كما تؤدى إلى الإحساس بالألفة بين المادة والطالب الجامعي .

٢ – إن وجود الكلمة المكتوبة إلى جانب الرسوم التوضيحية يقود إلى تعلم مثمر وفعال من خلال الصحافة .

٣ – إن توفير عنصر الحركة في الصحافة يساعد على تحقيق الواقعية ويقود إلي تعليم أفضل .

٤ – إن الصحافة تستعمل أفضل التقنيات المتخصصة في برامجها التعليمية الأمر الذي ييسر لطلاب الجامعة أحسن فرص في التعليم .

٥ – دورية الصدور والإنتظام بالنسبة للصحيفة يعمل بمثابة التعليم المستمر والإعداد المهني المنتظم الأمر الذي يجعل هناك علاقة خاصة بين الطالب والصحيفة وتصبح الصحيفة في هذه الحالة عادة اجتماعية من عادات الطلاب

٦ – تساعد الصحافة على نشر المعلومات العلمية والتجارب ونتائج الأبحاث لمسافات بعيدة لمجموعات كبيرة من طلاب الجامعات في المواقع المختلفة .

٧ – للصحافة إمكانيات فنية تساعد على التعبير بدقة على المضمون العلمي تقوده لإحداث التأثير المناسب لإثارة الإنتباه والمتابعة مما يعتبران أمراً حيوياً لمتطلبات التعليم في الجامعة .

٨ – تقوم الصحافة من خلال كتاباتها ومقالاتها بدور كبير وخاصة في المجتمعات الحديثة واعتمادها على العلم والفن والتكنولوجيا الحديثة كان لها عظيم التأثير في عقول الناس

وعواطفهم وبهذا تقوم الصحافة القيم الثقافية والأنماط الإجتماعية التي تحقق للمجتمع مكانـــه واستمرراه ونموه .

فإنتقال الفكرة والخبر من مكان إلى مكان وبسرعة أدى إلى زيادة الرصيد الثقـــافي لمجتمـــع الجامعة وجعلها تعكس عناصر في الثقافة العامة للمجتمع على جانب كبير من التنوع والكثرة لا تستطيع أي قوة من القوى الثقافية للقيام بها .   – ما قدمته الصحافة كان له أثر بالغ فـــي المجال التربوي

دور الصحافة المصرية في تحقيق أهداف التربية :

١ – تنمية قدرات الطلاب وتزويد معارفهم وتصحيح مفاهيمهم العلمية والإنسانية بإعتبارهـا مصدر متجدد ومتطور للمعلومات المتنوعة والشاملة لبناء الشخصية المتكاملة .

٢ – حث الطلاب على ممارسة التفكير العلمي وتعليمهم فرض الفروض العلميـة وخاصـة أثناء تناولهم لمشكلاتهم العامة والخاصة وكيفية معالجة تلك المشاكل .

٣ – تعويد الطلاب على الإعتماد على النفس والثقة بالنفس والنظرة الموضـوعية للأمـور والتخطيط العلمي السليم لمستقبلهم .

٤ – إتاحة فرصة التعبير عن الرأي للطلاب من خلال المجلات والصحف والمقالات التـي تنشر لهم على صفحات الجرائد للتعرف على آرائهم في حلول مشكلاتهم والمساهمة الفعالـة والرأي والعقل في تنمية المجتمع .

٥ – تعليم الطلاب أصول التقييم والتقويم للأمور المختلفة في مجتمعه بمعنى حريـة النقـد المبنى على أسس علمية وتقديم المقترحات لتلاقى السلبيات الناجمة عـن بعـض مـشكلات المجتمع .

٦ – ترسيخ القيم الروحية والخلقية السليمة للطلاب وتدعيم الإتجاهـات المعتدلـة والمثـل السامية ونبذ الإتجاهات المتطرفة ومقاومتها وذلك بغرس القيم الدينية وتوضيحها وشـرحها بالأسلوب التربوي .

٧ – تنمية هوايات الطلاب وميولهم واستثمارها فيما يعود عليهم وعلـى المجتمـع بـالنفع والفائدة .

التكامل بين الصحافة التعليمية والتربية :

يوجد بعض المبررات المؤثرة التي من أجلها يجب أن تتكامل وسائل الصحافة الجامعية وأجهزتها مع العملية التعليمية لتكوين فكرى تربوي يساعد على بناء الشخصية المتكاملة للطلاب نوجزها في التالي :

أولاً : تظهر بعض المشكلات التي يعانى منها الطلاب في حياتهم الدراسية وهى تتصل بإشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية والإجتماعية ومشكلات أخرى تتعلق بالنضج الفكري وأخرى بالإحساس بالأمن والطمأنينة وكذلك مشكلة العلاقة بين الجنسين والزواج ، والفراغ الديني والعلاقات الأسرية والجامعية والمستقبل الجامعي والمهني والتأخر الفكري وللصحافة دور هام في تلك المشكلات للوصول بها إلى بر الأمان عن طريق الإرشاد وتوجيه الرأي وتفسير الظواهر للطلاب .

ثانياً : يعانى بعض الطلاب في الجامعة من انعدام الصفة بينهم وبين مناهجهم الدراسية وأنشطتهم التربوية وأساتذتهم وعدم ارتباط مناهجهم ارتباطاً مباشراً بخطط التنمية الإجتماعية والإقتصادية على نحو يفتح أمامهم أفاق أوسع للمستقبل يتجلى دور الصحافة في مثل هذه المشكلات والتلاحم مع الجامعة وأجهزة الإعلام لتحقيق الأهداف التربوية .

ثالثاً : شعور طلاب الجامعة أحياناً بأنهم في حيرة وقلق فهم لا يستطيعون التعرف على ميولهم الحقيقية ولا مدى ذكائهم ولا كيفية اختيارهم في تحديد مستقبلهم ويتجلى دور الصحافة في القيام بتحديد مثل هذه الأدوار عن طريق التوعية والإرشاد والتوجيه وتقديم صورة صادقة للطلاب في هذا المجال .

رابعاً : توجد بعض التيارات الفكرية تدعو إلى السلبية وتحطيم الإيجابيات وتضعف المشاركة الوجدانية وتسعى إلى إضعاف الولاء والإنتماء إلى الوطن أو تناهض الديموقراطية ويظهر تأثر الصحافة الجامعية في تحطيم مثل هذه التيارات والسعى وراء تحقيق أهداف تربوية لخدمة الطلاب وبناء مجتمعهم .

وعندما يرى البعض من الطلاب ويشاهدون ويسمعون ويخلطون بين الواقع والخيال ويتعرضون لأخطار التأثير الضار من بعض وسائل الإعلام ويرون أحياناً المجرم بطل خفيف الدم وأن رجل الشرطة مغلوب على أمر هو أن القانون لا ينتصر أحياناً وأن المدافع عنه غير مؤمن به وأن القاضي إنسان متردد ويضحك وبعد ذلك تقول بأن الطلاب لا يتأثرون بكل هذه العوامل فإنه أمر مرفوض تماماً ولا يمكن الإعتراف به .

ومن ذلك يتضح لنا ضرورة تكامل الجامعة والصحافة من أجل القضاء على تلك الظواهر السلبية التي تضر الناشئة ، وخاصة ونحن نعيش في مجتمع يطلق عليه البعض مجتمع الصحفيين ووسائلهم ، وحيث أن الجامعة تتحمل الجزء الأكبر من عناصر التغيير المطلوب في السياسات التي تحكم المجتمع لأن الجامعة تعتبر الأساس الأول لإمداد المجتمع بالقوى البشرية تحمل بعض المهام الرئيسية نذكر منها التالي :

أولاً : عليهم التنسيق فيما بينهم وبين سياسة وأهداف المجتمع مع حرصهم على أحداث التكامل المطلوب والواجب بين هذه السياسات والهدف هو الطلاب الذين نعدهم لتحمل أدوارهم الإجتماعية في المجتمع ولا نريد أن ترفع الجامعة لواء البناء والرقى ويمسك الصحفيون بمعمول الهدم .

ثانياً : ضرورة تمسك الصحفيون بميثاق ودستور صحفي الذي رسم سياسته الأخلاقية ، تحدد له دور وتحفظه من الافتتان بفنون الصحافة فليس كل ما يعرف مقال أو ينشر وإنما المعيار هو مدى الفائدة التي تعم على الطلاب وأن يدرك الصحفيون أن التركيز على العنف والرعب يتنافى مع قيم المجتمع الأخلاقية والروحية والدينية وإلا يلقى بالا ببعض الصحفيين الذين يسعون للربح المادي السريع لتقديمهم لمثل هذه الأعمال .

ثالثاً : رغم إقتناعنا بأن تأثير الإعلام الصحفي على الطلاب الأصحاء يختلف في شدة و نوعية عن غيرهم من غير الأسوياء إلا إننا نؤمن بأن لكل من هذه الوسائل أثره على كلا النوعين من الطلاب .

رابعاً : على الصحافة أن تقوم بدور أكثر إيجابية على تكوين رأى عام ضد الجريمة والعنف وتنمية البرامج ذات المستوى الهابط وغير المعد إعداداً جيداً للوصول إلى تحقيق الأهداف التربوية من أجل ذلك يجب على الجامعة أن تضع في إعتبارها مسئولياتها لا تنتهي بإنتهاء تخرج الطلاب من المراحل التعليمية المختلفة بل هي مستمرة باستمرار الحياة كما يجب على الصحفيين أن يكون مفهوماً لديهم أن المجتمع لا يريد تمجيد المجرمين لأنهم أعداد المجتمع بل تمجيد رجل القانون والأمن والتربية والحق والنظام كل هذه العوامل وغيرها الكثير تعمل على تدعيم وبناء المجتمع على أساس سليم وتحقق للناشئين الأمن والإستقرار في مجتمع يجب أن يسوده الحب والحرية والديموقراطية في التكامل بين الجامعة والصحافة .

خامساً : أن طبيعة العلاقة بين الصحافة والجامعة تختلف في نوعية ..... بين الدول المتقدمة والدول النامية فالدول المتقدمة عامة تتعلم بالوفرة النسبية في ثروتها المادية و أنشطتها الإقتصادية وعملها ومعلوماتها ووسائل إعلامها ونظمها التعليمية ، والقيمة التربوية في الصحافة راسخة ودور الصحافة في الجامعة مسلماً به قولاً وفعلاً وتكامل جهود التربويين والإعلاميين لا يحتاج إلى جدل .

سادساً : تعتبر الصحافة التي هي أحد النظم الرئيسية في الإعلام سلطة رابعة يفترض أن تكون على قدر من الإستقلال عن السلطات الأخرى ومنها السلطة التنفيذية وتمثلها وزارة التعليم وفى كل الأحوال فإنه يوجد بين الجامعة والصحافة خطوط اتصال وتعاون كثيرة لا ينظمهم في معظم الأحوال دستور مكتوب أو لقاءات مشتركة لهذا الغرض من القائمين عليها و المشتغلين بها ومن أهم هذه الخطوط وأكثرها..... ما يقدمه نظام .... لنظام الصحافة من طاقة عاملة متعلمة فنية وإدارية وجهود متعلم يستقبل ويستفيد منه ويروح له .

يدل إستقراء الواقع على ما تقدمه نظم الإعلام وبحاجة الصحافة من خدمات مباشرة للتعليم فضلاً عن كونها في ذاتها بيئة تربوية تعليمية ومن هذه الخدمات إتاحة فرص الحوار والتعبير عن واقع التعليم أو بعض جوانبه ومشكلاته وكذلك عن بعض الأفكار والإتجاهات والنظريات التربوية كذلك الإعلان عن برامج الإصلاح التربوي أو خطط التنمية التربوية .

ويلاحظ وجود نقص كبير بوجه عام في برامج الجامعات التي تساعدهم على مواكبة تطورات العصر وتطوير أعمالهم ووظائفهم ولا يمكن للتعليم النظامي وحده أن يسلمها بأساليبه وتنظيماته التقليدية ومن هنا تأتي ضرورة مساهمة وسائل الصحافة في عملية المواجهة من مساهمة لابد وأن تكون ذات قيمة وفاعلية كبيرة بحكم طبيعة هذه الوسائل من حيث قدرتها على تجاوز حدود الزمان والمكان وعلى إستخدامها طرقاً متعددة في التعبير والتأثير في الناس وفى نفس الوقت فإن دفع كفاءة النظم الجامعية القائمة وتحسين جودتها وتجديد أساليبها ووسائلها يتطلب من نظم الصحافة العون والمساعدة والمساهمة في دفع هذه الكفاءة وهذا التحسن .

لقد آن لنا أن ندخل بالفعل وبقوة كافية عصر المعلومات بثمار العلمية والتكنولوجية التي تفيد في تطوير حياتهم وأن نسرع الخطا في تنمية ثقافتنا وأن نتحرك حركة واسعة سريعة لإعادة بناء مجتمعنا على أسس من قيمنا الأصيلة من إيمان وبساطة وجهاداً وعلماً وعمـــلاً وعـــدلاً وحرية وتعاون .

سابعاً : أن الصحافة في كافة الدول على اختلاف عقائدها ومذاهبها السياسية قد يختلف فـــي مناهجه ووسائله وطرقه ولكنه متفق على غاية واحدة هي توجيه الرأي العام بواسطة جهازاً إعلامياً يمثل قطاعاً من أجهزة الدولة ، تنظيم الدساتير والقوانين ، وشئونه كما تنظمه شئون المؤسسات الأخرى في الدول وهكذا نرى أن لا مقر للصحافة فـــي دول العـــالم المعاصـــر الكبرى من التفاعل مع سياسة الدولة من حيث استثمار الصحافة لوظائفها كالتوصية والتحذير والنقد والنصح للحكومة والدولة التي تعمل فيها.

يمكن القول أن علماء الصحافة في الجامعات وفلاسفته يكتبون فـــي الـــصحف والمجـــلات والدوريات والنشرات ويحاضرون في الندوات الفكريةمسجلين للصحافة أهـــدافاً نظريـــة لا موضع فيها للخلاف جملة ولا تفصيلاً يقول هؤلاء العلماء أن وسائل الإتصال في عصرنا قد ألغت أبعاد الزمان والمكان ولهذا فقد أصبح من حق الدولة أن تتابع ما ينشر بوسائل الصحافة لتوجيه الرأي العام في السياسة الداخلية والخارجية وفى إطار المـــصلحة العامـــة للـــشعوب والحكومات لتحقيق هذه الأهداف

ثامناً : والصحافة والجامعة من عناصر النظام الإجتماعى فالجامعة تؤدى وظيفة تربوية ودورها تحقيق أهداف إجتماعية ، والصحافة أيضاً تؤدى وظيفة من وظائف المؤسسات الإجتماعية ودورها تحقيق أهدافها والجامعة والصحافة يشتركان في مدى الإستجابة التي تعنى حدوث تغيير في السلوك لدى المستقبل ومن تحصيل الحاصل لهذه الصفة فهي عملية إتصال فيها عناصر أساسية لهذه العملية لذلك يجب أن تتحول الصحافة بإمكانياتها الهائلة إلى مساندة الجامعة في السعي إلى تحقيق أغراض التربية وأهدافها السامية العليا .
تاسعاً : أن الإرتباط بين الجامعة والصحافة يكاد يكون لعلاقتها بصياغة شخصية الفرد وتكوين مفاهيم شخصية لان لكليهما دوراً مباشراً في توجيه الفرد في الإتجاه المرسوم فنجد أن الصحافة تملك حرية الدخول في سلوك الفرد منذ تعلمه القراءة بالتالي تؤثر تأثيراً ظاهراً على صياغة تفكيره وموقفه من الأمور فإن الجامعة تقوم بتعليم الفرد سبل الإتصال بالفكر وتمكنه من عبور جسور الجهل إلى العلم .

ومن ثم يعمل على تنقية القيم والمبادئ التي يقرها المجتمع إذن فالعلاقة بين الصحافة الجامعية والتربية علاقة أساسية لا ثانوية و ما لم تمكن قنوات التوجيه التربوي والصحفي في قالب واحد فسوف يتعرض الجيل الناشئ إلى الأخطار .

عاشراً : أن الدور التربوي الذي تقوم به الصحافة بالغ الأهمية من حيث إتساعه إذ يغطى قطاعات عريضة من المواطنين يصعب أن تغطيها برامج التعليم النظامي أو من حيث مدته إذ يأخذ نصيباً ملموساً من الوقت اليومي لكل فرد كما أن الصحافة تشتمل على مواد متنوعة من الثقافة والتوجيه والترفيه في مختلف المجالات بالإضافة إلى أنه يتميز بالاستمرار وتراكم التأثير حيث يستمر انتقال الفرد من الطفولة إلي الشيخوخة فهو بذلك أصدق تعبير عن مفهوم التربية المستمرة مدى الحياة

الحادي عشر : أن الإنسان في هذه المنطقة العربية في حاجة إلى سلوك جديد في الفكر والقيم والمهارات ودور الجامعة أن تساعد الشباب على أن يتغيروا ليواجهوا مسئوليات ذلك التحدي الذي يواجهونه وخير ما يمكن أن تقدمه الجامعة لهم في هذا السبيل أن يعيدوا الإنسان في هذه المنطقة إلى ذاته العربية الإسلامية من نقائها الأصيل وفى أهدافها العليا التي ترسمها الآية الكريمة " الذي خلق لكم الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً "

الدور التعليمي للصحافة المصرية

أولاً : أن يشعر الصحفيون أنهم أولاً وأخيراً تربويون وأن مهمتهم لا تقتصر على نقل الرسالة فوق صحافتها بل أن مهمتهم بذل كل مجهود فني ممكن لكي تحدث الرسالة أثرها المنشود فمسئولية الصحفيون أن يسهموا في تعديل السلوك الإنساني من خلال جهودهم الصحفية الناجحة وهذه الجهود من شأنها أن تخلق بيئة إعلامية في كل بيت فهي تحسن أنماطاً من السلوك وتحدد قضايا تثرى بالفكر وهى قادرة على أن توجد بين جميع الناس على إختلاف أماكنهم اهتماماً عقلياً وإنفعاليا لقضية واحدة تقدمها الصحافة .

ثانياً : يمكن الحصول على نتائج رائعة من قوة التأثير الذي تملكه الصحافة في تعديل الأفكار التي يمكن بها ترشيد الرأي العام ويطلق أحكامه دائماً على قضاياه من خلال البحث العلمي والدراسة الدقيقة .

ثالثاً : يمكن من خلال الصحافة ترشيد إتجاهات الرأي العام الجامعي نحو تعديل أهداف التعليم الجامعي كي تتناسب مع متغيرات العصر الحديث الذي يهدف إلى ربط التعليم الجامعي لحاجات المجتمع المصري من خطط وبرامج التنمية .

وحتى يتمكن التعليم الجامعي من القيام بدور كبير في حل مشكلات المجتمع بالأسلوب العلمي بالإضافة إلي أهداف النمو المتكامل والمتوازن في خطط التنمية في المجتمع .

رابعاً : يتم التنسيق بين كل من الجامعة والصحافة حول توعية الإنسان العربي الذي تسعى بالتربية والتدريب والصحافة إلى أن نثرى فكره ونسدد إتجاهاته ، ثم فرض تكوين المهارات اللازمة لأدواره في حياته وأن تتناغم بيننا الأصوات التي تتحدث عنه أو إليه سواء في أولويات قضاياه أو في إهتماماته أو في طبيعة ما يواجهه من تحديات فإذا تم لنا هذا القدر من تحديد الهدف ووضوح الرؤيا وتحديد الأدوار ببدء طريق التكامل بين الصحافة والجامعة في تحقيق الأهداف التربوية المسبقة من أهدافنا الإسلامية الحميدة

هذه بعض المبررات التي تستوجب التكامل بين الجامعة والصحافة لأن هذا التكامل لا يحقق أهدافه إلا إذا كانت هناك نظرة مستقبلية مبنية على خطة إعلامية تربوية تحقق من ورائها الأهداف التربوية للمجتمع .

لنجاح الصحافة الجامعية في البناء الفكري والتربوي المعاصر يجب على المخطط الصحفي التربوي أن يراعى الأسس التي تبنى عليها خططه المستقبلية التالية :

١- إعداد خطة للصحافة الجامعية يشارك في وضعها وصياغتها أساتذة التربية والصحافة والرأي العام وخبراء في إختصصات التعليم الجامعي والصحافة والرأي العام بالاشتراك مع ممثلي الطلاب .(١)

٢- القيام بالبحوث لاستطلاع رغبات طلاب الجامعة لإسهامهم في اختيار المادة الصحفية التي تتناسب مع قدراتهم وحاجاتهم النفسية والروحية على أن تكون هذه الخطة تتسم بالمرونة من أجل متابعة المتغيرات التي يتكيف مع الظروف المحلية والقومية والعالمية .(٢)

٣- ضرورة التنسيق والتنظيم والتعاون والتكامل بين كافة أجهزة ووسائل الصحافة والأجهزة التعليمية لتحقيق الأهداف التربوية في المجتمع .

٤- إجراء البحوث الصحفية والتربوية والنفسية والإجتماعية على الطلاب للتعرف على ميول ورغبات وإتجاهات وآراء الطلاب وأساتذتهم والعاملين معهم لمراعاة نتائج هذه الأبحاث ووضعها موضع التنفيذ عند إعداد خطة الصحافة الجامعية .

٥- تخصيص ميزانية مستقلة لتنفيذ خطة الصحافة الجامعية ومساهمة وسائل الصحافة القومية والجامعات واتحادات الطلاب والمتبرعين .

٦- أن تقوم كليات التربية والإعلام بتدريس مادة الصحافة الجامعية حتى يمكن أن تتم عمليات التكامل بينهما .

٧- متابعة تنفيذ خطة الصحافة الجامعية وتقييمها وتقويمها من قبل أساتذة التربية والإعلام والمشرفين على هذه الخطة بالاشتراك مع الخبراء .

٨- أن تهتم وسائل الصحافة بشئون المجتمع الجامعي والبيئي وأن تبرز مشكلات كل منهما وطريقة علاجها وإمكانيات المجتمع المحلي وكيفية الإستفادة من خصائصه والتنسيق بين الجامعة والبيئة لتبادل الخدمات الفعلية بينهم .

٩- يجب أن تهدف الجامعة والصحافة إلى تنمية الطالب في قيمه وعاداته واتجاهاته وتطلعاته المستقبلية ومعاونته على المشاركة في صنع الحضارة المعاصرة في إطار تراثه الإسلامي العربي .

١٠- ضرورة الإهتمام بالجوانب الدينية وتعزيز اللغة العربية في الجامعة والصحافة مع تحديد الأهداف التربوية للصحافة وفلسفتها وسياستها .

١١- تنظيم لقاءات دورية بين مجتمع الجامعة والصحفيين لمناقشة الموضوعات المشتركة ذات الإهتمام القومي وتقييم الخطة الموضوعة .

١٢ – على الصحافة أن تركز إهتماماً للدعوة نحو الفضيلة والبعد بالطلاب عن الأفكار الهدامة والسلبية والدعوة إلى المشاركة بالقلب والعقل والوجدان في برامج التنمية الشعبية لإثبات إخلاصهم وولائهم لوطنهم الغالي الذي يحتاج حالياً ومستقبلاً لتضحياتهم .

١٣ – يتم التنسيق بين كل من الجامعة والصحافة من أجل تحقيق أهداف المجتمع وخططه التنموية في كل من المجالين الإعلامي والتربوي وذلك بالعمل على ضرورة

إتصال الأساليب الصحفية بما يدور من أحداث في المجتمع والتي تساعد علــى توجيــه النشىء وتنميته اجتماعياً وروحياً .

١٤ – يجب على وسائل الصحافة أن تعمل على تقليل حدة الإثارة والعنف على إختلاف أنواعها لما لها من أثره في إشاعة الإهتزاز العاطفي لدى الطلاب ودفع من يستجيب لتلك الإثارة بالقيام بما يتنافى مع دينهم وعاداتهم وتقاليدهم وأن يقوم التربويون لتمويل هــذه الإثارة من منافية إلى ملائمة .

١٥ – أن تعمل وسائل الصحافة على تدريب الكاتب حول كيفية تحويل القصة والحــدث التاريخي إلى مقال صحفي فيه المتعة و وقوة الأدا

١٦ – العمل على ربط التسلية بالتعليم عن طريق انتهاج الطرق الغير تقليدية للتــدريس الذي يعتمد على التكرار والحفظ والتلقين .

١٧ – أن يربط التربويون بين ما يجرى في وسائل الصحافة وما يدور في المؤســسات التعليمية وعلى المؤسسات التربوية متابعة ما تنشره .

١٨ – على الصحافة التعرف على أهداف التعليم الجامعي اللازمة معرفة متكاملة ينــشأ عنها عملاً منظماً لتبسيطها وشرحها للناس عبر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام .

١٩ – إصدار صحافة متخصصة للتعليم الجامعي أو على الأقل تخصيص صفحات كاملة داخل الصحف اليومية تصدر معها بصفة دورية .

---

٢٠ – يجب أن يتوفر للصحفيين الجامعيين بنوك المعلومات تضم ثمرة الجهود العلميــة ويحفظ الطاقات الفكرية في الأمة من خلال خطة طويلة ومرسومة تستهدف بنــاء هــذه القاعدة من المعلومات المناسبة والخبرات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة مــن بنــاء المواطن الصالح الذي تتطلع إليه التربية والصحافة معاً .

دور الصحافة في تعديل التعليم الجامعي

١ – بث الثقة في نفوس الشباب وتدريبهم على التفاعل مع الأحداث والمشاركة في تحمل المسئولية لإنجاح الخطط التنموية والتكيف مع المجتمع المحلى الذي يعــيش فيــه ٢ – التوسع في إنشاء الأقسام العلمية الخاصة بالصحافة في كليات الإعلام والتربية والآداب .

٣ – الإهتمام بتدريس مادة الصحافة في بعض الكليات .

٤ – تشجيع البحوث العلمية التي تهتم بالصحافة .

٥ – توفير المنح الدراسية للصحفيين وكذلك الدورات التدريبية لهـم وتنظـيم الإعـداد المهني المستمر للصحفيين عن طريق النشرات أو الدورات والبرامج التدريبية للوقـوف على أحداث النظريات والمخترعات العلمية في المجال الصحفي .

٦ – التعاون المستمر مع الصحافة في توضيح التطورات العالمية المعاصرة وشـرحها وتحليلها .

٧ – مساندة الصحافة وتدعيمها في رسالتها نحو خدمة المجتمع .

٨ – إحترام النقد الصحفي البناء ولو حتى كان للجامعة نفسها .

٩ – تدريب الطلاب على العمل الصحفي داخل وخارج الجامعة .

١٠ – الإرتقاء بالصحافة الجامعية وتطويرها وتدعيمها .

الفصل السابع

الصحف وقضايا التعليم

موقف جريدة الأخبار تجاه التعليم الجامعى
تطورأهداف التعليم الجامعى من خلال مقالات جريدة الأهرام
قضايا الجامعات فى جريدة الجمهورية
الصحافة والآمية .

- **تمهيد .**

أولاً : جريدة الأخبار وموقفها من قضايا تطوير أهداف التعليم الجـــامعي.

ثانياً : تطوير أهداف التعليم الجامعي من خلال مقالات جريدة الأهـــرام .

ثالثاً : موقف جريدة الجمهورية من قضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي .

تمهيد :

لقد شغلت قضايا أهداف التعليم الجامعي إهتمام ووعى الصحافة المصرية بإعتبارها إحـدى السلطات القائمة في المجتمع المصري فضلاً عن أنها تعمل على تحقيق التواصل بين أفـراد المجتمع والجماهير وبين الحكومة عن طريق حصولها وتغطيتها لكثير من الأخبار المختلفة .

والواقع أن الصحافة ليست أداة وصل فحسب بل هي أحد آليات بناء وتطـوير المجتمـع أو بقول آخر أن الصحافة ليست أحد قنوات الإتصال فقط بل أحد أركان تطوير وتحديد المجتمع ، وفى هذا الإطار ينبغي ألا يفوت علينا أنه إذا كانت أحد أدوار الصحافة تدور حول توعية الجماهير وتثقيفها وتعليمها في ضوء توعية خطط التنمية الوطنية والقوميـة وتطويرهـا ، وتعبئة الجماهير بالواقع الحضاري وبتطوير الوسائل العلمية أي أنها تعد بقول أو بأخر آليات النقد الإجتماعى والإقتصادى .

وفى هذا العمل سوف نعرض بعض النمـاذج التي جمعها الباحث مـن مقـالات الـصحف القومية التي تتعلق بقضـايا تطوير أهـداف التعليم الجـامعي في مصر ، ذلك للتعرف على كيفية معالجتها في الصحف القومية (الأهـرام – الأخبـار – الجمهورية) على أن المؤلف سوف يطلع إطلالة على تناول الصحف الثلاث لهذه القضايا وطرق معالجتها .

أولاً : جريدة الأخبار وموقفها من قضايا تطوير التعليم الجـامعي

نشرت جريدة الأخبار مقالاً تحت عنوان " تعديلات هامة في لائحة قانون الجامعات " وفيه عرضت ما طرأ على قانون الجامعات من تعديلات وخاصة ما يخص وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث من اختصاصات تلك التي جاءت بناء على اقتراحـات مجـالس الأقـسام أو الإشراف على شئون النشر العلمي وإعداد خطة البعثات والمهمات العلميـة والمـؤتمرات ، والواقع أن التعديلات التي طرأت على لائحة قانون الجامعات لم يقف عند هذا الحد بل أنــه أهتم بإنشاء صندوق لرعاية الطلاب في كل كلية ، بالإضافة إلى الموافقة على مد الدراسـة في كليات الطب إلى ست سنوات بحيث يكون إحداها سنة إعدادية ، وفى نفس الوقت إنتهـى

المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي لوضع خطط التعليم في ضوء إحتياجات التنمية والتقدم العلمي العالمي وتحديد الأقسام العلمية والتنسيق بين الكليات في نظم الدراسة

وفى هذا المقال نجد تركيزاً واضحاً على ما طرأ على لائحة المجلس الأعلى للجامعات من تغيير ، وهكذا ما قرره عن ضرورة توافر لجان تخطيط التعليم الجامعي وفق ما تحتاجه خطط التنمية من جانب والتنسيق بين الكليات من جانب ثان ، ومسايرة ركب التقدم العالمي من جانب ثالث ، أي أن ثمة تركيز على تطوير أهداف التعليم الجامعي .

" عن جريدة الأخبار" : المطالبة بحل مشكلات الكتاب الجامعي " نجد تركيزاً واضحاً على ما يكتنف الكتاب الجامعي من مشكلات ، أضحى تركيز السلطة التنفيذية فقد أبرزت من خلاله أن ثمة صعوبات مادية مثل الورق ، وطبع الكتب ، وأن إهتمام السلطة التنفيذية لم يقف عند قضية الكتاب الجامعي فحسب ، بل أيضاً أهتم بقضية استكمال المدن الجامعية وفي نفس المكان ونفس التاريخ أثيرت قضية الاستقلال المالي للجامعة ففي هذا المقال أثير أن من حق كل جامعة أن تستورد ما تحتاجه من أدوات وأجهزة دون الرجوع إلى أية سلطة أخرى ، بمعنى أخر أن هذا المقال سعى إلى هدف مفاده أن ثمة ضرورة لإستقلال الجامعة مادياً لشراء ما يلزمها من أجهزة ومعدات علمية لازمة لها .

م .

وهذا يعنى أن هذا العدد من الجريدة قد أفرد لموضوعين أساسيين الأول هو حل مشكلات الطالب الجامعي وعلى الأخص قضيتي الإسكان والكتاب ، ونرى في ذلك الدعوة واضحة لتطوير أهداف التعليم الجامعي عن طريق حل بعض مشكلاته .

أما الموضوع الأخر فكان من نصيب استقلال الجامعات مالياً وهذا الموضوع يتعلق بصورة أساسية الدعوة إلى تطوير أهداف التعليم الجامعي ، نشرت جريدة الأخبار مقالاً مطولاً تحت

عنوان : " الإبقاء على نظام السنة الدراسية الكاملة " ، وفيه أوضح أن المجلس الأعلى للجامعات وافق على العودة إلى نظام السنة الدراسية ذات الفصل الواحد ، كما أنه بحث إنشاء الجامعة الأهلية وترقية الأساتذة المساعدين إلى وظائف الأستاذية

وتحت عنوان " ٤ مشاكل هامة تعوق إستقلال الجامعات " وكان الموضوع الذي ناقش أهم مشكلات إستقلال الجامعة والتي تتعلق بالقضايا التالية :

- زيادة الإعتمادات المالية في أبواب وقصرها على أبواب أخرى .
- بعض بنود الميزانية لا يجوز الإنفاق منها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة .
- عدم إنتهاء المشاريع قبل مشاريع التشييد خلال السنة المالية الواحدة ، بل تمتد إلى أكثر من سنة مالية .

والمدقق في المقالين السابقين يستطيع أن يستدل على تطوير أهداف الجامعات وخاصة من خلال التركيز على أهم مشكلات إستقلال الجامعات .

وتحت عنوان خطاب مفتوح إلى وزير التعليم العالي جاء الموضوع الآتي :

" ظروف حياتنا تتطلب من كل مسئول مضاعفة الجهد "

لقد ناقش هذا المقال أو بالأحرى هذا التحذير ، ضرورة النظر في زيادة أعداد الطلاب الذين يتزايدون عام بعد عام وضرورة النظر في الجامعة الأهلية .

بمعنى أخر أن أهداف هذا المقال جاءت للتنبيه إلى :

أولاً : بذل الجهود ومضاعفة الأعمال للنهوض بجامعتنا .

ثانياً : إنشاء الجامعات الأهلية لمساندة الجامعات الحالية في الأعباء الملقاة عليها نتيجة الزيادة في أعداد الطلاب .

ثالثاً : تطوير أساليب في الجامعات والإستعانة بالأجهزة الحديثة . وهذا يدل بالضرورة على تطوير أهداف التعليم الجامعي الذي يطمح إلى الإستفادة من الخبرات الحديثة .

وتعرضت جريدة الأخبار لموضوع:

" قواعد جديدة لمكافآت الممتحنين بالجامعات " ، وفيه جاء إطلاق الحد الأقصى لمكافآت التصحيح . ويمكن أن نستنتج منه الأتي :

أولاً : إلغاء الحد الأدنى والأقصى لمكافآت التصحيح ويراعى الجهد الذي يبذله عضو هيئة التدريس في التصحيح وعدد الأوراق التحريرية التي يتم تصحيحها .

ثانياً : عدم التقيد بحد أقصى لمكافآت التصحيح وإعطاء مكافآت للأساتذة المنتدبين

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن جريدة الأخبار من شهر يونيو ١٩٧٣ م حتى شـــهر يونيـــو ١٩٧٥ م ، أي حولين ناقشت قضية تطوير وتحديث التعليم الجامعي كما أنها بالتالي تتطرق إلى موضوع أهداف التعليم الجامعي ، إذ تجدها تركزت في قضايا التطوير التـــي أبرزهـــا إنشاء الجامعات الأهلية وزيادة أعداد الطلاب وتعديل اللائحة الطلابية وعـــدم التنفيـــذ بحـــد أقصى لمكافآت التصحيح وزيادة الإعتمادات المالية والتنسيق بين الكليات وتخطيط التعليم بما يتوافق مع خطط التنمية وإذا كانت قد مست أحد جوانب موضوع تطوير التعلـــيم الجـــامعي ولكن لم تتطرق إلى كيفية حدوث ذلك .

نشرت **جريدة الأخبار** بعنوان**:** " **تطوير البحوث العلمية في الجامعات والأهتمـــام بتـــدريس مشاكل البيئة والمجتمع** " .

والواقع أن هذه المقالة ركزت على ما جاء بندوة الجامعات والتنمية العلميـــة التـــي طالبـــت بتطوير البحوث العلمية بالجامعات والإهتمام بتدريس مشاكل البيئة والمجتمع وكيفية إعـــداد الباحث .

وترى المقالة أن الندوة تركزت على أهمية الإلتزام في البحوث العلمية بحل مشاكل المجتمع وتمكين قيادات البحث العلمي من العمل في ظروف مواتية وأكدت أيضاً على ضرورة وجود صلة بين العلماء والعاملين في الصناعة والإنتاج للإســـتفادة مـــن البحـــوث التـــي تجـــرى بالجامعات .

ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان : " ٢٤ مليون دولار من البنك الدولي لدعم الجامعـــات لتجهيز طب أسيوط وإشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات الدولية ".

نخلص من هـــذا المقـــال إلـــى ثـــلاثة قضـــايا رئيسيـــة هـــي :

أولاً :إعـــداد تنظيم جديـــد يـــوفر العدالة بيـــن هيئـــات التدريس للبنـــات .

ثانياً : إعـــداد دراســـة عـــاجلة لتوضيـــح المجـــالات الـــدراسيـــة التـــي لا تمنـــح فيهـــا درجـــة الدكتـــوراة .

ثالثاً : العـــلاج مجـــاناً لأســـاتذة الجـــامعـــات ويتضح من ذلك التـــأكيد عـــلى تطويـــــر أهـــداف التعليـــم الجـــــامعي حتى تشمل تدعيم التعليـــم الجـــامعي ماديـــاً وعلميـــاً .

وتحت عنوان " **مشكـــلات الجـــامعات الجـــديـــدة** " عرضت جريـــدة الأخبـــار أهـــم هـــذه المشـــاكل التي جـــاءت على النحو التـــــالي :

أولاً : مشكلة الإسكان الجامعي بالنسبة للطلبة المغتربين .

ثانياً : مشكلة تكاليف المعيشة بالنسبة للطلاب .

ثالثاً : إنخفاض مستوى التعليم نظراً لزيادة أعداد الطلاب .

رابعـــاً : الإجهاد التام لأعضاء هيئة التدريس . ودعت الجريدة إلـــى ضــــرورة حـــل هـــذه المشكلات التي تعوق إنطلاق أهداف التعليم الجامعي .

وجاء بعنوان " إستقلال الجامعات أساس ديموقراطي " مقالاً حاول فيه الكاتب أن يوضح أن إستقلال الجامعات المصرية مادياً وإدارياً يعد أحد أسس الديموقراطية بإعتبار أن ذلك سيوفر الأسلوب العلمي على أساس واضح .

ومن خلال هذا الموضوع يمكن أن نستنتج أن أهدافه كانت :

أولاً : جعل الجامعات منطلقاً حراً للحياة العقلية والعلمية والفكرية .

ثانياً : إستقلال الجامعات مادياً وفكرياً وفى ذلك دعوة لتطوير أهداف التعليم الجامعي حتـــى يشتمل على هذه الأهداف الجديدة .

وعرضت الأخبـــار موضوع تحت عنـــوان " **تعديـــل مســـار الجـــــامعة** "

ومن خلال هذا الموضوع يمكن أن يستنتج فحوى المقال الذي فيه يرى الكاتب أن الجامعة لم تعد مصابيح تنير للشباب مثل ما كانت عليه في الماضي بل أصبحت مثل أي مدرسة ثانوية عادية في أسلوب التدريس ، ولا يوجد أي علاقات بين الطلبة والأساتذة سوى تلـــك الكتـــب والمذكرات التي تسمى الكتب الجامعية .

ومـــن ذلك يمكن القـــول أن هذه المقــــالـــة هدفت إلـــى :

أولاً : توطيد العـــلاقة بيـــن الأســـاتذة والطلبـــة وجعل الأستـــــاذ بمثابـــة الأب الرحـــوم للطلاب .

ثانياً : تنمية المدرسين والأساتذة للتنمية العلمية الصحيحة التي تجعلهم مؤهلين للتدريس فـــي الجامعات .

ثالثاً : العـــودة بالجـــامعة إلى مكانتها الأصلية كمصبـــاح يرشد الشبـــاب إلى طريق العلم ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان " ٣ تشريعات جديدة في طريقها لمجلس الشعب تحقيـــق المساواة المالية لجميع المبعوثين في الخارج " وفى ذلك يمكن القول أن هذا المقال حاول أن ينقل ما نص عليه التشريعات المقدمة إلى مجلس الشعب للموافقة عليها ، وهذه التـــشريعات هي :

١- ألا يتم إيفاد البعثات للحصول على الدكتوراه إلا في الجامعات المعترف بها .

٢- معادلة شهادات الجامعات الأجنبية .

٣- الإهتمـــــام بالتعليـــم الفنـــي .

نستنتج من ذلك أن تعديل قانون التعليم أصبح ضرورة ملحة لمنح الجامعات الإنطلاق إلـــى الأفق العلمية المعاصرة .

وعرضت الأخبار لموضوع يثور بين الحين والأخر وتحت عنوان " هـــل توقـــف عطـــاء الجامعات " ، ناقشت قضية المورد الإجتماعى والإقتصادى للجامعة خاصة بعد زيادة هجـــرة العقول إلى البلدان النفطية وقلة المردود من الجامعيين خاصة في مجال البحوث والدراسات . وطالب المقال بالحفاظ على الثروة العلمية من الأساتذة داخل الوطن حتى يتسنى لهم تحقيـــق الوفاء القومي لبلادهم .

ونشرت جريد الأخبار تحت عنوان : " رؤساء الجامعات يقرون تعديل قـــانون الجامعـــات لتحقيق الإستقلال الكامل : منح رئيس الجامعة سلطات وزيري التعليم والمالية .

وأوضحت أنه وفقاً لتعديل قانون الجامعات الصادر عام ١٩٧٢ م ولائحته الصادرة في عـــام ١٩٧٥ م لضمان الإستقلال فقد منح رئيس كل جامعة سلطات وزيري التعليم والمالية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وكذلك حق كل جامعة في ترشيح مبعوثيها إلى الخـــارج بصفة نهائية ونقل جميع المخصصات المالية للأنشطة الطـــلابية من المجـــــلس الأعـــــلى للشباب إلـــى الجـــامعات ويمكن أن نخلص منها بالأتي :

أولاً : التوعية بأن تدرج في موازنات الجامعات مباشرة الإعتمادات الخاصة بالنشاط الطلابي مثل ما كان مدرجاً بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة أو في وزارة التعليم العالي .

ثانياً : كما تقرر أن تدرج موازنة الجامعات مباشرة الإعتمادات المدرجة حالياً تحـــت بنـــد المؤتمرات الدولية .

وفى ذلك منــح الجــامعات حريــة الحــركة وتحقيق الإستقــلال الذي يــدفع إلى تطــور الجــامعــات .

وتحت عنوان : " ترشيد استقلال موضوعيا ولا شكليا نشرت الأهرام مقالاً أوضحت فيه أن منح الجامعة الاستقلال في شراء الأجهزة وتشييد الأبنية ما هي إلا مورد وليست غاية .

كما أن تصور الإستقلال في نقل إختصاصات وزير التعليم إلى رؤساء الجامعــات تــصور شكلي لأنه ينظر إلى الشكل دون المضمون ، ولابد من كفالة الحرية الأكاديمية في البحــث والمناقشة إذ أنه من المسلم به أن المعارف نسبياً والأفكار تتغير فلا تجوز أن تفرض وصاية على الفكر .

ومن هذه المقــالة نستطيــع أن نــخرج منهــا بــالأتي :

أولاً : منح الجامعة الإستقلال الفعلي لا الشكلي .

ثانياً : عدم إجازة فرض وصاية على أي فكر داخل الجامعة .

ثالثاً : تقرير مبدأ الحصانة الجامعية على غرار الحصانات الأخرى .

وتعد هذه الأمور الدفعــة الأولــى لتطــويــر أهــداف التعليــم الجامعي .

جـــاء بجــريدة الأخبــــار تحت عنــــوان :

" المناقشة مستمرة : ٤ أمور تحت الإستقلال " ويعتبر هذا الموضــوع مــن الموضــوعات المكملة للموضوع السابق ، إذ يرى هذا المقال أن هناك أكثر من مشكلة تعتــرض أو تقــف حجر عثرة من إستقلال الجامعات ، وهذه المشاكل هي :

١ – النــاحية المــادية .

٢ – عدم تلاؤم الميزانية السنوية مع المشروعات التي تنفذ في أكثر من سنة ٣ – وجـــود عجز في بعض الأبــواب ونقص في أخــرى .

وهنـــاك حــل لهذه المشكلة يمكن أن نستقيها من التجــارب الأخرى ، وهذه الحــلول تتمثل فـــي :

أولاً : تنمية موارد الحكومة من خارج الموازنة العامة .

ثانياً : تحديد إعانة الحكومة لكل جامعة ، ويترك للجامعة حرية التصرف فيها مع وضع حد أدنى للباب الأول .

ثالثاً : إلغاء تبعية الوحدات الحسابية لوزارة الخزانة على أن تتبع الجامعة .

وتحت عنوان : " توصيات هامة لإعادة تنظيم الجامعات الحد من تعدد المستويات الإشرافية ، نشرت جريدة الأخبار تقرير أكده الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن إعادة تنظيم جامعات الأزهر وعين شمس وأسيوط والزقازيق وقد تقرر تعديل المادة رقم (٤٧) من لائحة الجامعات بما يؤدى إلى إسناد أعمال إعانة مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث للأمينين المساعدين ، وأستاذ أمانة مجلس الكلية لأمين الكلية

ومن ذلك يمكن أن نخلص من هذا المقال إلى :

أولاً : تحقيق المرونة والإستقرار في الجامعات .

ثانياً : إستحداث مجلس للشئون المالية والإدارية .

ثالثاً : إنشاء مركز معلومات في كل جامعة .

رابعاً : تيسير أمور الإدارة الجامعية .

وتعد هذه خطوة أولى لتعديل قانون الجامعات للسير قدماً لتطوير أهداف التعليم الجامعي .

بعنوان : " تعديل مسار الجامعة " إذ ترى هذه المقالة أن الجامعة هيئة تعليمية لها شخصيتها ولها قوتها الذاتية ومن وظيفتها المساعدة على تكوين طبائع الفكر والخلق والمزاج الشخصي للأمة فهي المسئولة عن ربط حياة الأمة بالوقائع العملية الصحيحة والقيم الخلقية الناضجة والتقاليد الإجتماعية السليمة ، وهكذا لابد أن تكون لها مكانتها العلمية وشخصيتها القومية وإعلان إستقلالها حتى يتحقق لها النمو الذي يحقق التنمية للمجتمع .

ونشر في الأخبار تحت عنوان : " مركز خدمة المجتمع بجامعة القاهرة لتعليم تنسيق الزهور وتربية الدواجن " والموضوع كما يفهم من هذا المقال أن جامعة القاهرة قر مجلسها إنشاء مركز لخدمة المجتمع لتعليم المواطنين في المجالات المختلفة مثل إصلاح السيارات وتنسيق الزهور والدواجن .

نشرت الجريدة أيضاً : " جامعتنا تناقش قضايا ومشاكل التنمية " ، ونستطيع أن نقف وهذا المقال على أن الجامعات أضحت بكافة أجهزتها ونظمها من رئيس الجامعة إلى الطلاب يسخرون كل جهودهم من أجل معالجة مشاكل التنمية لأن الجامعة تمثل الطبقة المثقفة المتعلمة وتقع على مسئوليتها إعداد الأجيال . وتنشر جريدة الأخبار أيضاً عنواناً مفاده أن الجامعة بدأت حياتها الجامعية ومن هذا المقال يمكن أن تخرج بأن الجامعة بما لها من

تأثير في حياة الأمة فهي تعمل على تطوير قيمها الخلقية والإجتماعية وأن رجال الجامعة هم الذين يقع على عاتقهم قضية التطوير وسيادة من الديموقراطية لذا نجد أن هذه المقالة دعـــوة إلى :

أولاً : أن تعود الجامعة إلى وضعها الطبيعي وأن يكون لها دورها الطبيعي في حياة الـــوطن والشعب .

ثانياً : عودة الديموقراطية وحرية الفكر في الجامعات .

ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان الجامعات والإسكان مقالاً ، حدد فيه أن إنشاء الجامعات الجديدة سوف يذلل الكثير من الصعوبات التي تواجهها سواء في الشهادات العامة أو ما تعانيه من توفير فرص العمل وتكافؤ الفرص أمام المواطنين ، كما أن إنشاء الجامعـــات الجديـــدة سوف يحل كثير من المشكلات مثل الوحدات السكنية للأساتذة بالكليات ، تلك التـــي ســـوف تساعد على امتزاج الجامعة بالمجتمع التي تعيش فيه .

ومـــن هـــذه المقـــالة يمـــكن أن نخـــرج بـــالأتي :

أولاً : إنشاء وحدات سكنية للأساتذة بالجـــامعات الجديدة .

ثانياً : تطوير الدراسة بالجامعات وإنشاء جامعات جديدة .

من كل ما سبق يمكن القول أن جريدة الأخبار تناولت بصورة منفـــردة أو بـــصورة كليـــة تطوير أهداف الجامعات المصرية وحاولت أن تطرح قضاياها في هذا الـــصدد مـــن أجـــل الإسراع بعملية التطوير هذه ، فعلى سبيل المثال نجد أن اهتمت بمشاكل التـــدريس وكيفيـــة التنفيذ عليها والإهتمام بتوضيح مشاكل البيئة والمجتمع وإعداد الباحث العلمي وكيفية ربـــط البحوث العملية بمشاكل المجتمع وإمكانية حلها ، كما ركزت أيضاً علـــى ضـــرورة وجـــود الصلة بين العلماء والعاملين في الصنـــاعة والإنتـــاج وإمكـــانية الإستفادة مـــن البـــحوث التي تجـــرى في الجـــامعات .

كما ركزت أيضاً على توفير العدالة بين هيئات التدريس وكيفية الإرتفاع بمستواهم وركزت الصحافة أيضاً على بعض جوانب تطوير أهداف الجامعات نذكر منها : جعـــل الجامعـــات منطلقاً حراً للحياة الفكرية والعلمية وإستغلال الجامعات مادياً وفكرياً والعـــودة إلـــى جعـــل الجامعة منارة للشباب في كل الأمور والإهتمام بالتعليم الفني وإستقلال الجامعة وعدم فرض

وصاية عليها وإلغاء تبعيتها وإنشاء مراكز البحوث بها لخدمة البيئة وتسخير جهود الجامعة لخدمة أغراض التنمية وسيادة الديموقراطية الجامعية فيها .
من كل ذلك يمكن القول أن جريدة الأخبار طوال عامين تقريباً حاولت أن تطرح كل جوانب قضايا تطوير الجامعات إذ نجدها في معظم أعدادها طوال العامين حاولت قدر الإمكان أن توضح للرأي العام قضايا التطوير أو كيف يمكن أن يتم التعليم الجامعي .
وإذا نظرنا إلى أعمال أخرى جاءت بها جريدة الأخبار نجد أنه تحت عنوان إجازة نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة عند الضرورة كان الموضوع الأتي يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة بشرط موافقة مجلس الجامعة المختصة ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر على الجامعات .
والمدقق في هذا المقال يستطيع أن يلمس بعض جوانب التطوير تلك التي تتعلق بإجازة نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة .
ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان برنامج متكامل للأجهزة العلمية والتعليمية على مستوى الجامعات دوائر تليفزيونية وأجهزة سمعية وبصرية لتسهيل مهمة الأساتذة في توصيل المعلومة وتيسير مهمة الطلاب في استيعابها ومن ذلك يمكن القول أن هذا المقال هدف إلى التأكيد على :

١ – تطوير أساليب التعليم بالجامعات .

٢ – إعداد دراسات للإستفادة من القروض المقدمة من ألمانيا وأمريكا وفرنسا لتجهيز الجامعات .

٣ – وضع برنامج متكامل للأجهزة التعليمية والعلمية على مستوى الجامعة .

نشرت جريدة الأخبار تحت عنوان " المطلوب إستقلال الكليات وأن يكون لكل جامعة قانونها ولابد من إحداث تغيير في سياسة التعليم الجامعي فإن هذه المقالة ترى بأن الجامعة مكدسة بأعداد هائلة من الطلبة لذلك الطالب الذي يتكرر رسوبه يعيد العام بمصاريف إلي أن ينجح وبعدها يحصل على المجانية مرة أخرى لذلك نطالب باختصاصات أوسع لمجالس الأقسام مثل إقرار جداول الدراسة الإدارية حتى تتخلص الجامعات من قيد تعيين العمداء في الكليات التي يقل فيها عدد الأساتذة عن عشرة .

ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان تطوير قانون الجامعات لا يمنعه الأساتذة وحدهم وكان إيجاد الحلقة المفقودة بين الأستاذ والطالب لابد من إيجادها فإن الأساتذة وحدهم لا يستطيعون حل المشكلات التي تواجه الجامعة لأن الذي يعانى منها ويعيشها الطالب نفسه وتبـــدو أثـــار المشكلة عليه .

يمكن أن نخلص مما سبق أن الجريدة موضع إهتمام الباحث ركزت أو وضعت نصب أعينها على موضوع تطوير قانون الجامعات ، التي جاءت أهم قضــاياه في :

أولاً : إيجاد الدراسات المتكاملة للإستفادة من خبرة أساتذة الجامعات .

ثانياً : وضع برامج متكاملة للأجهزة التعليمية والعلمية .

ثالثاً : سيـــادة مجــانية التعــليم وإستقــلال الجــامعة .

رابعاً : العــلاقـــات بيـــن الأســـــاتذة والطـــــلاب .

وبالنظـــر إلى موضوعـــات أخـــرى نجـــــد أن جريـــدة الأخبـــــار تحـــت عنـــوان " ٣ إعتراضات على مشروع تنظيم الجامعات المصرية " والإعتراضات هي :

١- المادة (٧) من مشروع القانون الجديد وتنص على أن يكون شغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بناء على إعلان .

٢- المادة (٥٦) تناول أسلوب رئاسة القسم ومدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين أي تصبح رئاسة أستاذ القسم تسع سنوات وهى في القانون الحالي لا تزيد عن ٦ سنوات .

٣- المادة (٦٩) أن تكوين أبحاث طالب الترقية منشورة مع أن القانون الحالي يـــنص على أن تكون بعض الأبحاث قد تم نشرها والبعض الأخر مقبول النشر أي أنها على الرغم من سعيها إلى المساهمة في التأثير في الرأي العام نحو قضية تطوير التعلـــيم إلا أنها اعترضت على مشروع تنظيم الجامعات في ثلاث مواد من مواد القانون أي أنها لم تغفل حتى مقالب القانون وثغراته .

ويتضـــح من ذلك أهميـــة دور الصحـــافة في تعديل قانون التعليم الجامعي

وتنشر الأخبار مقالاً بعنوان :

" الجـــامعات تقوم بـــإجـــراء دراســـة لـــربط التعليم بـــواقع المجتمـــع "

أعلن وزير التعليم في لقائه برؤساء الجامعات أنه تقرر أن تتولى الجامعات إجراء دراسات حول نظام التعليم في مصر ليكون مرتبطاً بواقع المجتمع المصري . وفى ذلك تحقيق لأهداف التعليم الجامعي .

ونشرت جريدة الأخبار تحت عنوان لأول مرة " الجامعات تسأل الطلاب عن تطوير نظم التعليم والأساتذة والدروس الخصوصية "

ويقول المقال : أن الجامعات قررت التعرف على رأى الطلاب في نظم التعليم والخدمات التي تقدمها في كل جامعة والإتحادات الطلابية وفى سبيل ذلك تم طبع ١٥٠ ألف إستمارة لتوزيعها على طلاب الكليات لمعرفة وجهة نظرهم في الخدمات التي تقدمها الجامعة لتطويرها للأفضل .

ويمكن أن نخرج من هذا المقال بأن الجامعات لأول مرة تحاول أن تأخذ رأى الطلاب ، وهذا يعنى بأنه وسيلة لسيادة الديموقراطية الجامعية وهى نظرة مستقبلية للإرتقاء برسالة التعليم الجامعي .

نشرت جريدة الأخبار وبعنوان : " البدء فوراً في مراجعة قانون الجامعات: نقل كافة الإختصاصات لرؤساء الجامعات "

وفيه نقول أنه تقرر نقل كل إختصاصات الوزير إلى رؤساء الجامعات ، من حيث تعيين العمداء ، وأعضاء هيئة التدريس وإلغاء نظام تفويض الوزير إختصاصات الوزير لرؤساء الجامعات بحيث تنتهي الإجراءات التنفيذية بمدد رئيس الجامعة ومجلس الجامعة .

وفيما يتعلق بتبعية الجامعات للمحافظات ، فإن ذلك يتم من خلال فلسفة التعليم الذي يخدم قضيتين أساسيتين هما :

- القضايا القومية بشكل عام من خلال خطة قومية تشترك فيها الجامعات .
- خدمة البيئة التي توجد فيها الجامعة بمعنى خدمة النواحي الإنمائية .

ونشرت في جريدة الأخبار تحت عنوان " ١٣٠ ألف خريج لم يتقدموا للتعيين عن طريق القوى العاملة وما زالت إحتياجات الجهات الشاغرة وخاصة في المهندسين الزراعيين شعبة عامة والحقوقيين وتم تعيين ٨٩ ألف من حملة المؤهلات العليا وحملات المؤهلات الفنية في المحافظات التي يرغبون التعيين فيها .

نشرت جريدة الأخبار تحت عنوان " بحث إعطاء الطلاب الحق في إيقاف قيـدهم لأي مـدة يحتاجونها بشرط موافقة مجلس الكلية وكان الأتي تقرر إعطاء الطلاب الحق في وقف قيدهم لأي مدة يحتاجونها بشرط أن يحصلوا على موافقة مجلس الكلية على ذلك ، وبعد ذلك إمتداد لمبادئ الديموقراطية وحرية الرغبة في مواصلة التعليم الأمر الذي يدعم دعوة الصحافة إلى تطوير التعليم الجامعي .

وفى جريدة الأخبار نشرت مقالة بعنوان " ترشيد التعليم الجامعي : البعثـات للتخصـصات النادرة " نجد أنها تؤكد على دعم فرص التعليم الجامعي وطالبت بضرورة التوسع في التعليم الفني وتوفير العمالة الماهرة اللازمة لخطة التنمية وضرورة ربط سياسة القبول بالجامعـات بإحتياجات خطط التنمية الشاملة وربط مؤسسات البحث العلمـي مـع مؤسـسات الإنتـاج والخدمات وتجميع خطط البحوث القومية في مؤسسات أكاديمية وتعديل قـانون الجامعـات وتأكيد إستقلالها .

وتنشر جريدة الأخبار في : " ٢٠٠ بحث من الجامعات لعلاج مشكلات التنمية وفيه تقول أن جامعات مصر أعدت ٢٠٠ بحث مشاكل خطة التنمية

تم تقديم هذه الأبحاث في أولويات متعلقة بالخطة وهى الإنتاج الغـذائي تنميـة الأراضـي والطاقة والصحة والنمو السكاني والصناعة والتصنيع الزراعي ، تكنولوجيـا الـصحراء ، زيادة الثروة الحيوانية و التنمية الأساسية (التخطيط الـسكاني – المواصـلات – التنميـة البشرية – التعليم ومحو الأمية – وتعليم الكبار – المعوقين – التدريس – والدراسات البيئية – دراسة التاريخ).

نشرت جريدة الأخبار تحت عنوان تعديلات جديدة في لائحة قانون الجامعات منح الدرجات العلمية بقرار من رئيس الجامعة وكان الموضوع الأتي تقرر إجراء تعديلات في لائحة قانون الجامعة الغرض منه منح الدرجات العلمية بقرار من رئيس الجامعة وليس بقرار من وزيـر التعليم كما ينص التعديل بأنه يجوز لمجلس الكلية قبول أن يوقـف الطالـب لمـدة عـامين دراسيين متتاليين أو متفرقين خلال سنوات الدراسة إذا تقدم بـضرر مقبـول لمنعـه مـن الإستمرار .

من هذا يمكن القول أن المثال يهدف إلى توضيح :

١- منح الإستقلال الكامل للجامعات وإعطائها سلطات جديدة .

٢- تطوير أسلوب التعليم في الجامعات .

ونشرت الأخبار تحت عنوان "تعديل لائحة تنظيم الجامعات تطبيق الرعاية الطبية على المنتسبين " .

وقد أوضحت اللجنة الوزارية التشريعية في إجتماعها على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لدعم استقلالها ومنح اللجنة العلمية الدائمة الصلاحيات اللازمة لأداء وظيفتها في فحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومنهج الدرجات العلمية بقرار من رئيس الجامعة بدلاً من زير التعليم العالي .

وفى ذلك حرص الصحافة المصرية على حث الجماهير للمشاركة في صنع القوانين بالإعلان عنها حتى يتثنى لهم المعرفة بالأحداث والتفاعل معها .

نشرت جريدة الأخبار تحت عنوانه نظام جديد للإنفاق في ميزانية الجامعات وكان الموضوع الأتي تقرر تخصيص ٣٥,٧ مليون جنيه لكي يتم الصرف منها على المنشآت ومعامل المستشفيات وقد تقرر أن يكون لكل كلية وكيلان ولكل جامعة نائبان أحدهما لشئون الطلبة والأخرى للدراسات العليا .

أي أنه أراد في ذلك التركيز على :

١- توفير الإمكانيات المادية بصورة مستمرة .

٢- صرف مبالغ لإستكمال المنشآت والمعامل والمستشفيات .

ونشرت جريدة الأخبار أيضاً مقالاً بعنوان " مركز تكنولوجيا التعليم بجامعة القاهرة لتطوير أسلوب التعليم الجامعي " ويرى المقال أن إنشاء هذا المركز جاء لتطوير التعليم الجامعي وإتخاذ الخطوات المناسبة للجمع التكنولوجية التعليمية والتخصصات العلمية الدقيقة وإيجاد حقيقة التدريس التي على دراسة بالأسلوب التكنولوجي الدقيق .

نشرت جريدة الأخبار تحت عنوان " فؤاد محي الدين يعلن مليون جنيه لكل جامعة لدعم الكتاب الجامعي وكان قد تقرر دعم الكتاب الجامعي بالجامعات بمبلغ مليون جنيه لكل جامعة .

والهدف من ذلك :

١- تدعيم الجامعات مادياً .

٢- التشجيع على الإطلاع والبحث العلمي .

٣- تــطويـــــر الجـــــــــــــامعـــات .

ونشرت جريدة الأخبار أيضاً مقالاً بعنوان " إعادة النظر في المناهج بجامعة القاهرة لتخريج عمالة تساهم في مشروعات التنمية وركزت في أن جامعة القاهرة بدأت إعادة النظـــر فـــي البرامج والمناهج وطرق التدريس في كل من منطلق تخريج عمالة من مختلف الكليات تؤدى دورها الذي ينتظره في المرحلة المقبلة من نهضة وتطوير لما يراه العالم المتقدم وعلى ضوء ذلك فهي تصنع سياسة جديدة لربط التعليم بالمجتمع وإحتياجاته ، ثم في تنفيذ خطط التنميـــة وذلك لتخريج عمالة ينتفع بها المجتمع في المجال الإنتاجي .

نخلص مما سبق أنه طوال نصف عقد تقريباً حاولت جريدة الأخبار أن تلقى الـــضوء علـــى قضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي أو بمعنى أخر أي لم تقضى الطرف عن أهـــم قـــضايا تطوير التعليم ويتضح ذلك من مجموعة المقالات التي تم الحصول عليها والتي فيها يتـــضح بجلاء مدى تركيز الأخبار

تلك التي حددت لها مفكريها ومحرريها وفتحت أبواب للقراء والمثقفـــين ى قـــضية تطـــوير أهداف التعليم الجامعيويمكن من ذلك أن نوضح أن أهم قضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي التي ركزت عليها جريدة الأخبار هي :

الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس إلى وظائف عامـــة وتطـــوير أســـاليب التعلـــيم بالجامعات أم الاستفادة من الأجهزة التعليمية والعلمية وإستقلال الكليـــات وتطـــوير قـــانون الجامعات ، وتطوير العلاقة بين الأساتذة والطلاب وتطوير التعليم وإجراء الدراسات حـــول التعليم في مصر ليكون مرتبط بواقع المجتمع المصري وســـيادة الديموقراطيـــة الجامعيـــة وتسخير الجامعة لخدمة البيئة وإعداد القوى البشرية وتشجيع البعثات الخارجية والمساهمة في بحوث التنمية الشاملة وتطوير تنظيم الجامعات وتطبيق الرعاية الطبية الشاملة لأعضاء هيئة التدريس وتوفير الإحصائيات المادية الشاملة والمنشآت والمعامل وتطوير أســـلوب التعلـــيم الجامعي وتطوير إستخدام التكنولوجيا وإستخدام التخصصات العلمية الدقيقة ودعـــم الكتـــاب الجامعي وتحديث المناهج العلمية .

ما سبق يعد أهم القضايا التي تمس بشكل مباشر بتطوير أهداف التعلـــيم الجـــامعي والتـــي ساهمت جريدة الأخبار في توضيح أمورها للرأي العام في العديد من الكتابات المختلفة على

أقلام المتخصصين في التعليم الجامعي ونرى في ذلك أن الصحافة المصرية تقوم بوظيفتها في الدعوة والإعلام عن تطوير أهداف التعليم الجامعي .

وتنشر الأخبار تحت عنوان : " التطوير ليس القصد منه عملية تنظيمية ولكن الهدف هو الإرتقاء بمستوى التعليم ".

وفى هذه المقالة ترى : أن المقصود هو تطوير التعليم وليس مجرد المادة تنظيم الجامعات والفرق واضح لأن المقصود ليس مجرد عملية تنظيمية وإنما الهدف منه الإرتقاء لمستوى التعليم الجامعي أن تطوير التعليم الجامعي يجب أن يستهدف التنمية الشاملة لا مجرد التنمية الإقتصادية وأن التنمية الشاملة ببعدها الثقافي والإجتماعى والسياسي فضلاً عن البعد الإقتصادى .

وترى أيضاً أن الجامعات الإقليمية يجب أن تهدف إلى تنمية البيئة سواء في شخصيتها أو في برامجها أو في أبحاثها وأن تنمية البيئة حيث يجب أن يأخذ بعداً مباشراً وهو البيئة المحلية وبعداً عن الوطن بأسره ، مع الإيمان بأن تنمية البيئة المحلية أولاً .

وفى نفس اليوم نشرت الأخبار تحت عنوان : " تحديث التعليم تطوير لا تغيير " موضوعاً يرى أن من يتابع مسيرة التعليم في مصر يلاحظ ظاهرة يدعو إلى التأمل أن ثمة قضايا تطرح نفسها كل وقت تلك التي تتعلق بقضية تطوير فلسفة وأهداف وبرامج التعليم الجامعي وقضية نظام القبول وقضية ربط الجامعة بالمجتمع ومشكلات تحديث المناهج وتحديد أعداد المقبولين وتخطيط اقتصادية التعليم الجامعي .

والحق أن ذلك يكون حديث كل الجامعة من آن لأخر ويجب أعمال هذه القضايا لتطوير الجامعة حتى يمكنه الوصول إلى أفضل أداء .

ونشرت جريدة الأخبار خبراً بعنوان " البداية لإصلاح التعليم لأن أن تأتى من ضرورة أساليب التعليم وضرورة تباعدها عن أسلوب التلقين وعدم إعتمادها فقط على العلاقة بين الأستاذ والطالب وتحقيق الأعداد الهائلة التي تليق بالجامعات . ومن خلال المقالات الثلاث السابقة التي نشرت في جريدة الأخبار تلمس بشكل علمي مدى اهتمام الجريدة بقضية تطوير أهداف التعليم ليس فحسب بل إنها أضافت المفهوم الاصطلاحي له إذ وجد على أنه ليس مجرد إعادة تنظيم الجامعات وإنما هو المقصود منه الإرتقاء لمستوى التعليم الجامعي .

لقد أوضحت جريدة الأخبار أن تطوير التعليم الجامعي ليس مقطوع الصلة بالعملية التعليمية الشاملة ومن ثم فهي معينة بأمور تحديث البيئة المحيطة بإعتبار أن أي تنمية صحيحة لابـــد وأن تبدأ من البيئة المحلية .

وعلينا أن نوضح أن جريدة الأخبار لم تكتفي بطرح قضية تطوير أهداف التعليم الجامعي عند هذا الحد وتناولته من جانب أخر ألا هو ضرورة استحداث أساليب التعليم وتشجيع العلاقـــة بين الأستاذ والطالب وتخفيض الأعداد الهائلة التي تلحق بالجامعات وقضية تربط الجامعـــة بالمجتمع ومشكلات تحديث المناهج وأهداف وبرامج التعليم وتخطيط التعليم الجامعي .

ثانياً : تطوير أهداف التعليم الجامعي من خـــلال جريدة الأهـــرام .

نشرت جريدة الأهرام مقالاً معنوناً المجتمع أو مشروع ربط الجامعة بالمواطنين " وفيه ركز الكاتب على ضرورة ربط الجامعة بالمجتمع وإجراء الدراسات عـــن الأســـرة والـــضرائب والعمل والقطاع العام والقانون الجنائي والتنظيم الدولي والصحة الأســـرية وتعلـــيم مبـــادئ اللغات ومبادئ الثقافة العامة ومن التصوير والموسيقى والأثار أي أن الجامعة أنشأت بفرض خدمة المجتمع أي أن الجامعة سعت إلى تطوير ذاتي وذلك عن طريق التحاقهـــا بـــالمجتمع ويعنى ذلك أن جريدة الأهرام ألقت الضوء أو وضعت في إعتبارها الإهتمام بتطوير أهداف التعليم الجامعي .

نشر مقال بعنوان : " الجامعة مكتب خبرة ، كيف يستفيد المجتمع من أســـاتذتها وعلمائهـــا " وفيه وضح : أن مقياس التقدم والرقى في مجتمع وبلا شك يأتى من التقدم في التعليم ومـــن زيادة عدد المتعلمين فيه ، والنتيجة الحتمية لزيادة عدد المتعلمين في بلدنا هو إزدهـــار هـــذا المجتمع حيث الإستفادة من خبراتهم وتجاربهم وثقافتهم .

وهنا يبرز دور الجامعة لخدمة المجتمع لمكتب خبرة لمعنى أن تضم خبرات فـــي مختلـــف التخصصات وهى تصدير هذه الخبرات محلياً ودولياً حتى يستفيد بهـــا مجـــتمعهم أولاً ثـــم المجتمعات الخارجية الأخرى .

ونشرت الأهرام تحت عنوان " أول قانون مستقل للجامعات أعدته جامعة القـــاهرة لإقـــراره يقول المقال : " أنه وافق مجلس الجامعة على مشروع القانون الجديد الخاص بها ، وبـــذلك المجلس أن يكون للجامعات المصرية كلها مجلس مشترك مقره القاهرة ويختص بـــالتخطيط والتنسيق بالإضافة إلي تأليف مجلس للشئون التعليمية والطلابية ومجلس الدراســـات العليـــا

والبحوث كما أكد المجلس أن وظيفة الجامعة يجب أن تكون إنتاجية بوضعها الجهاز القــويم بمهمة الإستثمار البشرى . برغم قلة المقالات التي توصل المؤلف إليها فى جريدة الأهــرام طوال عام كامل ، إلا أن جريدة الأهرام سعت إلى الإهتمام بتطوير التعليم الجامعي في مصر فعلى سبيل المثال نجد المقالات الثلاث السابقة ركزت على استقلال الجامعة وأبرزت كيــف يمكن أن تكون للجامعة دور في خدمة الجامعة والإستفادة من خبرات هيئة التدريس وإعتبار الجامعة مكتب خبرة ثم تطوير قانون الجامعات وتطوير وظيفة الجامعة وجعلها إنتاجية .

نشرت الأهرام بعنوان : " ٤ أشياء على استقلال الجامعات : لماذا ؟ نقول في ذلك " أصــبح الإستقلال المالي والإدارى للجامعات ضرورة ملحة خلال المرحلة القادمــة التــي تتطلــب المرونة والعمل الجدى والأمانة العلمية تتطلب أن تقرر أن مشاكل الجامعة الإدارية والمالية تنبع من وجود أجهزة ممارستها لحريتها بقدر ما تعوق إنطلاقها وهى :

- وزارة المـــــــاليـــــة .
- وزارة التربيـــة والتعليم .
- وزارة الخــــــــــارجية .
- المجلس الأعلى للشباب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان : " الكتب تجارة هدفها الثروة " لقد وضع هــذا المقــال نصب عينيه موضوع الكتاب الجامعي الذي أصبح مأساة تظهر أبعادها بصورة في الكليــات النظرية التي تسير على قاعدة أن من يدرس المقرر هو صاحب الكتاب المقرر وفــى كليــة الآداب يعد الأساتذة على وضع كتاب لكل مادة تحت شعار الكتاب الجامعي لابــد أن يحمــل أسلوب الأستاذ الذي يدرس هذا المقرر وشخصيته ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان الثورة الكاملة ولا شئ غيرها وكان الموضوع الأتي القبول حتى اليوم بلا تخطيط ويخشى أن تفقــد الجامعة سمعتها العالية لو استمرت هذه الأوضاع تسودها فرص الأعــداء تــوافرات أمــام ضعاف الحيلة من الأساتذة فأهتزت التقاليد والدروس الخصوصية طرق خلفية والعقبوة هــي الفصل وأصبحت الجامعات اليوم جهــازاً لتخريج الموظفين لماذا لا يعاد النــظر في تعيين الخــريجين دون أن نلغيه .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان إعادة النظر في أسلوب الدراسة في الجامعات وفيه جــاء أن المجلس الأعلى للجامعات قرر دراسة إنشاء جامعة عربية مقرها القاهرة لقبــول أبنــاء

الدول العربية الراغبين في الدراسة في مصر والطلاب المصريين الذين لا يتيح لهم مجموع درجاتهم الإلتحاق بالجامعات الأخرى بدلاً من سفرهم للدراسة بالخارج ، من ذلك نستطيع أن نخرج بأن المقال ركز على الأتي :

١- إنشاء جامعة عربية يكون مقرها القاهرة .

٢- تشكيل لجنـــة لمنـــاقشة أوضـــاع الكليـــات الإقليميـــة من حيث تـــوفر أعـــضـــاء هيئة التدريس والإمكـــانيات المعملية الـــلازمة لها .

وتعهدت جريدة الأهرام إلى إعادة النظر في لغة التعليم بالجامعات وإنشاء جامعـــة أهليـــة لا تشترط المجموع أو السن فقرر إنشاء جامعة أهلية لم تشترط السن أو المجموع لكي تحد من سفر الطلاب المصريين إلى الخارج وبالتالي الحد من العملات الأجنبية التي يعرفونها كما أن يتم إلحاق الطلبه الوافدين من الخارج بتلك الجامعة للاستفادة من العمـــلات الأجنبيـــة التـــي يقدمونها .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان أول قانون مستقل للجامعات أعدتـــه جامعـــة القـــاهرة لإقراره وكان فيه أنه تقرر إنشاء مجالس علمية فرعية بالجامعة ويخصص كل منها بقطـــاع علمي خاص وأن يكون تعيين مدير الجامعة بقرار جمهوري وبدرجـــة وزيـــر وأن يكـــون للجامعة نائبان أحدهما لشئون الدراسات العليا والأخر لشئون التعليم والطلاب ، من ذلك يمكن التوعية أن هذه المقالة إهتمت بالأتي :

١- تعيين المدرسين المساعدين في درجة الأستاذية بـــشرط مـــرور ٨ ســـنوات علـــى حصولهم على درجة مدرس مساعد .

٢- تعيين المعيدين الحاصلين على مؤهل من الجامعات المصرية في وظائف مدرســـين دون إعلان أسوة بزملائهم الحاصلين عليها من الخارج .

وأهتمت جريدة الأهرام بموضوع " الجامعة الأهلية ليست ضرورة " وقد جاء به إننا لـــيس في حاجة إلى إنشاء جامعة أهلية في مصر نظراً للفائض في عدد الخريجين كما أن الطلبـــة الوافدون من الخارج يتناقصون شيئاً فشيئاً نظراً لأشياء الجامعات في الدول العربية وعلـــى ذلك تقول أن هذه المقالة احتوت على قضية رئيسية هي :

١- إعداد خريجين على درجـــة عاليـــة من التعليـــم .

٢- تنميــة خريــجي المــدارس الفنيــة وذلك بإلــحاق المتفوقيــن منهم بالكليــــات التكنــــولوجية .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان حرية التصرف المالي للجامعات لإنشاء المــدن وحــل مشكلة إغتراب الطلبة وكان الأتي سوف يتم بحث قواعد تحقيق الإستقلال المــالي والإدارى لكل جامعة بما يضمن حرية التصرف في ميزانية الجامعة وســوف يــتم مناقــشة مــشاكل الجامعات والصعوبات التي تواجهها .

وبوجه عام : أن هذا المقال هدف إلى :

١- توفير الدعم المالي للجامعات بحيث تكون مستقلة إدارياً .

٢- معالجة مشاكل الجامعات وإيجاد الحلول لها .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان الجامعات الإقليمية وكيف تحقق رسالتها وكان الموضوع الأتي لابد أن تكون الجامعة الإقليمية في المكان المناسب لها فالبحر الأحمر وأسوان والوادي الجديد ومطروح لها طابعها العلمي التكنولوجي الخاص بها وبهذا المفهوم لابد أن تشكل لكل إقليم طابعه الإجتماعى والطبيعي لنستغله أحسن إستغلال .

وعرضت جريدة الأهرام تحت عنوان " سياسة لإصلاح التعليم الجامعي هذا العــام : نظــام جديد لإيفاد المعيدين على منح دراسية للدكتوراه " ، ونرى في هذا المقال أنه تم وضع سياسة متكاملة لإصلاح التعليم الجامعي يبدأ تنفيذها ، كما تم وضع نظــام جيــد لإيفــاد المعيــدين والمدرسين المساعدين ممن لا تتوافر فيهم شروط الدراسة في الخارج على بعثات أو مــنح للحصول على الدكتوراه والسماح لهم بالدراسة على أجازات دراسية لمساواتهم مع أعــضاء البعثات من حيث المعاملة المالية .

وعرضت جريدة الأهرام تحت عنوان دعم الكتب الجامعية لسد العجز بين أســعار تكلفتهــا وأسعار بيعها تطوير مناهج الدراسة والعودة لنظم الإمتحانات الدورية ٣٠ أســبوعاً للعــام الدراسي ، تحسين الرعاية الطبية للطلاب ورفع نظام جديد لتفرغ هيئات التدريس وكان الأتي تقرر أن يتم إنشاء مركز التنمية القومية من خلال أساتذة الجامعة من ذلك يمكن الذهاب إلى أن هذا المقال سعى إلى توضيح ما يلي :

١- تطوير المناهج الدراسية لمسايرة التقدم الحالي .

٢- تطوير أســاليب التدريس في الجــــــامعات .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان وقف إنشاء كليات جديدة حتى تستكمل الكليات الحاليـــة بالمعامل والمنشآت وكان الأتي تقرر وقف إنشاء كليات جديدة خلال الخطة الخمسية القادمة وإستغلال الإمكانيات الحالية في إستكمال المنشآت والمعامل في الكليات .

وأهداف هذا المقال هو إلقاء الضوء على :

١- إنشاء بيان للكليات والأقسام المهددة بالانهيار .

٢- إنشاء مبان للطلاب الذين سبق قبولهم في كليات ليس بها مبان مستقلة ولجأت إلـــى مباني كليات أخرى أو المدارس .

٣- إستكمال المشاريع التي بدأت فعلاً وينتظر إستكمالها .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " الطريق مفتوح نحو جامعة بلا مشاكل ولكـــن بـــشرط وكان الموضوع الأتي أصبحت تزدحم بآلاف الطلاب الذين لا يجدون لهـــم مكـــان داخـــل الجامعات وكان هناك حوار مع بعض الطلاب ويتلخص في الأتي أحد الطلاب يقـــول أنـــه يدخل الجامعة لأول مرة ويأمل في زيارة أصدقائه من الطلبة وتنمية علاقته مـــع الأســـاتذة وإعتبارهم الآباء الروحيين له وتقول طالبة أن الجامعة مكان متسع للدراسة فلابد أن يتـــوفر للأستاذ الجامعي سبل الراحة والإحترام وقررت طالبة أخـــرى أن الاخـــتلاط بـــين الطلبـــة والطالبات أمر لابد منه لمعرفة كل فرد بالآخر ولكنه في نفس الوقت سلاح ذو حدين .

نشرت الأهرام تحت عنوان ٧٠ أستاذاً جامعياً يناقشون ملامح الإشتراكية الديموقراطية وكان الموضوع الأتي شارك نحو ٧٠ أستاذاً جامعياً ورؤساء جامعات في أول اجتماعات الجامعة في إرساء الإشتراكية الديموقراطية وحـــل المشكلة القوميـــة .

ومن هذه المقالة يمكن أن تذهب إنما حاولت التأكيد على :

١- دراسة موضوعية من كل جامعة لموضوع الإشتراكية الديموقراطية كما يتسم معهـــا وضع ورقة عمل وذلك خلال فترة ٦ أسابيع .

٢- أن يتم تـــوزيع الدراســـــات على مختـــلف الجـــــامعات .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان كليات جامعية جديدة ثم معهد دافنشى لهندسة القـــاهرة ، وكان الأتي قرر المجلس الأعلى للجامعات إنشاء كلية جديدة بجامعة الزقازيق يبدأ القبول بها من العام الجـــامعي القـــادم وقد تقرر إنشـــاء قسم للغات الأفريقية بكليات الألـــسن وشـــعبة للعـــلوم السيـــاسية بكلية التجـــارة كما تقرر عقد إمتحـــانات تحريرية وشفوية للطلاب .

ونخلص من هذه المقالة أنها ركزت على :

١- إنشاء كليات جديدة وتحديد رسوم القيد للطلاب الوافدين .

٢- أن تكون رسوم القيد بالجامعات بالعملات الصعبة للوافدين .

٣- رفع المكافآت المقررة للطلبة المتفوقين .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " العام الجامعي رقم ٥٢ " وكان الموضوع الأتـي تـم إنشاء أضخم مدرج في كلية تجارة القاهرة والمدرج الواحد يتسع لـ ٢٥٠٠ طالب وقد تـم إنشاء مدينة جامعية جديدة بجامعة القاهرة وقد إستكملت المباني وتجهيزات المعامل وقد تـم تجهيز كلية الطب بوحدات حديثة للكلى الصناعية والقلب المفتوح وقد تم إدخال نظام جديـد وهو إدخال نظام تسجيل المحاضرات تليفزيونياً وعرضها للمراجعة في نهاية العام.

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان تجربة الجامعات المصرية تتراجع عنها أم تتوسع فيهـا وكان الموضوع التالي لابد يكون لكل جامعة تخصصها وشخصيتها ولكن العكس تواجد جعل الجامعات نسخاً مكررة فمثلاً لماذا لا تنشئ جامعة لعلوم البحار في محافظة البحر الأحمر .

أي أنها تركز على :

١- التوسـع فـي إنشـاء الجـامعات الإقليمية .

٢- إختيار المكان المناسب لإقامة جامعة إقليمية .

نشرت جريدة الأهرام توضيح ما يشوب الجامعة من قصور اقتحمت عنوان لا مدرجات ولا معامل في الجامعات أوضحت أنه لا يوجد المدرجات ولا المعامل الكافيـة فـي الجامعـات لإستيعاب الأعداد الضخمة من الطلاب التي تلتحق بالجامعات كل عام سياسة القبول بالكليات سوف تكون متفقة مع الإمكانيات والمنشآت الحالية كما أن الكليات العملية لا تمتلـك العـدد الكافي من المعامل لذلك نرى ضيق الفرصة بالنسبة للطلاب لإجراء الدراسات المعمليـة أي إن أرادت أن تركز على :

١- عدم توافـر المعامل في الكليات العملية .

٢- تحديد أعداد الطلبة المقبولين في الكليات .

٣- إنشاء واستكمال المباني الجديدة بالكليات .

٤- عدم تـــوافر المنشآت الكـــافية لإستيعاب العدد الكبير الـــذي يقبل من الطلاب فـــي الجـــامعات كل عـــام .

من كل ما سبق يمكن القول أن جريدة الأهرام طوال نصف عقد أي خمس سنوات حاولت أن تلقى الضوء على قضية أهداف التعليم فنجدها ركزت على قصة الكتاب الجامعي الذي أصابه تعثر في الأداء وركز أيضاً على قضية الدروس الخصوصية وكيف أن الجامعـــة أصـــبحت جهازاً لتخريج المواطنين دون حاجة المجتمع له .

وركزت أيضاً المقالات السابقة على ضرورة إنشاء جامعة عربية وكان مناقـــشة لأوضـــاع الكليات الإقليمية وضرورة توفير هيئة التدريس والمعامل والكتب والمكتبات .

وركزت المقالات أيضاً على ضرورة إنشاء جامعة أهلية تيسر على الجامعات القائمـــة فـــي المجتمع والحد من سفر الطلاب المصريين إلى الخارج والإستفادة من العملات الأجنبية التي يتكلفونها .

وركزت إحدى المقالات أيضاً على تعديل قانون الجامعـــات وإنـــشاء أول قـــانون مـــستقل للجامعات وإعداد الخرجين على درجة عالية من التعليم تناسب التقدم التكنولـــوجي وتنميـــة خريجي المدارس الفنية وإلحاق المتفوقين منهم بالكليات التكنولوجية وتوفير الـــدعم المـــالي للجامعات .

جدير بالذكر أن جريدة الأهرام سعت إلى توضيح ما قد أثر على التعليم الجامعي من إصلاح ونظام جديد لإيفاد المعيدين للحصول على الدكتوراه كما عرضت لـــدعم الكتـــب الجامعيـــة وتطوير مناهج الدراسة والعودة إلي نظم الامتحانات الدورية وتطوير أساليب التدريس فـــي الجامعات وإنشاء مبان للمكتبات والأقسام وإســـتكمال المعـــــامل وسيـــــادة الديموقراطيـــة الجامعية وتحديد أعداد المقبولين .

خـــلاصـــة ما سبـــق :

أن جريدة الأهرام في هذه الفترة لم تدخر وسعاً في الإهتمام بقضايا تطوير الجامعات إذ أنها ركزت عليها إما بصورة مجتمعة أو بصورة منفردة فالمطلع على مـــا نشر أن يستدل علـــى أهم قضـــايا تطـــوير التعليم الجـــامعي في مصر .

ونشرت جريدة الأهرام بعنوان : " إصلاح الجامعة يبدأ من هنا " لقد اختصت هـــذه المقالـــة لمناقشة الحد من إنشاء الجامعات الجديدة إذ نرى أنه لا ضرورة بداية عام يكون قـــد بـــدأت

الجامعات المصرية مرحلة جديدة لإقتحام تلك المشاكل التي تشمل رؤية جديدة للتعليم العـــام والجامعي في مصر تطرح من خلالها سياسة متكاملة للقيود بالجامعات وتطـــوير المنـــاهج والتخصصات .

دور الجـــامعـــات الإقليـــمية والتي يتـــحمل البـــحث العـــــلمي مـــسئوليـــاته فـــي حـــل المشكـــلات القوميـــة في مصـــر .

ويرى المقال أن ملامح الرؤية الجديدة تتحدد من خلال عدة جوانب أولها سياسة القبول التي يجب أن يتم تغييرها من المنبع بحيث تشمل السياسة الجديـــدة مرحـــلة جديدة واحـــدة للتعليم العـــام مدى خمسة عشر عـــاماً .

ويرى المقال أيضاً ضرورة أن تهتم الجامعات بالبحوث العلمية على أن تتحمل الـــشركـــات نفقات إجراء هذه البـــحوث وتمويلها على أن يقتصر التعليم على تخريج الباحثين . إن هـــذا المقال يؤكد على ضرورة إلتحام الإنسان المصري بالبيئة وربط التعليم بإحتياجات المجتمـــع والإرتقاع بمستوى التعليم والمستوى المادي لخريج التعليم .

عرضت الأهرام تحت عنوان " ٩ نقاط للجامعات لتدعيمها مالياً وإيفاد ٥٥٠ بعثـــة " وكـــان الأتي تم مناقشته الاستعدادت التي اتخذت لبدء الدراسة في العام الجامعي الجديـــد وصـــرح وزير التعليم بأنه تم الإتفاق على عدد من الموضوعات الهامة يتم مناقشتها في الإجتماعـــات القادمة وأنه إتخذت الإجراءات اللازمة لأبناء ٥٥٠ بعثة تعليمية **أي أنـــها أكـــدت عـــلى :**

١- التأكيد على إستقلال الجامعات علمياً ومالياً وإدارياً .

٢- مساهمة مستشفيات الجامعة في خدمة البيئة حتى يصل عدد المستفيدين منها إلـــى ٥ ملايين حالة .

٣- تأكيد نظام الريـــادة العلمية والثقـــافية والإجتمـــاعية للطلاب وتوفير الخدمـــات لهم .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان صور من الحياة في جامعة أسوان وركزت فيه على أنه تقرر إجراء تعديلات للائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات وتستهدف هذه التعديلات التـــي سوف يتم عرضها على مجلس الوزراء بعد دراستها دعم إستقلال الجامعات وزيادة إمكانياتها بإنشاء فروع جديدة للجامعة الأم .

أي أنها ركزت على :

١- إنشاء كليات جديدة تابعة للجامعات في أماكن متقدمة .
٢- زيادة دعم إستقلال الجامعات .

اهتمت جريدة الأهرام تحت عنوان " الجامعة والمجتمع " بضرورة أن يعاد النظر في مناهج التعليم ووقف ظاهرة التوسع وفق خطة قومية ولابد أن تنقسم الجامعات إلى :

- جامعات تكنيكية فنية عالية .
- جامعات أكــاديميـــــة .

ويجب أيضاً وقف إنشاء أي جامعات إقليمية جديدة والإهتمام بإعداد أعضاء هيئات التدريس والوصول إلى إعداد مناسبة من الأبحاث العلمية وإعادة النظر في خطـــة الدولـــة للبعثـــات الخارجية .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " المجلس الأعلى للجامعـــات للبحـــث خطـــة للقبـــول بالجامعات ترتبط بالإحتياجات الفعلية من الخريجين " وترى هذه الدراسة ضرورة :

١- وضع خطط جديدة وشاملة لسياسة قبول الطلاب بكليات الجامعات .
٢- عدم إرتباط تلك الخطط الجديدة والشاملة لسياسة القبول بالإحتياجات الفعلية للدولـــة من القوى العاملة وذلك في مشروعات التنمية .
٣- إحتياجات السوق من الدول لصديقة للخريجين من الشباب المصري فـــي مختلـــف التخصصات مما يؤدى إلى السفر .
٤- عدم تأثير السياسة الجديدة على إعداد المقبولين في الجامعات .
٥- كثرة عدد الخريجين الجدد وذلك في أغلب التخصصات .
٦- تعطل الخريجين عن العمل وفى الوقت نفسه مد سوق العمالة يحتاجه فعلاً وتقتـــرح هذه الدراسة :

- تخريج الأعداد المطلوبة في كل تخصص دون زيادة في التخصصات علـــى الأخرى .
- إنشاء أول معهد جامعي للكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق بالإشـــتراك مـــع معهد ونتورت الأمريكي وقبول به الطـــلاب الحاصـــلون علـــى دبلومـــات المدارس الفنية .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " إعادة رسم سياسة القبول بالجامعات ، فرع لكلية الحقوق ببني سويف ومعهد عال للكفاية الإنتاجية ، ترشيح ١٠٠٠ مبعوث للحصول على منح دراسية بالخارج وفيها ركزت الدراسة على :

١- وافق المجلس الأعلى للجامعات في إجتماعه الذي استمر ساعة مبكرة إنشاء فرع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

٢- وافق المجلس على إنشاء معهد عال للكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق .

٣- مناقشة دور الجامعات في تنفيذ النظام الجديد لتعيين الخريجين على ضوء إحتياجات خطة التنمية .

٤- إعادة رسم سياسة القبول بالجامعات في التخصصات المختلفة .

٥- وافق المجلس على إنشاء فرع لكلية التربية بالسويس .

٦- وافق المجلس على برنامج الدراسة الجديدة بكلية الطب بجامعة القناة

٧- وافق الوزير على اتخاذ الخطوات التنفيذية للترابط بين الجامعات المصرية والأمريكية في حدود المنح المقدمة لمصر .

تحت عنوان " السياسة الجديدة للقبول بالجامعات البدء في إعدادها لتطبيقها العام القادم ، نشر الأهرام ضرورة ما يلي :

- عدم تطبيق السياسات الجديدة بالنسبة لقبول الطلاب .
- مشكلات التنمية بجميعها (الإقتصادية – الإجتماعية – الثقافية) .
- مشكلات مشروعات الأمن الغذائي .

وأقترحت الأهرام :

- أن تبدأ الجامعات تطبيق السياسة الجديدة للقبول بها من العام القادم .
- تركيز هذه السياسات على تنفيذ خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .
- ارتباط تلك السياسة الجديدة لتعيين الخرجين التي أشار إليها رئيس الجمهورية .
- صرح وزير التعليم وذلك بعد سلسلة من الإجتماعات لكل قطاع مع الوزير المسئول .

– تحديد ومواجهة الإحتياجات المطلوبة لكل قطاع وكذلك سياسة القبول .
– خطة وسياسة القبول سوف تعطى إهتماماً خاصاً بالنهوض بالمجتمعات الجديدة .
– قرر أن تبدأ الجامعات في مواجهة شاملة للإسهام في حل مشاكل التنمية وذلك على أساس تنفيذ مشروعات محددة للتوسع الأفقي .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " تعديل قانون الجامعات لتحقيق الإستقلال العلمي والإدارى وكان الأتي وافقت لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشعب في اجتماعها على التعديلات الجديدة عن قانون تنظيم الجامعات بما يحقق استقلال الجامعات علمياً ومالياً وإدارياً

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " اتفاقيات مع جامعة الزقازيق لحماية الأراضي من بقايا المبيدات " وكان الموضوع الأتي تم الإتفاق بين جامعة الزقازيق والجامعة البريطانية والأمريكية للتعاون في حماية الأراضي الزراعية من التلوث ومن خلال ذلك تركز الدراسة بصورة أساسية على :

١– استغلال الطاقات الشابة من طلبة كلية الزراعة .
٢– حماية الأراضي من التلوث .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " تعديل جديد في لائحة تنظيم الجامعات " تطبيق الرعاية الطبية على المنتسبين وكان الموضوع الأتي تقرر وضع تعديل جديد في لائحة تنظيم الجامعات لدعم استقلالها ومنح اللجنة العلمية الدائمة الإصلاحات اللازمة لأداء وظيفتها في فحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس أي أنها هدفت إلى :

١– قبول حملة الشهادات والدبلومات الفنية بالكليات طبقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات .
٢– الموافقة على مشروع لخدمة ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " سلطات كاملة للعمداء في إدارة الكليات وكان ذلك وفيه ركزت على أنه أعلن رئيس جامعة القاهرة في اجتماع مع عمداء الكليات بمنح السلطات

الكاملة لعميد كل كلية وقد تقرر إعداد بطاقات دخول الطلاب جميعها بما فيهم المنتسبين كما تقرر تجديد كرنيهات المدرسين المساعدين .

ونشرت الأهرام بعنوان " ٥٢٠ بحثاً علمياً لحل قضايا التنمية تعدها الجامعات المصرية بالتعاون مع الهيئات الأمريكية " ويقول المقال .
انتهت الجامعات المصرية لأول مرة من إعداد ٥٢٠ بحثاً ودراسة علمية ذات طابع قوى وترتبط بحل قضايا التنمية في مصر فمن مختلف القطاعات بالتعاون مع الجامعات والهيئات الأمريكية ، وقد تم تجميع وتحديد بحوث الجامعات المصرية في ١١ مجالاً أساسياً وهى :

إنتاج الغذاء ، الطاقة ، السياسة الإقتصادية ، استصلاح الأراضي ، تكنولوجيا الغذاء ، السكان ، الصحة ، الصناعة والبيئة الأساسية ، الموارد البشرية ، الرعاية الإجتماعية ، دراسات البيئة والعلوم وتطبيقاتها .

من كل ما سبق يمكن القول أن جريدة الأهرام طوال الفترة الماضية قد ركزت على قضايا تطوير التعليم الجامعي التي يعد إصلاح الجامعة وإنشاء الكليات الجديدة وزيادة دعم استقلال الجامعات وتأكيد نظام الزيادة العلمية والثقافية والإجتماعية للطلاب وإرتباط الجامعة بالمجتمع ، وإنشاء الجامعات التكنيكية الفنية والإهتمام بإعداد أعضاء هيئة التدريس وإعادة النظر في خطة الدولة للبعثات الخارجية والتدقيق في إعداد المقبولين وتنمية القوى العاملة وفق خطط التنمية ووضع خطط جديدة شاملة لسياسة قبول الطلاب بكليات الجامعات وإرتباط الجامعة بخط التنمية والمساهمة في حل مشكلاتها وإعداد البحوث .
بناء على ما سبق نستطيع القول أن جريدة الأهرام سعت جاهدة إلى الاهتمام بقضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي فهي راحت تفتش جيداً فيما يتصل بقضايا تطوير التعليم الجامعي وعرفتها أمامه من أجل إثراء معرفة الرأي العام بها أو من أجل تطوير هذا الرأي للمساهمة في تطوير أهداف التعليم الجامعي ، إذن من ذلك يمكن الزعم أن جريدة الأهرام عملت من أجل إيضاح قضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي وإمداد الرأي العام بها فهي بطريقة أو بأخرى تساهم في تطوير التعليم الجامعي بها وتعديل أهدافه في كثير من الأحيان .

ثالثاً : موقف جريدة الجمهورية من قضايا تطوير التعليم الجامعي :

تحت عنوان " مشكلة عمال التراحيل " نشرت جريدة الجمهورية أن وكيل كليـة الزراعـة بجامعة الإسكندرية قرر تدريس مادة خاصة تحمل هذا الأسم للوقوف على مشاكلهم كمـا أن هذه الكلية سوف تغير أسمها إلي كلية العلوم الزراعيـة والبيئة ويرجع ذلك إلـي ضـرورة التأكيد على الإرتباط بين الجامعة والمجتمع والمتطلع إلي هذه المقالة بدقة يستطيع أن يقـف بدقة على مناداتها بما يلي :

أولاً : التأكيد على الإرتباط بين الجامعة والمجتمع .

ثانياً : مساهمة الجامعة في حل المشاكل القومية .

ثالثاً : تطوير الجامعة والتصاقها بالقضايا القومية ونشرت جريدة الجمهورية بعنوان " خطة خمسية لتطوير الجامعات والمعاهد العليا وربط الجامعات الإقليمية بالبيئة وإنـشاء جامعـة بمصروفات وأهتمت المقالة بإعادة النظر في أوضاع المعاهد العليا التي تتبع وزارة التعلـيم العالي وتقسيمها إلي مجموعات تكون كل مجموعة منها مـستقلة وتـأتى بإسـم الجامعـة التكنولوجية وتقرر بحث ربط الجامعات الإقليمية بالبيئة وترى المقالة أن سياسـة التطـوير ترتبط بتحقيق دراسة مدى حاجة البلاد من التعليم الجامعي ونوعياته على ضوء خطة التنمية ودراسة هياكل التعليم الجامعي وإختيار ما يناسب الأوضاع في مصر وإنـشاء الجامعـات التكنولوجية .

ومن ذلك يمكن القول أن جريدة الجمهورية حرصت على تطوير التعليم الجامعي خاصة فيما يرتبط بتوثيق الصلات بينه وبين الجامعة وإلتصاق الجامعة بالقضايا القومية .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " مجلس الجامعات الأعلى يجتمع اليوم ، مقالاً أهـتم فيه بإبراز أن ١٤ مليون جنيه للجامعات ، منهم ٤ ملايين للطلبـة المتفـوقين ، ٢ ملايـين للبعثات ، وأن الانتخابات الطلابية في نوفمبر وامتحانات نصف السنة في ١٤ فبراير وكـان الموضوع الرئيسي الذي استحوذ على اهتمام هذه المقالة هو مـا قـرره المجلـس الأعلـى للجامعات لبحث إستكمال الإستعدادات النهائية لبدء العام الدراسي الجديد وإنشاء ٥ جامعـات في خمس سنوات بمعدل جامعة كل عام ولم تقف أهداف المقالة إلى توضيح ما سبق فقط بل سعت أيضاً إلي :

أولاً : زيادة أعداد البعثات الدراسية للخارج للاستفادة منها في جامعاتنا .

ثانياً : زيادة الإعتمادات المالية لخطط التنمية الجامعية .

ثالثاً : تطويــر الجـــامعة وزيـــادة أعــدادها .

مما سبق يمكن القول أن جريدة الجمهورية في كل موادها التي تتعلق بالجامعة قد حرصــت على تطوير أهداف التعليم الجامعي سواء في إعدادها أو في زيادة اعتماداتها المالية أو زيادة البعثات الدراسية .

ونشرت جريدة الجمهورية بعنوان " خطة خمسية لتطوير الجامعات والمعاهد العليا : ربــط الجامعات الإقليمية بالبيئة وإنشاء جامعة بمصروفات " وإهتمت المقالة بإعــادة النظــر فــي أوضاع المعاهد العليا التي تتبع وزارة التعليم العالي وتقسيمها إلي مجموعــات تكــون كــل مجموعة منها جامعة مستقلة أو في وحدة واحدة باسم الجامعة التكنولوجية وتقرر بحث ربط الجامعات الإقليمية بالبيئة ، وترى المقالة أن سياسة التطوير ترتبط بتحقيق حاجة خطة التنمية ، ودراسة هياكل التعليم الجامعي وإختيار ما يناسب الأوضاع في مصر أو إنشاء الجامعــات التكنولوجية .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " منح الجامعات استقلالها الكامل في تغطيــة كافــة احتياجاتها وذهبت المعالجة إلي أنه ببدء من العام الدراسي الحالي تنفيذ التيسيرات الجديــدة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا كما تقرر منح الجامعات استقلالها المالي مع ضمان الرقابة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات كما تقرر أن تستورد الجامعة احتياجاتها من الأجهزة والمهمات بنفسها .

أي أنها حاولت التأكيد على تطوير أهداف التعليم الجامعي وذلك عن طريق

١- القضاء على الفاقد في التعليم الجامعي وتخفيض نسبة الطلاب الذين يفــصلون فــي السنوات النهائية .

٢- منح الإستقلال المالي للجامعات .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان إستقلال الجامعة في مجتمع متغير قد عرضت قــضية استقلال الجامعة المثارة في هذه الأيام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قضية التحــول الإجتمــاعى الذي شهدته بلادنا في ربع القرن الأخير وأكدت أيضاً على استقلال الجامعة وتحريرها التام من أساءة السلطة ومنحها الضمانات الكافية لأداء رسالتها بالمعنى الواسع .

والمتطلع إلي هذه المقالة يستطيع أن يستدل على أنها أكدت على :

١ – ضرورة استقلال الجامعة واعتبارها سلطة منفصلة .

٢ – إشاعة الديموقراطية في مجلس الجامعة وفى مجلس الطلاب وبين الطلاب .

نشرت جريدة الجمهورية بعنوان " للمجتمع رأى في مهمة جامعتنا ، أوضحت به أنه يجب أن يرتفع شعار الجامعة للمجتمع لأن صاحب المقال يرى أن الجامعة الأمل في الخلاص من كثير من مشاكلنا .

فالجامعة بها الكثير من التخصصات وأهل الفكر والرأي فالمفروض أن تقدم الخبرة في كل المجالات لذا ينبغي عليها أن تقدم الدراسات والآراء التي من أجلها أن تتدخل الجامعة بقدر كاف لحل مشكلات المجتمع صناعية كانت أو زراعية أو إجتماعية .

لذا ينبغي أن تضع الأهداف المحددة والخطط اللازمة التي تناولت تحقيق وتنفيذ ومتابعة كل هذه الخطط . وعرضت جريدة الجمهورية تحت عنوان " الرئيس يطلب أفكار الأساتذة بصراحة " وكانت بها الأتي : طالب رئيس الجمهورية بأن يصرح الأساتذة بأفكارهم بصراحة فقد انتهى عصر السلبيات وإنه ليس هناك أية قيود على حرية الفكر وانتهى عصر الاعتقالات ومذبحة الأساتذة عام ١٩٥٤ م وفى إطار عرض الجريدة نجدها أنها حاولت أن تؤكد على :

١- إعادة الثقة في نفوس الأساتذة بالجامعات .

٢- التصريح بالأفكار البناءة بصراحة .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " هل نرفع الدعم عن التعليم الجامعي والمتطلع إلي هذه المقالات نجدها تعرض مجموعة من الإصطلاحات أهمها أن سيؤدى إلي عدم تكافؤ الفرص ولابد إلا نعود إلي حرمان الفئات غير القادرة من التعليم مرة أخرى وبذلك سوف يوجد فوارق فكرية بين الطبقات .

وعلى ذلك فإن هذه المقالة عرضت الأتي :

١- جعل أسلوب تعليمنا بحيث يناسب احتياجاتنا الفعلية .

٢- عدم رفع الدعم عن التعليم الجامعي .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " بالحب والتكنولوجيا نبنى مصر " ففي إطار العرض قالت لكي تلحق بركب الديموقراطية والتكنولوجيا لابد أن تعيش في الجامعات على مبدىء حب مصر والرغبة في تطورها و إلحاقها بركب الحضارة وأن المسئول عن هذه الخطوات هم الأساتذة أي أنها حاولت أن تؤكد على :

١- غرس حب مصر في قلوب الطلاب ليعملوا على رفع شأنها .

٢- تدريب الطلبة بكليات الهندسة بأقسامها المختلفة في المصانع التي تتناسب مع تخصصاتهم .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " سلطات الوزير لرئيس الجامعة " وكان الأتي تقرر منح سلطات الوزير لرئيس الجامعة وإعطاء سلطات وكيل الوزارة لنائبيه لشئون الطلاب والدراسات العليا .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " تعليم البنت خدمة كبرى " وكان الأتي البيت في نظرة فتاة الجامعة تحول إلي سجن زيارة الصديقات سجن أكبر ، الأهل دائماً يقومون بدور السجان الخروج بحساب والدخول بحساب وحاولت بعض الطالبات التخلص من هذا بقراءة المراجع والمذكرات الخاصة بالدراسة سواء في البيت أو في مكتبة الجامعة فلابد للدولة أن توفر فرص عمل في الإجازة لإستغلال هذه الطاقات الشابة المعطلة .

أي أنها تؤكد على :

١- استغلال طاقات الشباب وخاصة الفتيات في الأعمال في إجازة الجامعات .

٢- توفير فرص السفر للخارج للبحث والدراسة للطلاب للإنتفاع بهم ولأستفادهم الخبرة .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان رسالة إلي الجامعيين العرب وكان الموضوع الأتي احتفلت مصر بمرور ٧٠ عاماً على افتتاح أول جامعة مصرية في الشرق الأوسط وكان أروع ما في هذه الجامعة أن الشعب المصري هو الذي داعي إلى إنشائها وهو الذي مولها وهو الذي اختار الذين يريدونه دون أي تدخل من الحكومة .

من هذه المقالة يمكن أن نخرج منها أنها أكدت على :

١- إبراز دور الجامعة في تقدم الشعوب .

٢- تزويد الدراسات الجامعية كلها بالفنون العملية في كل التخصصات بلا استثناء .
ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان الإعلان عن وظائف هيئة التدريس ضروري وكان الأتي من أهم المشاكل التي تواجه الجامعات هي :

١- الركود والتواكل الذهني .

٢- الدروس الخصوصيـــة .

ويرجع سبب مشكلة الدروس الخصوصية إلي اشتغال أعضاء هيئة التدريس إلي شئون أخرى غير البحث العلمي مثل الإهتمام بالنشاطات الخارجية والإنتدابات والــدروس الخــصوصية والتي أصبحت تمارس بشكل بشع في المنازل والمكاتب والعيادات رغم تحريمها في لائحــة الجامعات .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان دور الحكومة في منع الإنحراف وتوفير القــروض للمشروعات وكان الأتي يرجع للجامعة دوراً أساسياً في منع الإنحراف لأنها منبع النور وعن طريق الإلتحام بين الأساتذة والطلبة .

ونشرت جريدة الجمهورية بعنوان " ٦٩ لجنة علمية لوضع المناهج الجامعية نجد أنها ركزت على أن الربط بين التعليم وخطط التنمية يبدأ من المراحل السابقة على المــستوى الجــامعي وأن هذه السياسة تتطلب إدخال التعليم المهني البيئي بدأً من المرحلة الإبتدائية وأن تؤكد هذه الدراسات مرتبطة بالمناطق الاقتصادية والإنتاجية في البيئة ، وأن يتم دعم البحوث التطبيقية المتصلة بحل مشكلات التنمية .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان بدء عام دراسي جديد بدون مشاكل وكان الموضــوع الأتي لأول مرة في الجامعات عام دراسي بدون مشاكل وقد كانت الدراسة في الجامعة مثالية للغاية ففي الكليات العلمية مثل الزراعة كانت الدراسة في الحقول وفى طريق الحل لابد من بحث المشاكل حقيقية فأول المشاكل هي :

١- الكتاب الجامعي .

٢- الإرتباط بين الطالب والأستاذ مفقود .

٣- التدريب العملي صعب لقلة الإمكانيات .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان الأتي :

" الرسائل والبحوث العلمية على أرفف المكتبات الجامعية وكان الموضوع الأتي لا توجد أي قيمة الآن للرسائل والبحوث العلمية التي يعانى أصحابها الكثير في إعدادها والآن أصـــبحت يعلوها التراب ولا تستخدم إلا مراجع للبـــاحثين على أوقـــات متباعدة .

إن الهـــدف الأســـاسي لهـــذا المقـــال هو المحـــاولة للتـــأكيد عـــلى :

إعـــادة استغـــلال البـــحوث والرســـــائل الموجـــودة في مكتبـــات الجـــامعات للاستفـــادة منـــها .

ومن كل هذه المقالات التي عرضت لأهمها ، نجد أن جريدة الجمهورية حاولـــت أن تـــولى قضية أهداف التعليم الجامعي أهمية خاصة إذ حاولت أن تعرض لأهم قضاياه فنجـــد علـــى سبيل المثال أن جريدة الجمهورية قد حاولت التأكيد على توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع والقضايا القومية وخطط التنمية وزيادة أعداد البعثات الدراسية وزيادة الإعتمـــادات الماليـــة وزيادة أعداد الجامعات ، ومنح الجامعة إستقلالها الكامل والقضاء على الفاقـــد فـــي التعلـــيم الجامعي وتخفيض إعداد الطلاب واعتبار الجامعة سلطة منفـــصلة وإشـــاعة الديموقراطيـــة الجامعية ومساهمة الجامعة في حل المشاكل المجتمعية والمساهمة في اشاعة حريـــة الفكـــر وتدعيم الجامعة وسيادة تكافؤ الفرص وإنشاء الجامعات التكنولوجية ومنح السلطات للجامعة وتدعيم الجامعة ، إنشاء المكتبات والمعامل وتدعيم الكتاب الجامعي والحـــد مـــن الـــدروس الخصوصية وتدعيم أعضاء هيئة التدريس وتذليل مشاكلهم والنهـــوض بمـــستواهم المـــادي والعلمي والفكري وزيادة الإلتحام بين الطالب والأستاذ ، وتدعيم البحوث التطبيقية التي تساهم في حل مشكلات التنمية والربط بين التعليم الجامعي وخطط التنمية وإدخال التعليم المهنـــي والإهتمام به ، زيادة تطوير الجامعات الإقليمية والإرتقاء بالمعاهد الفنية وتحويلها إلي كليات تكنولوجية تتواكب مع التقدم التكنولوجي الحادث فـــي الغـــرب والاســـتفادة مـــن البحـــوث والدراســـات العلمية وربطها بالمصـــانع والأرض الزراعيـــة لزيـــادة فـــاعليتها .

رابعاً : نتائج تحليل كتابات المتخصصين في الصحف القومية الثلاث :

صفوة ما سبق أن الصحف الثلاثة (الأهرام ، الأخبار ، الجمهورية) أجمعت على الإهتمام بقضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي فإذا أردنا أن نجعل أهم القـــضايا المتـــصلة بتطـــوير أهـــداف التعليم الجـــامعي لوجدناها ممثلة في :

أولاً : برغم كثرة الكتابات الصحفية التي التصقت مباشرة بتطوير أهداف التعليم الجامعي في مصر إلا أنها قاصرة عن توضيح ماهية التطوير هذا من جانب ، ومن جانب أخـــر إقنـــاع الرأي العام (بكل أنواعه) بضرورة هذه الأهـــداف .

ثانياً : إعادة صياغة أهداف التعليم الجامعي عن طريق مشاركة المتخصــصين والخبــراء والمهتمين بقضايا أهداف التعليم الجامعي بحيث تتجاوز المحلية وتنفتح بصورة أساسية على التقدم العالمي .

ثالثاً : إنشاء الجامعات الأهلية لإستيعاب الزيادة في أعداد الطلاب .

رابعاً : تعديل اللائحة الطلابية سيادة الديموقراطية بين جدران الجامعة وتخطيط التعليم بمـــا يتوافق مع خطط التنمية .

خامساً : تحديث آليات التعليم في الجـــامعات والإستعانة بالأجهزة التكنولوجية الحـــديثة .

سادساً : حـــل مشكلة الإسكـــان الجـــامعي وتخفيض تكـــاليف المعيشة بالنسبة للطلاب .

سابعاً : جعل الجامعات منبراً حراً للفكر والعقيدة وللحياة العقلية والفكرية .

ثامناً : إستقلال الجامعات مادياً وفكرياً وجعلها ذات سلطة سيادية وعـــدم إجـــازة وفـــرض وصاية عليها وتقرير مبدأ الحصانة الجامعية .

تاسعاً : توطيـــد العـــلاقة بيـــن الأســـاتذة والطلبـــة والعـــودة بالجـــــامعة إلـــي مكانهـــا الأصيـــل .

عاشراً : تنمية المدرسين والأساتذة والنهوض بمستواهم المادي والعلمي .

إلحادي عشر : الإهتمام بالتعليم الفني وزيادة الكليات التكنولوجية والفنية .

الثاني عشر : زيادة البعثات والمبعوثين للحصول على الشهادات الدراسية .

الثالث عشر : زيادة إنشاء المكتبات والمعامل والمدرجات لتـــستوعب الزيـــادة فـــي إعـــداد الطلاب وزيادة إنشاء الجامعات الجديدة وتطوير الدراسة .

الرابع عشر : إنشاء مراكز البحوث لخدمة البيئة وتسخير الجامعة لخدمة أغراض التنمية .

الخامس عشر : سيادة مجانية التعليم واستقلال الجامعة والاستفادة من خبرات الأساتذة فـــي الجامعة لزيادة فاعلية البحوث العلمية .

السادس عشر : إجراء الدراسات والبحوث التي تخدم الواقع المصري وتـــسخير الجامعـــة لخدمة البيئة ، وإعداد القوى البشرية .

السابع عشر : تطوير اللائحة الطلابية واللائحة التنفيذية لتنظيم الجامعات .

الثامن عشر : دعم الكتاب الجامعي وتوفير الورق اللازم والطباعة حتى لا يتقرر على كاهل الطالب عن حمل أثمانها .

التاسع عشر :الإرتقاء بمستوى التعليم الجامعي وربطه بالعملية التنموية الشاملة ولتحـــديث البيئة المحيطة .

العشرون : ضرورة تحديث المناهج وأهداف وبرامج التعليم الجامعي وتخطيطه حتى يتواكب مع الظروف والمتغيرات التكنولوجية العالمية .

إلحادي والعشرون : المساهمة في تنمية القوى العاملة الضرورية للاضطلاع بـــدورها فـــي عمليات التنمية المجتمعية بأبعادها الشاملة .

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

منشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1/9/

المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.

المدير : مدير عام الدائرة.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة 1– الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة 2– يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة 3– تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة 4– فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة 5– يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة 6– الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

وثيقة

ميثاق الشرف الصحفى

الذى وافق المجــلس الاعلى للصحافة على اصداره بتاريخ 1998/3/26

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة ، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب ، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة ، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري . وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث ، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته ، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا ، و الإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة ، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر . وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها ، ضمانه لاغنى عنها لدفع المسار الديمقراطي ، الذي يتأكد به سلامة البناء ، الوطني . وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا . واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم ، وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع . وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية ، لرسالة الصحافة ، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأعترافاً بحق القارئ ، في صحافة موضوعية ، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع ، وحركة الأحداث ، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية . وإدراكا منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين . نعلن التزامن بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا .

الفصل الثامن

أخلاقيات الصحافة التربوية

خطوات الحصول على ترخيص صحيفة
اداب مهنة الصحافة
تنظيم مهنة الصحافة
ميثاق الشرف الصحفى
المراجع

أولاً : نتائج تحليل اتجاهات الصحافة المصرية حول قضية الأمية .

وشملت صحف الدراسة جرائد الأهرام والأخبار والوفد والأهالي :

١- أن الصحافة المصرية ممثلة في صحف الأهرام والأخبار والوفد والأهالي ساهمت بجهد متواضع في الإعلام والتوعية والتوجيه والرأي العام عن مشكلة الأمية في مصر طوال فترة الدراسة .

٢- إن الصحافة المصرية ممثلة في صحف الدراسة المذكورة قدمت اقتراحات ولكن غير كافية لعلاج مشكلة الأمية طوال فترة الدراسة .

٣- إن الصحافة المصرية ممثلة في الصحف موضوع الدراسة كان لها دور متميز عن بقية وسائل الإتصال الجماهيري الأخرى في معالجة مشكلة الأمية في مصر أثناء فترة الدراسة .

أولاً: من حيث الأشكال الصحفية المستخدمة :

استخدمت الصحافة عدد ١١٣ من الأشكال الصحفية المختلفة بالصحف موضوع الدراسة بما في هذا العدد الإشارة الصحفية ونعنى بها " أن الصحافة أشارت إلى موضوع الأمية ضمن موضوعات أخرى أثناء تناولها لتحقيقات صحفية أو أحاديث صحفية أو كتابات صحفية أو بيان للحكومة مثلاً ، وتفاصيلها طوال فترة الدراسة على النحو التالي :

١- الخبر الصحفي – عدد ٦١ خبراً – بنسبة ٥٤ % تقريباً .

٢- التحقيق الصحفي – عدد ١٨ تحقيقاً – بنسبة ١٦ % تقريباً .

٣- الأحاديث الصحفية – عدد ١٠ أحاديث – بنسبة ٨,٨ % تقريباً .

٤- العمود الصحفي – عدد ٥ أعمدة صحفية – بنسبة ٤,٤ % تقريباً .

٥- المقال الكبير الصحفي – عدد ١٤ مقالاً – بنسبة ١٢,٤ % تقريباً .

٦- الإشارة الصحفية – عدد ٥ إشارات صحفية – بنسبة ٤,٤ % تقريباً

يتضح مما سبق :

١- أن أكثر الأشكال الصحفية التي استخدمتها الصحف موضوع الدراسة في معالجتها لقضية الأمية طوال فترة الدراسة هي الخبر الصحفي يليه التحقيق الصحفي ثم المقال الكبير الصحفي يليه الحديث الصحفي وتقاسم المركز الأخير كل من العمود الصحفي والإشارة الصحفية .

٢- لم تستخدم أي من الصحف المصرية موضوع الدراسة أياً من الأشكال الصحفية الأتية (الحملة الصحفية – المانشيت الصحفي – الكاريكاتير الصحفي) لعلاج مشكلة الأمية طوال فترة الدراسة .

ثانياً : من حيث موقع النشر على صفحات الجرائد :

١- **أعلى الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من جميع الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٧٢ شكلاً صحفياً بنسبة ٦٣,٧ % تقريباً .

٢- **أوسط الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٣٨ شكلاً صحفياً بنسبة ٣٣,٦ % تقريباً .

٣- **أسفل الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٣ أشكال صحفية بنسبة ٧% تقريباً .

يتضح مما سبق أن معظم الأشكال الصحفية التي تناولت قضية الأمية ظهرت في أعلى الصفحات بالجرائد موضوع الدراسة يليها في الترتيب الأشكال الصحفية التي ظهرت أوسط الصفحة ثم ما تم نشره أسفل الصفحة طوال فترة الدراسة .

ثالثاً : من حيث ترتيب صفحات الجرائد موضوع الدراسة :

١- **الصفحة الأولى** : بلغ إجمالى ما نشر بها ٤ أشكال صحفية بنسبة ٣٠٥ % تقريباً من إجمالى ما نشر من الأشكال الصحفية البالغ عددها ١١٣ شكلاً صحفياً طوال فترة الدراسة .

٢- **الصفحة الثالثة** : بلغ إجمالى ما نشر بها ٣١ شكلاً صحفياً بنسبة ٢٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر .

٣- **الصفحة الداخلية** : بلغ إجمالى ما نشر بها ٦٩ شكلاً صحفياً بنسبة ٦١ % تقريباً من إجمالى ما نشر .

٤- **الصفحة الأخيرة** : بلغ إجمـــالى ما نشر بها ٩ أشكال صحفية بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالى ما نشر .

يتضح مما سبق أن الأشكـــال الصحفية التي جاءت بالصفحات الداخلية قد إحتلت الترتيـــب الأول من حيث عددها يليها ما نشر في الصفحة الثـــالثة ثم الصفحة الأخيرة ثـــم الـــصفحة الأولى في الترتيب الرابـــع والأخيـــر طوال فترة الدراسة .

رابعاً : من حيث مساحة النشر بالصحف :

نشرت الصفحة موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة مساحات متباينة موزعة كالأتي :

١ - صفحة متكاملة :

نشرت الصحف موضوع الدراسة عدد ٨ صفحة متكاملة عن قضية الأمية من الحجم العادي (تابلويد) – (٥٨ × ٤٣ سم) سم = ٢٤٩٤ سم٢ للصفحة الواحدة .

٢ - ½ نصف صفحة :

نشرت الصحف عدد ٣٣ مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة ½ صـــفحة في كل مرة .

٣ - ¼ صفحة :

نشرت الصحف عدد ٢١ مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة ¼ صـــفحة في كل مرة أو بما يعادل ٥,٢٥ صفحة كاملة .

٤- ١ ÷ ٨ (ثمن) صفحة :

نشرت الصحف عدد (٢٤) مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة (ثمن) صفحة في كل مرة .

٥- أقل من (ثمن) صفحة :

نشرت الصحف عدد (٢٧) مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة أقل من (ثمن) صفحة في كل مرة بما يقارب ٣ صفحات متكاملة .

يتضح من العرض السابق أن إجمالى المساحات التي شغلتها قضية الأمية في جميع الصحف موضوع الدراسة في الفترة الزمنية المذكورة تقارب ٣٦ صفحة متكاملة بالحجم العادي طوال فترة الدراسة أي بما يعادل ٨٩٧٨٤ سم٢ = تقريباً ٩ متر مربع أي أن متوسط ما نشر سنوياً عن قضية الأمية يقارب ٩٠٠٠ سم٢ . أي بما يقارب ٢٥ سم٢ يومياً أي يساوى ١ ÷ ١١ من مساحة العمود الصحفي تقريباً .

خامساً : من حيث مجال المضمون :

تناولت الصحف موضوع الدراسة طوال الفترة الدراسية المذكورة المجالات التي تضم أجنحة قضية الأمية كالتالي :

١- **مشكلة الأمية** : تناولت الصحف موضوع الدراسة مشكلة الأمية بصفة عامة في موضوعات بلغ إجمالها ٦٩ موضوعاً بنسبة ٦١ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢- **خطورة تفشى الأمية :** بلغ إجمالى ما نشر عن خطورة تفشى الأمية عدد ١١ موضوعاً بنسبة ٩,٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٣- **أسباب زيادة الأمية :** تناولت الصحف موضوع الدراسة أسباب زيادة عدد الأميين في مصر خلال الفترة الزمنية للدراسة في ثماني مرات بنسبة ٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٤- **عقبات القضاء على الأمية :** بلغ عدد ما نشرته الصحف موضوع الدراسة عن العقبات التي تواجه القضاء على آفة الأمية ثلاثة موضوعات بنسبة ٢,٧ % من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٥- **الأمية والتنمية :** ١٧ موضوعاً تناولت الصف من خلالها موضوع أن الأمية عقبة من عقبات تحقيق التنمية الشاملة في مصر بنسبة ١٥ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قـضية الأمية .

٦- **الأمية والقيم** : بلغ عدد الموضوعات التي تتناول موضوع الأميـة والقـيم بالـصحف موضوع الدراسة أثناء فترة الدراسة خمسة موضوعات بنسبة ٤,٤% من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

يتضح مما سبق أن مشكلة الأمية بصفة عامة قد تصدرت المجالات الأخرى مـن المـشكلة تلاها في ذلك كونها عائقاً من عوائق التنمية الشاملة وجاء في الترتيب الثالث خطورة تفشى الأمية على المجتمع المصري ثم أسباب زيادة الأمية يليها علاقة الأمية بالتقدم وأخيراً العقبات التي تواجه علاج قضية الأمية .

سادساً : من حيث إطار الموضوع :

تناولت الصحف موضوع الدراسة في فترة البحث الزمنية مشكلة الأمية مـن خـلال أطـر مختلفة وهى كالأتي :

١ - الإطار السياسي :

تناولت الصحف قضية الأمية من المنظور السياسي في عدد ٤٧ موضوعاً بنـسبة ٤١,٦ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢ - الإطار الاجتماعي :

تناولت الصحف نفس القضية من المنظور الإجتماعى في عدد ٤٦ موضوعاً بنسبة ٤٠,٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن القضية .

٣ - الإطار الإقتصادى :

بلغ إجمالى الموضوعات التي تناولت مشكلة الأمية ونشر بمختلف الصحف خـلال الإطـار الإقتصادى عدد ٥ موضوعات بنسبة ٤,٤ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٤ - الإطار الثقافي :

وكان إجمالى ما نشر عن هذه القضية خلال الإطار الثقافي عدد ١٤ موضوعاً بنسبة ١١,٤ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

يتضح من العرض السابق أن الصبغة السياسية قد استحوذت على الموضوعات التي تناولت مشكلة الأمية وجاءت في الترتيب الأول يليها الموضوعات التي جاءت تحت الإطار الإجتماعى ثم الإطار الثقافي وأخيراً الإطار الإقتصادى .

سابعاً : من حيث وسائل الإبراز :

استخدمت الصحف موضوع الدراسة طوال الفترة البحثية عوامل إبراز متنوعة أثناء تناولها لعلاج قضية الأمية نذكرها على النحو التالي :

١- **مقدمة ببنط كبير** : تناولت الصحف كتابة ١٣ مقالاً عن قضية الأمية بإستخدام مقدمة ببنط كبير وذلك بنسبة ١١,٥ % من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢- **عنوان كبير** : بلغ إجمالى ما نشر في الصحف حول قضية الأمية من الموضوعات التي تحمل عنواناً كبيراً عدد ٢٦ موضوعاً بنسبة ٢٣ % من إجمالى ما نشر عن مشكلة الأمية .

٣- **صور** : كان عدد الموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية في الصحف والتي تحتوى على " صور " ٢٥ موضوعاً بنسبة ٢٢ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

٤- **رسوم توضيحية** : لم يكن للرسوم التوضيحية نصيباً من الموضوعات التي نشرتها تلك الصحف حول قضية الأمية .

٥- **لون إضافي** : وكان عدد الموضوعات التي تحتوى على لون إضافي والتي تناولت من خلالها تلك الصحف قضية الأمية ١٠ موضوعات بنسبة ٨,٨ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

٦- **إطار حول الموضوع** : بينما أطر عدد ٣٩ موضوعاً نشر في الصحف حول قضية الأمية بنسبة ٣٤,٥ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

يتضح مما سبق لإستخلاص استخدام عوامل الإبراز أن الموضوع ذات الإطار كـــان هـــو المهيمن على تناول الصحف موضوع الدراسة لمشكلة الأمية تلاه الموضوعات التي تحمـــل عنواناً كبيراً ثم الموضوعات المرفق بها صور وجاءت في المركز الرابع الموضوعات ذات مقدمة ببنط كبير تلتها في المركز الخامس الموضوعات التي تحمل لـــون إضـــافي وخلـــت الموضوعات من الرسومات التوضيحية .

ثامناً : من حيث أساليب المعالجة :

استخدمت الصحف موضوع الدراسة وظائفها بإعتبارها سلطة شعبية وفقاً للدستور مـــضافاً إلي ذلك ما منحها القانون من صلاحيات فتناولت قضية الأمية بأساليب معالجـــة متنوعـــة تناولتها في الأتي :

١ – الرقـــــــابة :

استخدمت الصحف الرقابة على أداء السلطات التنفيذية والشعبية وتقيمتها أمام الـــرأي العـــام فتناولت في عدد ٩٢ موضوعاً بنسبة ٨١,٤ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن القضية إيجابياً وسلبياً بعض المعنيين بعلاج قضية الأمية كما طالبت بتشديد الرقابة فـــي تنفيـــذ القـــوانين واللوائح .

٢ – لفت النـــظر :

٨ موضوعات بنسبة ٧ % من إجمالى ما نشر عن القضية طالبت فيها الصحف بلفت نظـــر المعنيين بقضية الأمية إلى خطورة المشكلة وسرعة علاجها .

٣ – التوصيـــــة :

قدمت الصحافة عدد ٨ موضوعات بنسبة ٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية تحوى توصيات جديدة مع المطالبة بتنفيذ التوصيات العلمية التي توصـــل إليهـــا البـــاحثون المتخصصون في هذا المجال وكانت تهدف من تلك التوصيات وضع حلول لعـــلاج مـــشكلة الأمية .

٤ – التحـــــذير :

خمسة تحذيرات بنسبة ٤,٤ % من إجمالى الموضوعات التي نشرت بالصحف حول قضية الأمية وجهتها تلك الصحف على صدر صفحاتها طوال فترة الدراسة بغية استثارة المعنيين بقضية الأمية لسرعة التصدي لخطورة مشكلة الأمية .

يتضح مما سبق أن الصحف موضع الدراسة قد قامت بدور الرقيب في معظم ما نشرته حول قضية الأمية والمطالبة بتشديد الرقابة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح من جانب الجهات المنوط بها لحل تلك المشكلة وجاء دورها كمرصد وملفت للنظر في المركز الثاني تلاه في المركز الثالث والأخير دورها كمحذر من عواقب انتشار الأموية في المجتمع .

تاسعاً : من حيث مستوى كاتب الموضوع :

فقدمت الصحف المصرية موضوع الدراسة مجموعة متنوعة من المستويات الفكرية بكل أبعادها حتى تمنح قضية الأمية دعماً كبيراً لذلك أتاحت الصحف الفرصة لاقلام عديدة للإدلاء بدورهم بغية التوصل إلي مقترحات وتوصيات وآراء من أجل التخلص من مشكلة الأمية ، فجاءت المستويات الفكرية على النحو التالي :

١- **كاتب عمود يومي** : تناول كتاب الأعمدة اليومية في الصحف موضع الدراسة خلال الفترة الزمنية للدراسة قضية الأمية في عدد ٦ مقالات بنسبة ٣,٣ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن القضية .

٢- **كاتب عمود أسبوعي** : وكان لكتاب المقال الأسبوعي نصيب في الكتابة عن قضية الأمية فقد كتبوا عدد ٩ تسع مقالات بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالى ما نشر بتلك الصحف عن قضية الأمية .

٣- **صحفي بالجريدة** : تناول المحررون بالصحف موضوع الدراسة قضية الأمية في عدد ٨٥ موضوعاً بنسبة ٧٥ % تقريباً من إجمالي ما نشر عن القضية .

٤- **التعاون من الخارج** : أتاحت الصحف موضوع الدراسة من منطلق حرية التعبير عن الرأي والفكر الفرصة لمن طلب الكتابة عن قضية الأمية بهدف مشاركة الرأي العام في التصدي للمشكلة موضوع البحث أتمت على عدد ١٣ مقالاً بنسبة ١١,٥ % تقريباً من إجمالي ما نشر عن القضية طوال فترة الدراسة .

نستنتج مما سبق أنه كان لمحررون الصحف موضوع الدراسة نصيب الأسد من الموضوعات التي تناولت قضية الأمية خلال فترة الدراسة تلاهم كتاب متعاونين من الخارج وجاء في الترتيب الثالث كتاب المقال الأسبوعي ثم أخيراً كتاب الأعمدة اليومية .

عاشراً : من حيث الفترات الزمنية للدراسة :

وقام الباحث بتقسيم هذه الفترة التي بلغت عشر سنوات كاملة إلي خمس فترات زمنية كل فترة منها مدتها عامان كاملان وذلك حتى يسهل التحليل العلمي الدقيق لما نشر خلال فترة الدراسة من موضوعات صحفية متنوعة الأساليب والأشكال حول قضية الأمية ولتسهيل الموائمة بين فترة الدراسة هذا والتقسيم الزمني للدورات التشريعية بمجلس الشعب طوال فترة الدراسة .

وكان التقسيم الزمني على النحو التالي :

١- **الفترة الأولى** : نشرت الصحف موضوع الدراسة في تلك الفترة عدد ٢٨ موضوعاً بنسبة ٢٤,٨ % تقريباً بالنسبة لإجمالي ما نشر عن قضية الأمية طوال الفترة الزمنية للبحث .

٢- **الفترة الثانية** : وفى تلك الفترة نشرت الصحف موضوع الدراسة عدد تسعة موضوعات بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالي الموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية خلال الفترة الزمنية للبحث .

٣- **الفترة الثالثة** : نشرت الصحف موضوع الدراسة في تلك الفترة عدد ٧ موضوعات بنسبة ٦ % تقريباً من إجمالي ما نشر عن قضية الأمية خلال الفترة الزمنية للبحث .

٤- **الفترة الرابعة** نشرت الصحف في تلك الفترة عدد ٢٥ موضوعاً بنسبة ٢٢ % من إجمالي ما نشر حول قضية الأمية طوال فترة البحث الزمنية .

٥- **الفترة الخامسة والأخيرة** : نشرت الصحف في تلك الفترة عدد ٤٤ موضوعاً بنسبة ٣٩ % تقريباً من إجمالي ما نشر حول قضية الأمية خلال الفترة الزمنية للبحث .

يتضح مما سبق عرضه أن الفترة الزمنية الخامسة والأخيرة كانت أكثر فترات البحث ثراء بالموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية يليها في ذلك الفترة الزمنية الأولى يليها الفترة

الزمنية الرابعة ثم الفترة الزمنية الثانية وأخيراً الفترة الزمنية الثالثة والتي تعد أقلهم خصوبة في عدد الموضوعات التي نشرت خلالها حول قضية الأمية .

الحادي عشر: من حيث نوع المعالجة الصحفية :

عالجت الصحف المصرية موضوع الدراسة قضية الأمية خلال الفترة البحثية بأنواع متنوعة نذكرها على النحو التالي :

١ – معـــالجة مبـــاشرة :

عالجت الصحف موضوع الدراسة مشكلة الأمية بطريقة مباشرة فـــي عـــدد ٣٠ موضـــوعاً صحفياً بنسبة ٢٦,٥ % تقريباً من إجمالي موضوعات الدراسة.

٢ – معالجة غير مباشرة :

عالجت الصحف المصرية موضوع الدراسة مشكلة الأمية بطرق غير مباشرة في عـــدد ٤٨ موضوعاً بنسبة ٤٢,٥ % تقريباً من إجمـــالي موضوعات الدراسة .

٣– معالجة عـــرضيـــة :

كما عالجت القضية بطرق عرضية في عدد ٣٥ موضوعاً بنسبة ٣١ % تقريباً من إجمـــالي موضوعات الدراسة .

يتضح مما سبق أن الطرق الغير مباشرة لعلاج قضية الأميـــة قـــد اســـتحوذ علـــى معظـــم الموضوعـــات التي نشرتها الصحف موضـــوع الدراسة حـــول عـــلاج مشكلة الأمية تلتها الطـــرق العرضية ثم أخيراً طرق المعالجة المباشرة ولم تقدم تلك الصحف أية مقترحـــــات بطريقة مباشرة لحل هذه المشكلة موضوع البحث .

ثانياً : التوصيــات

أولاً : توصيات خاصة بدور الصحافة المصرية في علاج قضية الأمية في المرحلة المقبلــة :

١- زيادة المساحات المخصصة لقضية الأمية وتعليم الكبار في الصحف والمجلات .
٢- تخصيص صفحة كاملة على الأقل لقضية الأمية بكل جريدة ومجلة .
٣- إصدار جرائد ومجلات تختص بعلاج قضية الأمية .
٤- استخدام جميــع فنــون الصحافة في عرض مشكلة الأمية على الرأي العام .
٥- إختيــار محررين متخصصين في قضية محو الأمية وتعليم الكبار .
٦- استثمار خريجي شعب الإعلام التربوي تخصص صحافة للعمل في مجال الصحافة كمحررين تربويين لخدمة قضية الأمية من خلال العمل بالصحف .
٧- استحداث تخصص جديد يسمى بالصحافة التعليمية داخل الجامعات وكليات التربيــة النوعية ومعاهد التعليم العالي لتخريج متخصصين في الصحافة التعليمية التي يمكن أن تخدم الصحافة التعليمية بصفة عامة وقضية الأمية وتعليم الكبار بصفة خاصة .
٨- تشجيــع الأبحــاث والدراســات في مجــال الصحــافة التعليمية .
٩- تشجيــع عقد الندوات والمؤتمــرات والمهرجانــات التي تعمــل علــى عــــلاج قضية الأمية .

١٠- تضافر جهود الصحافة مع وسائل الإتصال الجماهيري الأخرى وتنسيق العمل مع جميع الأجهزة المعنية بقضية الأمية .

١١- منح الحوافز الإيجابية للدارسين في محو الأمية وللمعلمين وللعاملين بمشروعات محو الأمية وتعليم الكبار .

١٢- تشجيع المتفوقين من الدارسين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بمواصلة تعليمهم بمراحل التعليم المختلفة .

١٣- التقييم المستمر للمسئولين عن مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار باعتبار الصحافة سلطة شعبية .

١٤- إنشاء مكاتب صحفية داخل المؤسسات المسئولة عن تنفيذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار وأيضاً داخل الجامعات والمراكز البحثية لتغطية أخبار قضية الأمية وتعليم الكبار بصفة مستمرة .

١٥- يجب على الصحفيين العاملين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار الالتزام بشرف المهنة وتحرى الدقة والموضوعية والعمل بإخلاص في معالجة قضية الأمية بإعتبارها قضية قومية .

١٦- يجب على الصحفيين العاملين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار استخدام أحدث الأساليب لإقناع المسئولين والمقتدرين على استمرار العطاء لقضية الأمية .

١٧- يجب على الصحافة التركيز على مخاطبة الرأي العام المستنير والقائد أثناء عرضها لقضية الأمية على صدر صفحاتها .

١٨- تخصيص مسابقات للدارسين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار وأخرى للمعلمين والعاملين بمشروعات محو الأمية وتعليم الكبار مع منح الفائزين جوائز مالية قيمة .

١٩- متابعة دور مجلسي الشعب والشورى تجاه خدمة قضية الأمية مع تقديم الاستشارة المستمرة لأعضاء المجلسين لمواصلة العطاء لعلاج هذه القضية مع التدقيق على التعاون بين الصحافة والمجلسين على مراقبة تنفيذ الحكومة للقوانين واللوائح المنظمة لعلاج قضية الأمية .

٢٠- يجب على الصحافة أن تشارك بفاعلية في تمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار من خلال البرامج والأنشطة التي يمكن أن تنظمها بالتعاون مع الهيئات المختلفة .

٢١- إفساح المجال للأقلام الحرة والوطنية من المتخصصين والباحثين والخبراء والمهتمين للكتابة في صفحاتها عن علاج قضية الأمية .

٢٢- نشر ملخصات وتوصيـــات الرســـائل العلمية التي تخصصت في عـــلاج قضية الأمية وتعليم الكبـــار .

٢٣- التوسع في افتتاح شعب للإعلام التربوي للإستفادة منها في تخريج معلمـــين مـــؤهلين لخدمة قضية الأمية وتعليم الكبار .

٢٤- الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال استثمار الصحافة في التـــصدي لعـــلاج قضية الأمية وتعليم الكبار .

٢٥- يمكن إحداث تعاون بين الصحافة والإذاعة من جانب والصحافة والتليفزيون من جانب أخر في علاج قضية الأمية مباشرة حيث أن الصحافة لديها قدرة علـــى تقـــديم الرســـومات التوضيحية في علاج قضية الأمية .

٢٦- تقوم الصحافة بتوفير منح علمية بالدول الرائدة في مجال علاج قضية الأمية وتعلـــيم الكبار للباحثين والمتخصصين في علاج قضية الأمية .

٢٧- طبع الكتب والنشرات وتقديمها للدارسين والمعلمين والباحثين والمهتمين بعلاج قضية الأمية .

٢٨- إقناع كبار المسئولين بالدولة بتبني علاج قضية الأمية بعد أن ثبت بالتجربة أن القضايا القومية التي يتبناها مسئول كبير بالدولة تنال قسطاً كبيراً من الإهتمام وحماساً شديداً من قبل المواطنين .

٢٩- المشاركة في تنظيم المهرجانات التي تساهم في عـــلاج قضية الأمية .

٣٠- تدعيم التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية التي تتخصص وتهتم بقضية محو الأمية .

٣١- استحداث قسم صحفي جديد داخل كل صحيفة ومجلة خاص بعلاج قضية الأمية يسمى بقسم محو الأمية وتعليم الكبار .

٣٢- القيـــام بحمـــلات إعـــلانية لتنبيه الرأي العـــام إلـــى خطورة الظـــــاهرة وتحريـــك القوى المؤثـــرة في المجتمع من تشريعيه وسياسته وتنفيذية حتى تقـــــوم الدولـــة بكـــــافة مؤسســـاتها باتخـــاذ التدابير المنـــاسبة فـــي المجـــــالات الإجتمـــــاعية والإقتـــصـــادية والتربـــوية .

٣٣- تدعيم المحررين الصحفيين العاملين بمجال علاج قضية الأمية من النـــواحي الماديـــة والإجتماعية والترويحية .

نتـــائج وتوصيـــات الدراسة .

١- نتـــــائج الدراسة .

٢- توصيات الدراسة الدراسة.

أولاً : نتائج الدراسة :

يمكن القول أن الدراسة الراهنة سعت إلي الإجابة على تساؤلين رئيسيين هما مشكلة البحـــث بالسؤال الأول مفاده : إلى أي حد أسهمت الصحافة المصرية في إثـــارة الإهتمـــام بقـــضية أهداف التعليم الجامعي ؟ أما الآخر فكان فحوه ، هل شاركت الصحافة المصرية فـــي إبـــداء بعض الحلول بنواحي القصور في أهداف التعليم الجامعي ؟

ولما كانت الدراسة الراهنة تهدف إلي توضيح دور الصحافة المصرية في الإسهام في حـــل مشكلات التعليم الجامعي وإلقاء الضوء على دورها في استثارة المسئولين لإعادة النظر فـــي أهداف التعليم الجامعي ، فإنه يمكن القول أن الباحث في دراسته حـــاول أن يجيـــب علـــى تساؤلات الدراسة تتضح من خلال نتائج الدراسة الميدانية وتحليل مضمون المقالات الصحفية المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة ولعل أهم النتائج تتمثل في :

أولاً : أن أهداف التعليم الجامعي في مصر تحتاج إلي إعادة نظر ويجب أن تصاغ من جديد على أن تشمل الأتي :

١- إعداد الكوادر الفنية المدربة .

٢- إجراء البحوث والدراسات العلمية .

٣- إثراء المعرفة والإنفتاح على البيئة وقضايا المجتمع .

٤- الإرتباط بقضايا التنمية وخدمة المجتمع والإطلاع على مجالات التقدم والتكنولوجيا .

٥- ثقل الإنسان المصري بالقيم الإسلامية والتقاليد المصرية الأصيلة .

ثانياً : ترى الدراسة أن هناك اتفاق عام على أن أهداف التعليم الجامعي هذه كاملة لتحقيق وظيفتها ، ولكن لا يمكن أن تتم تحقيق هذه الأهداف إلا عن طريق ربط الجامعة بالمجتمع والبيئة المحيطة وإستشراق المستقبل وإثراء المعرفة والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة .

ثالثاً : أن هناك دور بالغ الأهمية للصحافة المصرية في توجيه الرأي العام نحو تطوير أهداف التعليم الجامعي ، وأن الصحافة تشغل إهتمام أساتذة الجامعات في متابعتها لوسائل الإعلام وتمثل جريدة الأهرام أولى الصحف في تفضيلهم لمتابعتها .

رابعاً : أن هناك دور واضح قامت به الصحافة من أجل تطوير أهداف التعليم الجامعي وهنا الدور يتمثل في :

١- توجيه إنتباه المسئولين والرأي العام إلي مناقشة أوضاع التعليم الجامعي وما يدور بين جدران الجامعة .

٢- الإهتمام بإنشاء الجامعات الإقليمية والعمل على تطويرها ، والدعوة إلي تحديث التعليم وتطويره .

٣- ضرورة ربط الجامعة بالمجتمع وعمليات التنمية وتطوير اللائحة الطلابية .

خامساً : هناك دور واضح تقوم به الصحافة المصرية لتوجيه الرأي العام لتطوير أهداف التعليم الجامعي وهذا الدور يتمثل في :

١- إلقاء الضوء على مجالات التقدم والنمو في الجامعات الأخرى ، ومتابعة أوضاع الجامعات بكل تفصيلاتها ، والقدرة على مسايرة ما يحدث في العالم المتقدم .

٢- تبنى أفضل المعايير في إختيار أعضاء هيئة التدريس وضمان أفضل الوسائل لإختيار الطلاب بما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم .

٣- مناقشة أهداف وقضايا التعليم ، وإثارة العلاقة بين التنمية والتعليم والقوى البشرية .

سادساً : ترى الدراسة أن أهم وسائل النهوض بأهداف التعليم الجامعي تتلخص في :

١- تحديث البرامج والأساليب الدراسية والمقررات وحرية الرأي وربط التعليم بخطط التنمية واحتياجاتها .

٢- انفراج الصحافة على التغيرات التكنولوجية الحديثة ونشر الدراسات والبحوث الجديدة في مجال التعليم الجامعي وسيادة الديموقراطية الجامعة وإجراء البحوث المتعلقة بزيادة الإنتاج والنهوض بالوعي الفكري والثقافي .

سابعاً : ترى الدراسة أن أفضل الأشخاص الذين يجب أن يضعوا أهداف التعليم هم : الوزراء ، إدارة الجامعة ، أساتذة الجامعة ، الخبراء ، واللجان التشريعية في مجلسي الشعب والشورى ولجان الأحزاب والمجالس القومية المتخصصة وخريجي الجامعات وأولياء الأمور .

ثامناً : ثمة اتفاق على أن وسائل تحقيق الربط بين تطوير المجتمع وتطوير أهداف التعليم الجامعي تتلخص في :

١- إمداد المجتمع بما يتوافق معه من القوى البشرية والربط بين المجتمع والبيئة والزيادة في البحوث والإرتقاء بالتكنولوجيا الحديثة .

٢- مواكبة أهداف التعليم للخطط التنموية .

تاسعاً : ترى الدراسة أن أهم آليات النهوض بدور الصحافة لتوجيه الرأي العام لتطوير أهداف التعليم الجامعي وهى :

١- إنشاء المكاتب الصحفية داخل الجامعات واستخدام الأساليب الصحفية الجديدة واختيار القائمين على العمل الصحفي بصورة جيدة .

٢- مشاركة الصحافة في مناقشة أهداف الجامعة والإهتمام بمشكلات الأساتذة المالية والمعنوية وإنشاء صحف خاصة بالجامعات وشئون الطلاب وهيئة التدريس .

عاشراً : أن أهداف التعليم الجامعي لا تتأثر باتجاهات الرأي العام وهذا يرجع إلي ارتباط التعليم باستراتيجية الدولة والخط السياسي لها وأن هناك تعدد في المواقف التي نجحت فيها الصحافة في تطوير التعليم الجامعي لعل أبرزها إنشاء الجامعات الإقليمية ، وإنشاء كليات التكنولوجيا وإلغاء الاستثناءات وتنشيط دور التعليم الفني ، وتعليم الفتاة المصرية ومحو الأمية وتعليم الكبار .

وإذا كان ما سبق يمثل أهم نتائج الدراسة الميدانية فإن نتائج تحليـل المحتـوى لكتابـات المتخصصين في الصحف القومية تتلخص في الأتي :

أولاً : أن الصحف القومية الثلاث (الأهرام – الأخبار – الجمهورية) قد تناولـت قـضية تطوير أهداف التعليم الجامعي .

ثانياً : أجمعت الصحافة المصرية على ضرورة الإرتقاء بمستوى التعليم الجـامعي وإعـادة تنظيم الجامعات وتطوير أساليب التعليم وضرورة ارتباطه بالعملية التنموية الشاملة بأبعادها المختلفة .

ثالثاً : اتفقت الجرائد الثلاث (الأهرام – الأخبار – الجمهورية) على أن تطوير أهـداف التعليم الجـامعي لا يمكن أن يتم دون استقلال الجامعة ودون ارتبـاط الجـامعة بـالمجتمع وإنشـاء الجامعات التكنيكية والمساهمة في حل مشكلات المجتمع .

رابعاً : أجمعت الجرائد الثلاث على أن تطوير أهداف التعليم الجامعي تتعلق بصورة مباشرة بالاهتمام بإعداد أعضاء هيئة التدريس وإعادة النظر في خطة الدولة للبعثات ووضع خطـة شاملة لسياسة القبول بالكليات .

خامساً : سعت الجـرائد الثـلاث – متفقة – إلي توضيـح قضـايا تطوير الجـامعات ، وإلى إثـراء معـرفة الـرأي العـام بها من أجـل المسـاهمة فـي تطويـرها .

سادساً : أوضحت الجـرائد الثلاث إلى أن تطويـر أهداف الجامعة يمكن أن تتم عن طريق توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع والقضايا القومية ، وزيـادة الإعتمـادات المـالية .

سابعاً : أن تطوير أهداف التعليم الجامعي يمكن أن يتم عن طريق القضاء على الفائض فـي أعداد الطلاب ، وكذا اعتبار الجامعة سلطة منفصلة وإشاعة الديموقراطية الجامعية وإشـاعة حرية الفكر وجعل الجامعة منارة للعلم .

ثامناً : أجمعت الجرائد الثلاث على ضرورة تدعيم الجامعة وسيادة تكافؤ الفرص ومنح الجامعة السلطة وتدعيم الجامعة بإنشاء المكتبات والمعامل وتدعيم الكتاب الجامعي والحد من الدروس الخصوصية . كل هذه الأشياء ضرورية لتطوير أهداف التعليم الجامعي والنهوض به .

تاسعاً : ضرورة الربط بين التعليم الجامعي والقوى البشرية وخطط التنمية المجتمعية الشاملة والإستفادة من البحوث والدراسات العلمية الجادة في مجالات التصنيع والزراعة والبناء والتشييد والطب والصيدلة والعلوم .. الخ

وأخيراً ينبغي أن تذكر في هذا النظام أن الصحف القومية برغم تبنيها لقضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي إلا أنها كتبت عنها بشكل موسمي ، وأنها ناقشت الوضع الحالي للجامعات أو على الأكثر ما يحدث في التعليم الجامعي الآن .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول أن الدراسة قد أجابت عن سؤالي الدراسة بطريقة واضحة حاول الباحث على قدر طاقته أن يصل إلى مرتبة الكمال ، والكمال لله وحده ..

ثانياً : توصيات الدراسة :

أولاً : إعادة النظر في وضع وصياغة أهداف التعليم الجامعي في مصر .

ثانياً : يتم وضع وصياغة أهداف التعليم الجامعي وفقاً لتصور الباحث التالية:

عقد مؤتمر قومي على مستوى الجمهورية يشارك في عضويته :

١- السادة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي ، والداخلية ، والاقتصاد ، والمالية ، والتخطيط ، والقوى العاملة ، والعمل ، والإعلام الحالين والسابقين .

٢- مستشارى السيد رئيس الجمهورية لشئون التعليم .

٣- أساتذة الجامعات والباحثين والمتخصصين في قضايا التعليم الجامعي والرأي العام في كليات التربية والإعلام والآداب والشريعة والقانون والإقتصاد واللغة العربية وفى المراكز البحثية الأخرى .

٤- أعضاء لجان التعليم والثقافة والإعلام والتشريع بمجلسي الشعب والشورى وبالأحزاب السياسية المختلفة وأيضاً بالمجالس القومية المتخصصة .

٥- الكتاب والنقاد والأدباء والصحفيين في المؤسسات الصحفية والإعلاميـــة المختلفـــة والمتخصصين والمهتمين بالتعليم الجامعي واحتيــاجات الــرأي العـــام من التعلـــيم الجـــامعي .

٦- القيادات التنفيذية المسئولة عن التعليم الجـــامعي في الوزارة المعنية (التعليم العالي – الداخلية – الإعـــلام – التخطيط – المالية – القـــوى العـــاملة ... الخ) .

٧- خبراء التعليم الجامعي في المنظمـــات المحلية والدولية والعـــالمية .

٨- أساتذة وخبراء أهداف التعليم الجامعي في الدول الأخرى والتي سبقتا في تطوير نظم التعليم الجامعي للاستفادة من الخبرات التي تتناسب مع إمكانات وظـــروف وتقاليـــد المجتمع المصري .

٩- بعض خريجي الجامعات من المبعوثين للخارج والمهتمين بالتعليم الجامعي ويقـــوم المؤتمر بتقييم وتقويم أهداف التعليم الجامعي في مصر عن طريق التوصيات التـــي يجب إقرارها .

١٠- يجب تعديل قانون الجامعات المنظم لأهداف التعليم الجامعي في ضوء توصـــيات المؤتمر السابق ذكره .

١١- تنظيم جلسات استماع لإســـتطلاع رأى الجامعـــات ومراكـــز البحـــوث العلميـــة والمنظمات المحلية والدولية والنقابات والمؤسسات التشريعية والسياسية والتنفيذية فـــي تعديلات القانون حتى يتثنى لجميع الهيئات المعنية المشاركة بالفكر والرأي فـــي وضـــع أهداف التعليم الجامعي لتأتى معبرة عن كل الإتجاهات محققة للصالح العام .

١٢- يجب أن تشمل أهداف التعليم الجامعي على المفهوم المعاصـــر والـــشامل لـــدور الجامعات في مصر من حيث إعداد الكوادر الفنية المدربة وإجراء البحوث والدراســـات العلمية وإثراء المعرفة والإنفتاح على البيئة وحل مشكلات المجتمع والإرتبـــاط بقـــضايا التنمية ونقل الإنسان المصري بالقيم الروحية والخلقية .

١٣- يجب أن تتسم أهداف التعليم الجامعي بالمرونة حتى تتلائم مع المتغيرات المستقبلية للمجتمع المصري .

١٤- يجب أن يعاد النظر في أهداف التعليم الجامعي بعد حدوث كل تغيرات جديدة تطرأ على المجتمع المصري تؤثر مباشرة على العملية التعليمية .

رابعاً : العمل على علاج النمو غير المتوازن في الجامعات المصرية وذلك عن طريق تحقق التناسب بين عدد طلاب الجامعات المصرية والمهام التي تضطلع بها من جهة وبين الإمكانات المتاحة لها من جهة أخرى ، وذلك وفقاً لمعدلات يتم تحديدها من واقع دراسة عملية للتكاليف المعيارية للتعليم الجامعي في مصر ، مع الاسترشاد بالمستويات العالمية كما يتطلب العناية بالدراسة الحديثة التي تتمشى مع مقتضيات التنمية .

خامساً : العمل على أن يكفل لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المرتبات المناسبة التي تتلائم مع جهودهم وتفرغهم الكامل للعمل في الجامعات والتي تكفل لهم الحياة الكريمة .

سادساً : تأكيد الإستقلال الفكري والعلمي للجامعات وحقها في الإدارة الذاتية

سابعاً : تخطيط سياسة التعليم الجامعي على النحو التالي :

١- التوسع في الجامعات التكنولوجية ودعمها وتوفير الإمكانات اللازمة لها .

٢- التحول من النمط التقليدي لجامعاتنا القديمة إلي النمط المتكامل بإعطاء المزيد من العناية والإهتمام للجوانب التطبيقية والعلمية للعلوم المختلفة وإعطاء الدروس العملية والتطبيقات والتدريبات الميدانية وزناً أكبر وتوفير الإمكانات الأزمة لذلك .

٣- التوسع في الدراسات التطبيقية والعملية ودعمها وتوفير الإمكانات المناسبة اللازمة لها وتوجيه العدد الأكبر من الطلاب للالتحاق بها لتمثل هذه الدراسات مكان الصدارة من حيث طلابها على عكس ما هو قائم الآن .

ثامناً : تشكيل البناء التعليمي الجامعي على أساس التوسع في أقسام الدراسات العليا وتوفير الإمكانات اللازمة لها وإعطائها مزيداً من العناية .

تاسعاً : إنشاء جامعات الدراسات العليا للوفاء بإحتياجات أعضاء هيئة التدريس والباحثين أو قيام الجامعات المصرية بإنشاء مراكز للخدمة العامة أو التوسع فيها لرفع المستوى العلمي والقدرات التقنية لأبناء المجتمع بصفة عامة ولإتاحة الفرصة للتعليم المستمر .

عاشراً : إنشاء مدارس تجريبية تستهدف تطوير العملية التعليمية والنهوض بها في مراحل التعليم العالي .

إلحادي عشر : قيام الجامعات الإقليمية بتنظيم دراسات أقل من المستويات الجامعية لتوفير الكوادر الفنية في إطار تحقيق التنسيق والتكافل لهيكل القوى العاملة بكل إقليم وفقاً لإحتياجاته والمزايا النسبية التي يتمتع بها .

الثاني عشر : تدعيم المعامل والورش بالأجهزة والآلات العلمية اللازمة وفقاً للمعدلات المناسبة في هذا الشأن حتى يمكن التوسع في التطبيقات والدروس العلمية ورفع معدل استخدام الطلاب ومعايشهم للأجهزة والأدوات المعملية وتنمية قدراتهم وملكاتهم في المجال التطبيقي .

الثالث عشر : زيادة الإهتمام بالتطبيقات والدروس العملية والتدريبات الميدانية وإعطائها وزناً أكبر في البرامج الدراسية والتوسع في الدراسات التكنولوجية والفنون الإنتاجية والتطبيقية والتوسع في مراكز العمل والإنتاج والتنمية الإقتصادية .

الرابع عشر : إنشاء نوعيات وأنماط جديدة من الدراسات الجامعية غير التطبيقية وفقاً لإحتياجات سوق العمل وتوفير النظم الكفيلة لمسايرة التقدم العلمي وركب التطور .

الخامس عشر : يجب زيادة المساحات المخصصة لأخبار الجامعات في الصحف القومية .

السادس عشر : يجب تخصيص صفحة كاملة لأخبار الجامعات في كل جريدة قومية أو حزبية أسوة بصفحة الرياضة مثلاً .

السابع عشر : يجب إصدار جريدة مستقلة تختص بعرض أخبار ومشكلات الجامعات في مصر .

الثامن عشر : يجب إنشاء مكتب صحفي بكل جامعة أو مركز بحثي أو تجمع علمي تضم ممثلين عن أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بالجامعات بالإضافة إلي محرري أخبار الجامعات للقيام بالتغطية الشاملة والموضوعة لأخبار الجامعات .

التاسع عشر : يجب الإهتمام بالإعداد العلمي والخلقي والتربوي السليم لمحرري أبواب الجامعات مع تدعيمهم بالإمكانيات اللازمة لأداء مهمتهم في صراحة ويسر .

العشرون : يجب على الصحفيين الإلتزام بشرف المهنة وتحرى الدقة والموضوعية في معالجة الأخبار بالجامعات حتى تكون الصحافة لمرآة الصادقة لمجتمع الجامعة .

إلحادي والعشرون : يجب على الصحفيين استخدام الأساليب المختلفة لفنون الصحفية أثناء معالجتهم لقضايا الجامعات .

قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
المنشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/١
المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.

المدير : مدير عام الدائرة.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢. المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج . نشرة وكالة الانباء : النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة : مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية : الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الاردنية.

المطبعة : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا لتعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير النشر.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع : المؤسسة التي تتولى اعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الراي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الراي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها باي وسيلة.

المادة ٣

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رايه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة ٤

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة ٥

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة ٦

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب . افساح المجال للمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والاخبار التي تم الحصول عليها سرية .

المادة ٧

آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب. اعتبار حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.
ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال.

المادة ٨

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

المادة ٩

أ . يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيا اردنيا او صحفيا عربيا او اجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.
ب. تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة باي شكل من اشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة ١١

أ . لكل اردني ولكل شركة يمتلكها اردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.
ب. لكل حزب سياسي اردني مسجل حق اصدار مطبوعاته الصحفية.
ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات للجهات التالية:
١. وكالة الانباء الاردنية.
٢. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ١٢

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمنا البيانات التالية:

١. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

٢. اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

٣. مواعيد صدورها.

٤. مادة تخصصها.

٥. اللغة او اللغات التي تصدر بها.

٦. اسم رئيس التحرير المسؤول.

المادة ١٣

على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق براسمالها ما يلي:

أ . ان لا يقل راسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار اذا كانت مطبوعة صحفية يومية.

ب. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمسين الف دينار اذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.

ج. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار اذا كانت مطبوعة متخصصة.

د. تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى من راس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٤

يستثنى من شرط راس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٥

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار نشر او دار توزيع او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب. تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٦

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ . ان يكون اردنيا ومقيما اقامة دائمة في المملكة.

ب. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

ج. ان يكون متفرغا تفرغا تاما ولا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة.

د. ان يكون حاصلا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٧

أ . يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشان طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .

ب. يصدر الوزير قراره بشان طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة ١٥ من هذا القانون الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .

ج. يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين ا و ب من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور اي منها .

المادة ١٨

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او باي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ . ان يبلغ المتنازل و المتنازل له الوزير اشعارا برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب. ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج. ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة.

د. يستثنى من احكام هذه المادة بيع اسهم الافراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة ١٩

أ . تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في اي من الحالات التالية:

١. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

٢. اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٣. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع عن اصدار اثني عشر عددا متتاليا.

٤. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع اربعة اعداد متتالية.

٥. اذا تنازل مالكها عنها كليا او جزئيا خلافا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ب. للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط .

ج. تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة ٢٠

أ . على المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة اردنية.

ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .

المادة ٢١

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ . ان يكون اردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون او حزبا سياسيا اردنيا مسجلا.

ب. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة ٢٢

على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرا على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة ٢٣

أ . يجب ان يكون لكل مطبوعة صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

١. ان يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات .

٢. ان يكون اردنيا مقيما اقامة فعلية في المملكة.

٣. ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا في مطوعة اخرى.

٤. ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قــراءة وكتابـــة واذا كانت تصدر باكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعـــة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

٥. لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب. تطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التـــي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١).

ج. رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يراس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د. لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية اكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة ٢٤

أ . يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه فـــي اي مـــن الحـــالات التالية:

١. الاستقالة.

٢. اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب. عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول او تغيبه لاي سبب علـــى مالـــك المطبوعـــة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة اقـــصاها شـــهران واعلام المدير بذلك فاذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فان علـــى مالـــك المطبوعـــة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير ان يصدر قرارا بايقاف المطبوعة عـــن الصدور لحين القيام بذلك.

ج. يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر الـــى ان يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

المادة ٢٥

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

١. ان يكون اردنيا.

٢. ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.

٣. ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة ٢٦

أ . يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من اعدادها.

المادة ٢٧

أ . اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود اي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج. تطبق احكام الفقرتين (ا) ،(ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير اردنية توزع داخل المملكة.

المادة ٢٨

رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استنادا للمادة (٢٧) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ . اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الــرد او التــصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوبا بلغــة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج. اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.

د. اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر او المقال.

المادة ٢٩

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عــن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمــدير ان يمنــع ادخــال المطبوعة الى المملكة لمدة اسبوعين كحد اقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.

المادة ٣٠

أ . لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر مقالا لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب. اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي جهة مقابل اجــر فيترتــب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٣١

أ . على مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لاجازة ذلك.

ب. للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة اذا تضمنت ما يخالف احكام هذا القانون.

المادة ٣٢

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التــي طبعــت فيهــا وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣

لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان توخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في اماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة ٣٤

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه اسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج. ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د. ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

المادة ٣٥

أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير اجازة طبعه وله منع طبعه اذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب. للمدير الغاء اجازة اي كتاب او مخطوطة اذا خالف صاحبها شرطا من شروط الاجازة بالاضافة او الحذف وعلى المدير ان يصادر جميع النسخ.

المادة ٣٦

أ . يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

ب. يحظر طباعة اي كتاب او لوحة او اي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الاصلي.

المادة ٣٧

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الاصيلة.

المادة ٣٨

أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق باي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية او جريمة تقع في المملكة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

ج. تنطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

المادة ٣٩

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية او رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير واي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة اردنية او غير اردنية.

المادة ٤٠

يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث او دار قياس الراي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من اي جهة اردنية او غير اردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الابحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٤١

أ .١. تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

٢. ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب. على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لـديها ، الفـصل فـي الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

ج. يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار القرارات المناسـبة بـشانها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهـذه الغايـة احـد المدعين العامين .

د. تقام دعوى العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المـسؤول وكاتـب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عـن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمـة ولا يترتـب عليـه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى علـى مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

المادة ٤٢

يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسـات والبحـوث ودور قياس الراي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام القانون.

المادة ٤٣

للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تامر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعيـة بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعـد تبليـغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الـشكوى وبـالاحرف ذاتها وللمحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صـحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٤

أ . اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحيفة احكام اي من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر .

ب. اذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المـــادة (٢٧) مـــن هـــذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

المادة ٤٥

أ . اذا خالفت المطبوعة احكام الفقرة (ا) من المادة (٢٠) او خالف اي من المـــذكورين فـــي المادتين (٤٠) و (٤١) من هذا القانون احكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضـــعفي المبلـــغ الذي تم الحصول عليه.

ب. اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقـــب بغرامة لا تزيد على مائة دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة ٣٩ من هـــذا القـــانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ولا يحـــول ذلـــك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

المادة ٤٦

أ . اذا خالف المحكوم عليه احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار بالاضافة الى نشر الحكم على نفقته.

ب. كل من ادخل الى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة او ساهم في توزيعها يعاقـــب بغرامة لا تزيد على الف دينار بالاضافة الى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقـــب مرتكبهـــا بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة ٤٧

كل من اصدر مطبوعة دورية او من مارس عملا من اعمال المؤسسات المنصوص عليهـــا في الفقرة (ا) من المادة (٥١) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

المادة ٤٨

أ . على كل مالك مطبوعة دورية تسري عليه احكام هذا القانون ان يوفق اوضـــاعه وفقـــا لاحكامه خلال تسعين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب. يعلق صدور اي مطبوعة صحفية لم توفق اوضاعها بموجب الفقرة(ا) من هذه المـــادة، واذا استمرت اوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوما بعد تعليق صــدورها فتعتبــر رخصتها ملغاة.

ج. اذا فقدت اي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القــانون اي شـــرط مـــن شروط ترخيصها فللمدير ان يطلب

اليها توفيق اوضاعها خلال تسعين يوما والا فيصدر المدير قرارا باغلاقها فاذا اســتمر الاغلاق لمدة تسعين يوما دون توفيق الاوضاع اعتبر ترخيصها ملغى حكما.

د. على المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون توفيق اوضاعها وفق احكامه في مـــدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ احكامه.

المادة ٤٩

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

المادة ٥٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.١٩٩٨/٨/٢٢

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة ١- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة ٢- يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة ٣- تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة ٤- فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ٥- يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة ٦- الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة ٧- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة ٨- للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة.

مادة ٩- يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ١٠- مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة ١١- للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك

الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة ١٢- كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧/أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة ١٣- إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة ١٤- تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة ١٥- لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٦- تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة ١٧- لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الصحافة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة ١٨- يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة ١٩- يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة ٢٠- يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

مادة ٢١- لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة ٢٢- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣- يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة،

وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة ٢٤- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة ٢٥- على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦- يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١. إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر.
٢. إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٢٧- إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون،

جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

مادة ٢٨- إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة ٢٩- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

مادة ٣٠- يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة ٣١- يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة بين

المواد التحريرية والإعلانية.

مادة ٣٢- لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة ٣٣- تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة. وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه، وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

الفصل الرابع
تأديب الصحفي

مادة ٣٤- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة ٣٥- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة ٣٦- تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

١. وكيل النقابة–رئيسا.
٢. مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة–عضوا.
٣. سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال–عضوا.

مادة ٣٧- تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.
- عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوة إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٣٨- يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون النقابة.

مادة ٣٩- مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن، التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى، وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس
المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠- إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة ٤١- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة ٤٢- لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥ و٩٧ و١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

مادة ٤٣- لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة ٤٤- لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة

أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

الباب الثاني

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ٤٥- حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون.

مادة ٤٦- يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

مادة ٤٧- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة ٤٨- إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

مادة ٤٩- تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

مادة ٥٠- يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية.

مادة ٥١- في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٢- ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠% من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة.

مادة ٥٣- يعد المجلس العلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

مادة ٥٤- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها. وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى.

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة ٥٥- يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع.

مادة ٥٦- ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، دون انتقاص أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا.

ويسري ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

مادة ٥٧- يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة

الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير، وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة ٥٨- تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٩- يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي.

مادة ٦٠- تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

مادة ٦١- تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين وإداريين وعمال، ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية

مادة ٦٢- تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

١. خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل. وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.
٢. عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشؤون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.
ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

مادة ٦٣- تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي:

- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.
- تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.
- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.
- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
- مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.
- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.
- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط

صحة انعقادها وإصدار القرارات.

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤- يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي:

١. رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.
٢. ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.
٣. ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.

مادة ٦٥- يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين، ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٦- يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧- المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

مادة ٦٨- يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:

- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.
- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من

الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.

- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.
- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.
- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٩- يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السري، وذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠- فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١. إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
٢. اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة، وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.
٣. التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.
٤. التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

٥. التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.
٦. المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.
٧. العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.
٨. تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
٩. حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.
١٠.إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.
١١.متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.
١٢.ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
١٣.النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.
١٤.ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
١٥.تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.
١٦.تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.
١٧.الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.
١٨.للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشيء صندوقا لدعم

الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١- يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

مادة ٧٢- رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

مادة ٧٣- يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة ٧٤- لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة ٧٥- للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

مادة ٧٦- المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته، وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧٧- يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شؤون العاملين بالأمانة العامة.

مادة ٧٨- يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

مادة ٧٩- يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٨٠- الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦م).

المـــــــراجـــع

أولاً : المراجـــع العربيـــة :

القرآن الكريم والكتب السماوية ثم الأحاديث القدسية الشريفة والأحاديث النبوية الشريفة .

١- إبراهيم إمام : الإعلام والإتصال بالجماهير ، ط١ ، الأنجلو المصرية ، القـاهرة ، ١٩٧٥ م .

٢- إبراهيم عبد الله المسلمى : الصحافة الإقليمية ، العربي للنشر والتوزيع ، القـاهرة ، ١٩٩٧ م .

٣- إسماعيل إبراهيم : فن التحـرير الصحفي بين النظرية والتطبيق ، ط٣ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .

٤- إجلال خليفة : إتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي ، ج٢ ، ط١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

٥- أسامة كمال عثمان : الصحافة المدرسية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهـد الدراسات العليا ، جامعة عين شمس ، قسم الإعلام وثقافة الطفل ، ١٩٩٢ م .

٦- بلقيس عبد المنعم : الصحافة المدرسية ودورها في تناول قضايا البيئـة بمحافظـة الدقهلية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ م .

٧- جيهان المكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة ، الهيئة المصرية العامـة للكتـاب ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

٨- جمال الدين العطيفى : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

٩- حسن عماد مكاوي ، ليلى حسين السيد : الإتصال ونظرياتـه المعاصـرة ، الـدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

١٠- حسنى نصر ، سناء عبد الرحمن : الخبر الصحفي ، دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٤ م .

١١- حسين عبد القادر : إدارة الصحف ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
١٢-حمدي حسن :الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام ،القاهرة ، ١٩٩١م
١٣-سامي عزيز : الصحافة مسئولية وسلطة ، مؤسسة دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
١٤-سمير محمود : الصحافة المدرسية الأسس والمبادئ والتطبيقات ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦ م
١٥-سمير محمود : الحاسب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
١٦-شريف درويش اللبان : الصحافة الإليكترونية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .
١٧-فاروق أبو زيد : فن الخبر الصحفي ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
١٨-فاروق أبو زيد : مدخل إلي علم الصحافة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
١٩-على حسن مصطفى : الإعلام التربوي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ م .
٢٠-محمد فؤاد زيد : العلاقة بين ممارسة الأنشطة الإعلامية ومهارات التفكير الناقد لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد الدراسات العليا ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ م .
٢١-محمد وهدان : كيف تكون صحفياً ناجحاً ، محاضرات في أصول الكتابة الصحفية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٢٢-ماجي الحلواني حسين : تكنولوجيا الإعلام في المجال التعليمي والتربوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
٢٣-محمود خليل : الصحافة الإليكترونية ، ط١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
٢٤-محمود حسن إسماعيل : الصحافة والإذاعة المدرسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

٢٥-محمود علم الدين : المدخل إلى الفن الصحفي ، للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .

٢٦-محمود علم الدين ، ليلى عبد المجيد : فن التحرير الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

٢٧-محمود أدهم : التحقيق الصحفي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

٢٨-محمود كامل الناقة : الصحافة المدرسية في المرحلة الثانوية أهدافها وتقويمها ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٥ م .

٢٩-مصطفى رجب : الإعلام التربوي في مصر واقعه ومشكلاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

٣٠-ممدوح السيد شتله : معالجة الصحافة الإقليمية لبعض قضايا الشباب المصري ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية النوعية ، جامعة طنطا ، قسم الإعلام التربوي ، ٢٠٠٦ م .

٣١-لطيف نصيف جاسم : الصحافة الدور والمسئوليات ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ م .

٣٢-هشام عطية ، محمود خليل : المعالجة الخبرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م

ثانياً : المراجـــع الأجنبية :

1 - Dale , Edger ; Audio Visual Methods in teaching the Dryden Press , New york , 1969 .
2 - Dictionry of Education , N.Y , Mcgraw Hillbook Company , 1979 .

3 - Hillord R ; Radio Broad casting : Ah introducations to the sound medium , Newyork , hasting house publisher , 1982 .
4 - Richars I . A . " how to read apage " Routledge and Kegon paul LTD . London fourth impression , 1961 .

5 - Roger " Clause ; Education Radio School Broad casting " paris ; unesco , 1993 .
6 - The Encyclo pedia American , N . Y , 1970 .
7 - Macdougal , Curtis D ; " Interprative Reporting " The Macmillon Company , Newyork , 1972 .

الأساتذة عام ١٩٥٤ م وفى إطار عرض الجريدة نجدها أنها حاولت أن تؤكد على :

١- إعادة الثقة في نفوس الأساتذة بالجامعات .

٢- التصريح بالأفكـــــار البنـــاءة بصراحة .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " هل نرفع الدعم عن التعليم الجامعي والمتطلع إلي هذه المقالات نجدها تعرض مجموعة من الإصطلاحات أهمها أن سيؤدى إلي عدم تكافؤ الفرص ولابد إلا نعود إلي حرمان الفئـــات غيـــر القادرة من التعليم مرة أخرى وبذلك سوف يوجد فوارق فكرية بين الطبقات .

وعلى ذلك فإن هذه المقالة عرضت الأتي :

١- جعل أسلوب تعليمنا بحيث يناسب احتياجاتنا الفعلية .

٢- عدم رفع الدعم عن التعليم الجامعي .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " بالحب والتكنولوجيا نبنى مصـــر " ففي إطار العرض قالت لكي تلحق بركب الديموقراطية والتكنولوجيا لابد أن تعيش في الجامعات على مبدىء حب مصر والرغبة في تطورها و إلحاقهـــا بركب الحضارة وأن المسئول عن هذه الخطوات هم الأساتذة أي أنها حاولت أن تؤكد على :

١- غرس حب مصـــر في قلوب الطـــلاب ليعملوا على رفـــع شأنها .

٢- تدريب الطلبـــة بكليـــات الهنـــدسة بأقســـــامها المختـــــلفة فـــي المصـــانع التي تتنـــاسب مع تخصصاتهم .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " سلطات الوزير لرئيس الجامعــة " وكان الأتي تقرر منح سلطات الوزير لرئيس الجامعة وإعطــاء سلطـــــات وكيــل الـــوزارة لنائبيه لشئون الطلاب والدراسات العليا .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان " تعليم البنت خدمة كبـــرى " وكـــان الأتي البيت في نظرة فتاة الجامعة تحول إلي سجن زيارة الصديقات ســـجن أكبر ، الأهل دائماً يقومون بدور السجان الخروج بحساب والدخول بحســـاب وحاولت بعض الطالبات التخلص من هــذا بقــراءة المراجــع والمــذكرات الخاصة بالدراسة سواء في البيت أو في مكتبة الجامعة فلابد للدولة أن توفر فرص عمل في الإجازة لإستغلال هذه الطاقات الشابة المعطلة .

أي أنها تؤكد على :

١- استغـــلال طـــاقات الشباب وخـــاصة الفتيات في الأعــــمال فـــي إجـــازة الجـــامعات .

٢- توفير فرص السفر للخارج للبحث والدراسة للطلاب للإنتفـــاع بهـــم ولأستفادهم الخبرة .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان رسالة إلي الجامعيين العـــرب وكـــان الموضوع الأتي احتفلت مصر بمرور ٧٠ عاماً على افتتـــاح أول جامعـــة مصرية في الشرق الأوسط وكان أروع ما في هـــذه الجامعـــة أن الشـــعب المصري هو الذي داعي إلى إنشائها وهو الذي مولها وهو الذي اختار الذين يريدونه دون أي تدخل من الحكومة .

من هذه المقالــــة يمكن أن نخـــرج منـــها أنـــها أكـــدت عـــلى :

١- إبراز دور الجامعة في تقدم الشعوب .

٢- تزويد الدراسات الجامعية كلها بالفنون العملية في كل التخصصـــات بلا استثناء .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان الإعلان عن وظائف هيئة التـــدريس ضروري وكان الأتي من أهم المشاكل التي تواجه الجامعات هي :

١- الركود والتواكل الذهني .

٢- الدروس الخصوصيـــة .

ويرجع سبب مشكلة الدروس الخصوصية إلي اشتغال أعضاء هيئة التدريس إلي شئون أخرى غير البحث العلمي مثل الإهتمـــام بالنشـــاطات الخارجيـــة والإنتدابات والدروس الخصوصية والتي أصبحت تمارس بشكل بشـــع فـــي المنازل والمكاتب والعيادات رغم تحريمها في لائحة الجامعات .

ونشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان دور الحكومة في منـــع الإنحـــراف وتوفير القروض للمشروعات وكان الأتي يرجع للجامعة دوراً أساســـياً فـــي منع الإنحراف لأنها منبع النور وعن طريق الإلتحام بين الأساتذة والطلبة .

ونشرت جريدة الجمهورية بعنوان " ٦٩ لجنة علمية لوضع المناهج الجامعية نجد أنها ركزت على أن الربط بين التعليم وخطط التنمية يبدأ من المراحـــل السابقة على المستوى الجامعي وأن هذه السياسة تتطلب إدخال التعليم المهني البيئي بدأً من المرحلة الإبتدائية وأن تؤكد هذه الدراسات مرتبطة بالمناطق الاقتصادية والإنتاجية في البيئة ، وأن يتم دعم البحوث التطبيقيـــة المتصـــلة بحل مشكلات التنمية .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان بدء عام دراسي جديد بدون مشـــاكل وكان الموضوع الأتي لأول مرة في الجامعات عام دراسي بدون مشاكل وقد كانت الدراسة في الجامعة مثالية للغاية ففي الكليات العلمية مثـــل الزراعـــة

كانت الدراسة في الحقول وفى طريق الحل لابد من بحث المشاكل حقيقيــة فأول المشاكل هي :

١- الكتاب الجامعي .

٢- الإرتباط بين الطالب والأستاذ مفقود .

٣- التدريب العملي صعب لقلة الإمكانيات .

نشرت جريدة الجمهورية تحت عنوان الأتي :

" الرسائل والبحوث العلمية على أرفف المكتبات الجامعية وكان الموضــوع الأتي لا توجد أي قيمة الآن للرسائل والبحوث العلمية التي يعانى أصــحابها الكثير في إعدادها والآن أصبحت يعلوها التراب ولا تســتخدم إلا مراجــع للبــاحثين على أوقــات متباعدة .

إن الهــدف الأســاسي لهــذا المقــال هو المحــاولة للتــأكيد عــلى :

إعــادة استغــلال البــحوث والرســـــائل الموجــــودة فـــي مكتبــــات الجــامعات للاستفــادة منــها .

ومن كل هذه المقالات التي عرضت لأهمها ، نجد أن جريــدة الجمهوريــة حاولت أن تولى قضية أهداف التعليم الجامعي أهمية خاصة إذ حاولــت أن تعرض لأهم قضاياه فنجد على سبيل المثال أن جريدة الجمهورية قد حاولت التأكيد على توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع والقضايا القوميــة وخطــط التنمية وزيادة أعداد البعثات الدراسية وزيادة الإعتمادات المالية وزيادة أعداد الجامعات ، ومنح الجامعة إستقلالها الكامل والقضاء على الفاقد في التعلــيم الجامعي وتخفيض إعداد الطلاب واعتبار الجامعة سلطة منفصــلة وإشــاعة الديموقراطية الجامعية ومساهمة الجامعة فــي حــل المشــاكل المجتمعيــة والمساهمة في اشاعة حرية الفكر وتدعيم الجامعة وسيادة تكــافؤ الفــرص

وإنشاء الجامعات التكنولوجية ومنح السلطات للجامعة وتــدعيم الجامعــة ، إنشاء المكتبات والمعامل وتدعيم الكتاب الجــامعي والحــد مــن الــدروس الخصوصية وتدعيم أعضاء هيئة التــدريس وتــذليل مشــاكلهم والنهــوض بمستواهم المادي والعلمي والفكري وزيادة الإلتحام بين الطالب والأســتاذ ، وتدعيم البحوث التطبيقية التي تساهم في حل مشكلات التنمية والــربط بــين التعليم الجامعي وخطط التنمية وإدخال التعليم المهني والإهتمام به ، زيــادة تطوير الجامعات الإقليمية والإرتقاء بالمعاهد الفنية وتحويلهــا إلــي كليــات تكنولوجية تتواكب مع التقدم التكنولوجي الحادث في الغرب والاستفادة مــن البحوث والدراســات العلمية وربطهــا بالمصــــانع والأرض الزراعيـــــة لزيــادة فــاعليتها .

رابعاً : نتائج تحليل كتابات المتخصصين في الصحف القومية الثلاث :

صفوة ما سبق أن الصحف الثلاثة (الأهــرام ، الأخبــار ، الجمهوريــة) أجمعت على الإهتمام بقضايا تطوير أهداف التعليم الجامعي فــإذا أردنــا أن نجعل أهم القضايا المتصلة بتطوير أهــداف التعليم الجــــامعي لوجــدناها ممثلة في :

أولاً : برغم كثرة الكتابات الصحفية التي التصقت مباشرة بتطــوير أهــداف التعليم الجامعي في مصر إلا أنها قاصرة عن توضيح ماهية التطوير هذا من جانب ، ومن جانب أخر إقناع الرأي العام (بكل أنواعه) بضــرورة هــذه الأهــداف .

ثانياً : إعادة صياغة أهــداف التعلــيم الجــامعي عــن طريــق مشــاركة المتخصصين والخبراء والمهتمين بقضايا أهداف التعلــيم الجــامعي بحيــث تتجاوز المحلية وتنفتح بصورة أساسية على التقدم العالمي .

ثالثاً : إنشاء الجامعات الأهلية لإستيعاب الزيادة في أعداد الطلاب .
رابعاً : تعديل اللائحة الطلابية سيادة الديموقراطية بين جدران الجامعة وتخطيط التعليم بما يتوافق مع خطط التنمية .
خامساً : تحديث آليات التعليم في الجامعات والإستعانة بالأجهزة التكنولوجية الحديثة .
سادساً : حل مشكلة الإسكان الجامعي وتخفيض تكاليف المعيشة بالنسبة للطلاب .
سابعاً : جعل الجامعات منبراً حراً للفكر والعقيدة وللحياة العقلية والفكرية .
ثامناً : إستقلال الجامعات مادياً وفكرياً وجعلها ذات سلطة سيادية وعدم إجازة وفرض وصاية عليها وتقرير مبدأ الحصانة الجامعية .
تاسعاً : توطيد العلاقة بين الأساتذة والطلبة والعودة بالجامعة إلي مكانها الأصيل .
عاشراً : تنمية المدرسين والأساتذة والنهوض بمستواهم المادي والعلمي .
إلحادي عشر : الإهتمام بالتعليم الفني وزيادة الكليات التكنولوجية والفنية .
الثاني عشر : زيادة البعثات والمبعوثين للحصول على الشهادات الدراسية .
الثالث عشر : زيادة إنشاء المكتبات والمعامل والمدرجات لتستوعب الزيادة في إعداد الطلاب وزيادة إنشاء الجامعات الجديدة وتطوير الدراسة .
الرابع عشر : إنشاء مراكز البحوث لخدمة البيئة وتسخير الجامعة لخدمة أغراض التنمية .
الخامس عشر : سيادة مجانية التعليم واستقلال الجامعة والاستفادة من خبرات الأساتذة في الجامعة لزيادة فاعلية البحوث العلمية .

السادس عشر : إجراء الدراسات والبحوث التي تخـدم الواقـع المصـري وتسخير الجامعة لخدمة البيئة ، وإعداد القوى البشرية .

السابع عشر : تطوير اللائحة الطلابية واللائحة التنفيذية لتنظيم الجامعات .

الثامن عشر : دعم الكتاب الجامعي وتوفير الورق اللازم والطباعة حتى لا يتقرر على كاهل الطالب عن حمل أثمانها .

التاسع عشر :الإرتقاء بمستوى التعليم الجامعي وربطه بالعمليـة التنمويـة الشاملة ولتحديث البيئة المحيطة .

العشـرون : ضرورة تحديث المناهج وأهداف وبـرامج التعلـيم الجـامعي وتخطيطه حتى يتواكب مع الظروف والمتغيرات التكنولوجية العالمية .

إلحادي والعشرون : المساهمة في تنمية القوى العاملة الضرورية للاضطلاع بدورها في عمليات التنمية المجتمعية بأبعادها الشاملة .

اخلاقيات الصحافة التربويه

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

منشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1/9/

المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.

المدير : مدير عام الدائرة.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة 1– الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة 2– يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة 3– تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة 4– فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة 5– يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة 6– الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

وثيقة

ميثاق الشرف الصحفى

الذى وافق المجــلس الاعلى للصحافة على اصداره بتاريخ 1998/3/26

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة ، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب ، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة ، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري . وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث ، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته ، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا ، و الإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة ، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر . وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها ، ضمانه لاغنى عنها لدفع المسار الديمقراطي ، الذي يتأكد به سلامة البناء ، الوطني . وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا . واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم ، وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع . وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية ، لرسالة الصحافة ، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأعترافاً بحق القارئ ، في صحافة موضوعية ، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع ، وحركة

الأحداث ، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية . وإدراكا منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين . نعلن التزامن بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا .

الـفـصـل الــثــامـن

أخلاقيات الصحافة التربوية

خطوات الحصول على ترخيص صحيفة
اداب مهنة الصحافة
تنظيم مهنة الصحافة
ميثاق الشرف الصحفى
المراجع

أولاً : نتائج تحليل اتجاهات الصحافة المصرية حول قضية الأمية .

وشملت صحف الدراسة جرائد الأهرام والأخبار والوفد والأهالي :

١- أن الصحافة المصرية ممثلة في صحف الأهرام والأخبار والوفد والأهالي ساهمت بجهد متواضع في الإعلام والتوعية والتوجيه والرأي العام عن مشكلة الأمية في مصر طوال فترة الدراسة .

٢- إن الصحافة المصرية ممثلة في صحف الدراسة المذكورة قدمت اقتراحات ولكن غير كافية لعلاج مشكلة الأمية طوال فترة الدراسة .

٣- إن الصحافة المصرية ممثلة في الصحف موضوع الدراسة كان لها دور متميز عن بقية وسائل الإتصال الجماهيري الأخرى في معالجة مشكلة الأمية في مصر أثناء فترة الدراسة .

أولاً : من حيث الأشكال الصحفية المستخدمة :

استخدمت الصحافة عدد ١١٣ من الأشكال الصحفية المختلفة بالصحف موضوع الدراسة بما في هذا العدد الإشارة الصحفية ونعني بها " أن الصحافة أشارت إلى موضوع الأمية ضمن موضوعات أخرى أثناء تناولها لتحقيقات صحفية أو أحاديث صحفية أو كتابات صحفية أو بيان للحكومة مثلاً ، وتفاصيلها طوال فترة الدراسة على النحو التالي :

١- الخبر الصحفي – عدد ٦١ خبراً – بنسبة ٥٤ % تقريباً .

٢- التحقيق الصحفي – عدد ١٨ تحقيقاً – بنسبة ١٦ % تقريباً .

٣- الأحاديث الصحفية – عدد ١٠ أحاديث – بنسبة ٨,٨ % تقريباً .

٤- العمود الصحفي – عدد ٥ أعمدة صحفية – بنسبة ٤,٤ % تقريباً .

٥- المقال الكبير الصحفي – عدد ١٤ مقالاً – بنسبة ١٢,٤ % تقريباً .
٦- الإشارة الصحفية – عدد ٥ إشارات صحفية – بنسبة ٤,٤ % تقريباً

يتضح مما سبق :

١- أن أكثر الأشكال الصحفية التي استخدمتها الصحف موضوع الدراسة في معالجتها لقضية الأمية طوال فترة الدراسة هي الخبر الصحفي يليه التحقيق الصحفي ثم المقال الكبير الصحفي يليه الحديث الصحفي وتقاسم المركز الأخير كل من العمود الصحفي والإشارة الصحفية .

٢- لم تستخدم أي من الصحف المصرية موضوع الدراسة أياً من الأشكال الصحفية الأتية (الحملة الصحفية – المانشيت الصحفي – الكاريكاتير الصحفي) لعلاج مشكلة الأمية طوال فترة الدراسة .

ثانياً : من حيث موقع النشر على صفحات الجرائد :

١- **أعلى الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من جميع الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٧٢ شكلاً صحفياً بنسبة ٦٣,٧ % تقريباً .

٢- **أوسط الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٣٨ شكلاً صحفياً بنسبة ٣٣,٦ % تقريباً .

٣- **أسفل الصفحة** : بلغ إجمالي ما نشر بها من الأشكال الصحفية موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة ٣ أشكال صحفية بنسبة ٧% تقريباً .

يتضح مما سبق أن معظم الأشكال الصحفية التي تناولت قضية الأمية ظهرت في أعلى الصفحات بالجرائد موضوع الدراسة يليها في الترتيـــب الأشـــكال الصحفية التي ظهرت أوسط الصفحة ثم ما تم نشره أسفل الصـــفحة طـــوال فترة الدراسة .

ثالثاً : من حيث ترتيب صفحات الجرائد موضوع الدراسة :

١- **الصفحة الأولى** : بلغ إجمالى ما نشر بها ٤ أشكال صحفية بنســبة ٣٠٥ % تقريباً من إجمالى ما نشر من الأشكال الصـــحفية البـــالغ عددها ١١٣ شكلاً صحفياً طوال فترة الدراسة .
٢- **الصفحة الثالثة** : بلغ إجمـــالى ما نشر بها ٣١ شكلاً صحفياً بنسبة ٢٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر .
٣- **الصفحة الداخلية** : بلغ إجمالى ما نشر بها ٦٩ شكلاً صحفياً بنسبة ٦١ % تقريباً من إجمالى ما نشر .
٤- **الصفحة الأخيرة** : بلغ إجمـــالى ما نشر بها ٩ أشكال صحفية بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالى ما نشر .

يتضح مما سبق أن الأشكـــال الصحفية التي جاءت بالصفحات الداخلية قـــد إحتلت الترتيب الأول من حيث عددها يليها ما نشر في الصفحة الثـــالثة ثـــم الصفحة الأخيرة ثم الصفحة الأولى في الترتيب الرابـــع والأخيـــر طـــوال فترة الدراسة .

رابعاً : من حيث مساحة النشر بالصحف :

نشرت الصفحة موضوع الدراسة طوال فترة الدراسة مساحات متباينة موزعة كالأتي :

١- صفحة متكاملة :

نشرت الصحف موضوع الدراسة عدد ٨ صفحة متكاملة عن قضية الأمية من الحجم العادي (تابلويد) – (٥٨ × ٤٣ سم) سم = ٢٤٩٤ سم٢ للصفحة الواحدة .

٢- ½ نصف صفحة :

نشرت الصحف عدد ٣٣ مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة ½ صفحة في كل مرة .

٣- ¼ صفحة :

نشرت الصحف عدد ٢١ مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة ¼ صفحة في كل مرة أو بما يعادل ٥,٢٥ صفحة كاملة .

٤- ١ ÷ ٨ (ثمن) صفحة :

نشرت الصحف عدد (٢٤) مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة (ثمن) صفحة في كل مرة .

٥- أقل من (ثمن) صفحة :

نشرت الصحف عدد (٢٧) مرة كتابات مختلفة الأشكال عن قضية الأمية بمساحة أقل من (ثمن) صفحة في كل مرة بما يقارب ٣ صفحات متكاملة .

يتضح من العرض السابق أن إجمالى المساحات التي شغلتها قضية الأمية في جميع الصحف موضوع الدراسة في الفترة الزمنية المـذكورة تقـارب ٣٦ صفحة متكـاملة بالحجـم العـادي طوال فترة الدراسـة أي بمـا يعـادل ٨٩٧٨٤ سم٢ = تقريباً ٩ متر مربع أي أن متوسط ما نشر سنوياً عن قضية الأمية يقارب ٩٠٠٠ سم٢ . أي بمـا يقارب ٢٥ سم٢ يوميـاً أي يسـاوى ١ ÷ ١١ من مساحة العمود الصحفي تقريباً .

خامساً : من حيث مجال المضمون :

تناولت الصحف موضوع الدراسة طوال الفترة الدراسية المذكورة المجالات التي تضم أجنحة قضية الأمية كالتالي :

١- **مشكلة الأمية** : تناولت الصحف موضوع الدراسة مشكلة الأمية بصـفة عامة في موضوعات بلغ إجمالها ٦٩ موضوعاً بنسبة ٦١ % تقريبـاً مـن إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢- **خطورة تفشى الأمية** : بلغ إجمالى ما نشر عن خطورة تفشـى الأميـة عدد ١١ موضوعاً بنسبة ٩,٧ % تقريباً من إجمـالى ما نشر عـن قضـية الأمية .

٣- **أسباب زيادة الأمية** : تناولت الصحف موضوع الدراسة أسباب زيـادة عدد الأميين في مصر خلال الفترة الزمنية للدراسة في ثماني مرات بنسبة ٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٤- **عقبات القضاء على الأمية** : بلغ عدد ما نشـرته الصـحف موضـوع الدراسة عن العقبات التي تواجه القضاء على آفة الأمية ثلاثة موضـوعات بنسبة ٢,٧ % من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٥- **الأمية والتنمية :** ١٧ موضوعاً تناولت الصف من خلالها موضوع أن الأمية عقبة من عقبات تحقيق التنمية الشاملة في مصر بنسبة ١٥ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٦- **الأمية والقيم** : بلغ عدد الموضوعات التي تتناول موضوع الأمية والقيم بالصحف موضوع الدراسة أثناء فترة الدراسة خمسة موضـــوعات بنســبة ٤,٤% من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

يتضح مما سبق أن مشكلة الأمية بصفة عامة قد تصدرت المجالات الأخرى من المشكلة تلاها في ذلك كونها عائقاً من عوائق التنمية الشاملة وجاء فـــي الترتيب الثالث خطورة تفشى الأمية على المجتمع المصري ثم أسباب زيادة الأمية يليها علاقة الأمية بالتقدم وأخيراً العقبات التي تواجه عــلاج قضـــية الأمية .

سادساً : من حيث إطـار الموضـوع :

تناولت الصحف موضوع الدراسة في فترة البحث الزمنية مشكلة الأمية من خلال أطر مختلفة وهى كالأتي :

١- الإطار السياسي :

تناولت الصحف قضية الأمية من المنظور السياسي في عدد ٤٧ موضـــوعاً بنسبة ٤١,٦ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢- الإطار الاجتماعي :

تناولت الصحف نفس القضية من المنظور الإجتماعى في عدد ٤٦ موضوعاً بنسبة ٤٠,٧ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن القضية .

٣- الإطار الإقتصادى :

بلغ إجمالى الموضوعات التي تناولت مشكلة الأمية ونشر بمختلف الصحف خلال الإطار الإقتصادى عدد ٥ موضوعات بنسبة ٤,٤ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٤- الإطار الثقافي :

وكان إجمالى ما نشر عن هذه القضية خلال الإطار الثقافي عدد ١٤ موضوعاً بنسبة ١١,٤ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

يتضح من العرض السابق أن الصبغة السياسية قد استحوذت على الموضوعات التي تناولت مشكلة الأمية وجاءت في الترتيب الأول يليها الموضوعات التي جاءت تحت الإطار الإجتماعى ثم الإطار الثقافي وأخيراً الإطار الإقتصادى .

سابعاً : من حيث وسائل الإبراز :

استخدمت الصحف موضوع الدراسة طوال الفترة البحثية عوامل إبراز متنوعة أثناء تناولها لعلاج قضية الأمية نذكرها على النحو التالي :

١- **مقدمة ببنط كبير** : تناولت الصحف كتابة ١٣ مقالاً عن قضية الأمية بإستخدام مقدمة ببنط كبير وذلك بنسبة ١١,٥ % من إجمالى ما نشر عن قضية الأمية .

٢- **عنوان كبير** : بلغ إجمالى ما نشر في الصحف حول قضية الأمية من الموضوعات التي تحمل عنواناً كبيراً عدد ٢٦ موضوعاً بنسبة ٢٣ % من إجمالى ما نشر عن مشكلة الأمية .

٣- **صـــــــور** : كان عدد الموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية في الصحف والتي تحتـوى على " صــور " ٢٥ موضوعاً بنسـبة ٢٢ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

٤- **رسوم توضيحية** : لـم يكـن للرسـوم التوضـيحية نصـيباً مـن الموضوعات التي نشرتها تلك الصحف حول قضية الأمية .

٥- **لون إضافي** : وكان عدد الموضوعات التي تحتوى على لون إضافي والتي تناولت من خلالها تلك الصحف قضية الأمية ١٠ موضوعات بنسبة ٨,٨ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

٦- **إطار حول الموضوع** : بينما أطر عدد ٣٩ موضـوعاً نشـر فـي الصحف حول قضية الأمية بنسبة ٣٤,٥ % من إجمالى ما نشر عن القضية .

يتضح مما سبق لإستخلاص استخدام عوامل الإبـراز أن الموضـوع ذات الإطار كان هو المهيمن على تناول الصحف موضوع الدراسة لمشكلة الأمية تلاه الموضوعات التي تحمل عنواناً كبيراً ثم الموضوعات المرفق بها صور وجاءت في المركز الرابع الموضوعات ذات مقدمة ببنط كبيـر تلتهـا فـي المركز الخامس الموضوعات التي تحمل لون إضافي وخلت الموضـوعات من الرسومات التوضيحية .

ثامناً : من حيث أساليب المعالجة :

استخدمت الصحف موضوع الدراسة وظائفها بإعتبارها سلطة شعبية وفقـاً للدستور مضافاً إلي ذلك ما منحها القانون من صلاحيات فتناولـت قضـية الأمية بأساليب معالجة متنوعة تناولتها في الأتي :

١- الرقـــــابة :

استخدمت الصحف الرقابة على أداء السلطات التنفيذية والشعبية وتقيمتها أمام الرأي العام فتناولت في عدد ٩٢ موضوعاً بنسـبة ٨١,٤ % تقريبـاً مـن إجمالى ما نشر عن القضية إيجابياً وسلبياً بعض المعنيين بعلاج قضية الأمية كما طالبت بتشديد الرقابة في تنفيذ القوانين واللوائح .

٢- لفت النـظر :

٨ موضوعات بنسبة ٧ % من إجمالى ما نشر عن القضـية طالبـت فيهـا الصحف بلفت نظر المعنيين بقضية الأمية إلى خطورة المشـكلة وسـرعة علاجها .

٣- التوصيـــة :

قدمت الصحافة عدد ٨ موضوعات بنسبة ٧ % تقريباً من إجمالى ما نشـر عن قضية الأمية تحوى توصيات جديدة مع المطالبة بتنفيذ التوصيات العلمية التي توصل إليها الباحثون المتخصصون في هذا المجال وكانت تهدف مـن تلك التوصيات وضع حلول لعلاج مشكلة الأمية .

٤- التحـــذير :

خمسة تحذيرات بنسبة ٤,٤ % من إجمـالى الموضـوعات التـي نشـرت بالصحف حول قضية الأمية وجهتها تلك الصحف علـى صـدر صـفحاتها طوال فترة الدراسة بغية استثارة المعنيين بقضية الأمية لسـرعة التصـدي لخطورة مشكلة الأمية .

يتضح مما سبق أن الصحف موضع الدراسة قد قامت بدور الرقيب في معظم ما نشرته حول قضية الأمية والمطالبة بتشديد الرقابة لضمان تنفيذ القـوانين

واللوائح من جانب الجهات المنوط بها لحل تلــك المشــكلة وجــاء دورهــا كمرصد وملفت للنظر في المركز الثاني تلاه في المركز الثالــث والأخيــر دورها كمحذر من عواقب انتشار الأموية في المجتمع .

تاسعاً : من حيث مستوى كاتب الموضوع :

فقدمت الصحف المصرية موضوع الدراسة مجموعة متنوعة من المستويات الفكرية بكل أبعادها حتى تمنح قضية الأمية دعماً كبيراً لذلك أتاحت الصحف الفرصة لافلام عديدة للإدلاء بدورهم بغية التوصل إلي مقترحات وتوصيات وآراء من أجل التخلص من مشكلة الأمية ، فجاءت المستويات الفكرية على النحو التالي :

١- **كاتب عمود يومي** : تناول كتاب الأعمدة اليومية في الصحف موضــع الدراسة خلال الفترة الزمنية للدراسة قضية الأمية في عدد ٦ مقالات بنســبة ٣,٣ % تقريباً من إجمالى ما نشر عن القضية .

٢- **كاتب عمود أسبوعي** : وكان لكتاب المقال الأسبوعي نصيب في الكتابة عن قضية الأمية فقد كتبوا عدد ٩ تسع مقالات بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالى ما نشر بتلك الصحف عن قضية الأمية .

٣- **صحفي بالجــريدة** : تنــاول المحررون بالصحف موضــوع الدراســة قضية الأمية في عدد ٨٥ موضوعــاً بنسبة ٧٥ % تقريبــاً من إجمــالي ما نشر عن القضية .

٤- **التعاون من الخارج** : أتاحت الصحف موضوع الدراسة مــن منطلــق حرية التعبير عن الرأي والفكر الفرصة لمن طلب الكتابة عن قضية الأميــة بهدف مشاركة الرأي العام في التصدي للمشكلة موضوع البحث أتمت علــى

عدد ١٣ مقالاً بنسبة ١١,٥ % تقريباً من إجمالي ما نشر عن القضية طوال فترة الدراسة .

نستنتج مما سبق أنه كان لمحررون الصحف موضوع الدراسة نصيب الأسد من الموضوعات التي تناولت قضية الأمية خلال فترة الدراسة تلاهم كتاب متعاونين من الخارج وجاء في الترتيب الثالث كتاب المقال الأسبوعي ثم أخيراً كتاب الأعمدة اليومية .

عاشراً : من حيث الفترات الزمنية للدراسة :

وقام الباحث بتقسيم هذه الفترة التي بلغت عشر سنوات كاملة إلى خمس فترات زمنية كل فترة منها مدتها عامان كاملان وذلك حتى يسهل التحليل العلمي الدقيق لما نشر خلال فترة الدراسة من موضوعات صحفية متنوعة الأساليب والأشكال حول قضية الأمية ولتسهيل الموائمة بين فترة الدراسة هذا والتقسيم الزمني للدورات التشريعية بمجلس الشعب طوال فترة الدراسة .

وكان التقسيم الزمني على النحو التالي :

١- **الفترة الأولى** : نشرت الصحف موضوع الدراسة في تلك الفترة عدد ٢٨ موضوعاً بنسبة ٢٤,٨ % تقريباً بالنسبة لإجمالي ما نشر عن قضية الأمية طوال الفترة الزمنية للبحث .

٢- **الفترة الثانية** : وفى تلك الفترة نشرت الصحف موضوع الدراسة عدد تسعة موضوعات بنسبة ٨ % تقريباً من إجمالي الموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية خلال الفترة الزمنية للبحث .

٣- **الفترة الثالثة** : نشرت الصحف موضوع الـدراسة في تلك الفترة عـدد ٧ موضوعـات بنسبة ٦ % تقريباً من إجمـالي ما نشر عن قضية الأميـة خلال الفترة الزمنية للبحث .

٤- **الفترة الرابعة** نشرت الصحف في تلك الفترة عدد ٢٥ موضوعاً بنسـبة ٢٢ % من إجمالي ما نشر حول قضية الأمية طوال فترة البحث الزمنية .

٥- **الفترة الخامسة والأخيرة** : نشرت الصحف في تلك الفتـرة عـدد ٤٤ موضوعاً بنسبة ٣٩ % تقريباً من إجمالي ما نشر حول قضية الأمية خـلال الفترة الزمنية للبحث .

يتضح مما سبق عرضه أن الفترة الزمنية الخامسة والأخيرة كانـت أكثـر فترات البحث ثراء بالموضوعات التي نشرت عن قضية الأمية يليها في ذلك الفترة الزمنية الأولى يليها الفترة الزمنية الرابعة ثم الفترة الزمنيـة الثانيـة وأخيراً الفترة الزمنية الثالثة والتي تعد أقلهم خصوبة في عدد الموضـوعات التي نشرت خلالها حول قضية الأمية .

الحادي عشر : من حيث نوع المعالجة الصحفية :

عالجت الصحف المصرية موضوع الدراسة قضية الأمية خلال الفترة البحثية بأنواع متنوعة نذكرها على النحو التالي :

١- معـالجة مبـاشرة :

عالجت الصحف موضوع الدراسة مشكلة الأمية بطريقة مباشرة في عدد ٣٠ موضوعاً صحفياً بنسبة ٢٦,٥ % تقريباً من إجمالي موضوعات الدراسة.

٢- معالجة غير مباشرة :

عالجت الصحف المصرية موضوع الدراسة مشكلة الأمية بطرق غير مباشرة في عدد ٤٨ موضوعاً بنسبة ٤٢,٥ % تقريباً من إجمالي موضوعات الدراسة .

٣- معالجة عرضية :

كما عالجت القضية بطرق عرضية في عدد ٣٥ موضوعاً بنسبة ٣١ % تقريباً من إجمالي موضوعات الدراسة .

يتضح مما سبق أن الطرق الغير مباشرة لعلاج قضية الأمية قد استحوذ على معظم الموضوعات التي نشرتها الصحف موضوع الدراسة حول علاج مشكلة الأمية تلتها الطرق العرضية ثم أخيراً طرق المعالجة المباشرة ولم تقدم تلك الصحف أية مقترحات بطريقة مباشرة لحل هذه المشكلة موضوع البحث .

ثانياً : التوصيات

أولاً : توصيات خاصة بدور الصحافة المصرية في علاج قضية الأمية في المرحلة المقبلة :

١- زيادة المساحات المخصصة لقضية الأمية وتعليم الكبار في الصحف والمجلات .

٢- تخصيص صفحة كاملة على الأقل لقضية الأمية بكل جريدة ومجلة .

٣- إصدار جرائد ومجلات تختص بعلاج قضية الأمية .

٤- استخدام جميع فنون الصحافة في عرض مشكلة الأمية على الرأي العام .

٥- إختيار محررين متخصصين في قضية محو الأمية وتعليم الكبار .

٦- استثمار خريجي شعب الإعلام التربوي تخصص صحافة للعمل في مجال الصحافة كمحررين تربويين لخدمة قضية الأمية من خلال العمل بالصحف .

٧- استحداث تخصص جديد يسمى بالصحافة التعليمية داخل الجامعات وكليات التربية النوعية ومعاهد التعليم العالي لتخريج متخصصين في الصحافة التعليمية التي يمكن أن تخدم الصحافة التعليمية بصفة عامة وقضية الأمية وتعليم الكبار بصفة خاصة .

٨- تشجيع الأبحاث والدراسات في مجال الصحافة التعليمية .

٩- تشجيـــع عقد الندوات والمؤتمـــرات والمهرجانـــات التي تعمـــــل على عـــلاج قضية الأمية .

١٠- تضافر جهود الصحافة مع وسائل الإتصال الجماهيري الأخــرى وتنسيق العمل مع جميع الأجهزة المعنية بقضية الأمية .

١١- منح الحوافز الإيجابية للدارسين في محو الأمية وللمعلمين وللعـــاملين بمشروعات محو الأمية وتعليم الكبار .

١٢- تشجيع المتفوقين من الدارسين في برامج محو الأمية وتعلـــيم الكبـــار بمواصلة تعليمهم بمراحل التعليم المختلفة .

١٣- التقييم المستمر للمسئولين عن مشروعات محو الأمية وتعلـــيم الكبـــار باعتبار الصحافة سلطة شعبية .

١٤- إنشاء مكاتب صحفية داخل المؤسسات المسئولة عن تنفيذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار وأيضاً داخل الجامعات والمراكز البحثية لتغطية أخبـــار قضية الأمية وتعليم الكبار بصفة مستمرة .

١٥- يجب على الصحفيين العاملين في مجال محو الأمية وتعلـــيم الكبـــار الالتزام بشرف المهنة وتحرى الدقة والموضوعية والعمـــل بـــإخلاص فـــي معالجة قضية الأمية بإعتبارها قضية قومية .

١٦- يجب على الصحفيين العاملين في مجال محو الأمية وتعلـــيم الكبـــار استخدام أحدث الأساليب لإقناع المسئولين والمقتدرين على استمرار العطـــاء لقضية الأمية .

١٧- يجب على الصحافة التركيز على مخاطبة الرأي العام المستنير والقائد أثناء عرضها لقضية الأمية على صدر صفحاتها .

١٨- تخصيص مسابقات للدارسين في مجال محو الأميـــة وتعلــيم الكبـــار وأخرى للمعلمين والعاملين بمشروعات محو الأمية وتعليم الكبار مـــع مـــنح الفائزين جوائز مالية قيمة .

١٩- متابعة دور مجلسي الشعب والشورى تجاه خدمة قضية الأمية مع تقديم الاستشارة المستمرة لأعضاء المجلسين لمواصلة العطاء لعلاج هذه القضـــية مع التدقيق على التعاون بين الصحافة والمجلسين على مراقبة تنفيذ الحكومة للقوانين واللوائح المنظمة لعلاج قضية الأمية .

٢٠- يجب على الصحافة أن تشارك بفاعلية في تمويل مشـــروعات محـــو الأمية وتعليم الكبار من خلال البرامج والأنشطة التـــي يمكـــن أن تنظمهـــا بالتعاون مع الهيئات المختلفة .

٢١- إفساح المجال للأقلام الحرة والوطنية مـــن المتخصصـــين والبـــاحثين والخبراء والمهتمين للكتابة في صفحاتها عن علاج قضية الأمية .

٢٢- نشر ملخصات وتوصيـــات الرســـائل العلمية التي تخصصـــت فـــي عـــلاج قضية الأمية وتعليم الكبـــار .

٢٣- التوسع في افتتاح شعب للإعلام التربوي للإستفادة منها فـــي تخـــريج معلمين مؤهلين لخدمة قضية الأمية وتعليم الكبار .

٢٤- الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال استثمار الصـــحافة فـــي التصدي لعلاج قضية الأمية وتعليم الكبار .

٢٥- يمكن إحداث تعاون بين الصحافة والإذاعة مـــن جانـــب والصـــحافة والتليفزيون من جانب أخر في علاج قضية الأمية مباشرة حيث أن الصحافة لديها قدرة على تقديم الرسومات التوضيحية في علاج قضية الأمية .

٢٦- تقوم الصحافة بتوفير منح علمية بالدول الرائدة في مجال علاج قضية الأمية وتعليم الكبار للباحثين والمتخصصين في علاج قضية الأمية .

٢٧- طبع الكتب والنشــرات وتقــديمها للدارســين والمعلمــين والبــاحثين والمهتمين بعلاج قضية الأمية .

٢٨- إقناع كبار المسئولين بالدولة بتبني علاج قضية الأمية بعــد أن ثبــت بالتجربة أن القضايا القومية التي يتبناها مسئول كبير بالدولة تنال قسطاً كبيراً من الإهتمام وحماساً شديداً من قبل المواطنين .

٢٩- المشاركة في تنظيم المهرجانات التي تساهم في عــلاج قضية الأمية .

٣٠- تدعيم التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية التي تتخصــص وتهــتم بقضية محو الأمية .

٣١- استحداث قسم صحفي جديد داخل كل صحيفة ومجلة خــاص بعــلاج قضية الأمية يسمى بقسم محو الأمية وتعليم الكبار .

٣٢- القيــام بحمــلات إعــلانية لتنبيه الــرأي العــــام إلــــى خطــورة الظــاهرة وتحريك القوى المؤثــرة في المجتمع مــن تشــريعيه وسياســته وتنفيذية حتى تقــوم الدولة بكــافة مؤسســاتها باتخــاذ التدابير المنــــاسبة في المجــالات الإجتمــاعية والإقتصــادية والتربــوية .

٣٣- تدعيم المحررين الصحفيين العاملين بمجال علاج قضية الأميــة مــن النواحي المادية والإجتماعية والترويحية .

١- نتـــــائج الدراسة .
٢- توصيات الدراسة الدراسة.

أولاً : نتائج الدراسة :

يمكن القول أن الدراسة الراهنة سعت إلي الإجابة على تساؤلين رئيسيين هما مشكلة البحث بالسؤال الأول مفاده : إلى أي حد أسهمت الصحافة المصـــرية في إثارة الإهتمام بقضية أهداف التعليم الجامعي ؟ أما الآخر فكان فحـــوه ، هل شاركت الصحافة المصرية في إبداء بعض الحلول بنواحي القصور فـــي أهداف التعليم الجامعي ؟

ولما كانت الدراسة الراهنة تهدف إلي توضيح دور الصحافة المصرية فـــي الإسهام في حل مشكلات التعليم الجامعي وإلقاء الضوء علـــى دورهـــا فـــي استثارة المسئولين لإعادة النظر في أهداف التعليم الجامعي ، فإنه يمكن القول أن الباحث في دراسته حاول أن يجيب على تساؤلات الدراسة تتضـــح مـــن خلال نتائج الدراسة الميدانية وتحليل مضمون المقالات الصحفية المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة ولعل أهم النتائج تتمثل في :

أولاً : أن أهداف التعليم الجامعي في مصر تحتاج إلي إعادة نظر ويجب أن تصاغ من جديد على أن تشمل الأتي :

١- إعداد الكوادر الفنية المدربة .
٢- إجراء البحوث والدراسات العلمية .
٣- إثراء المعرفة والإنفتاح على البيئة وقضايا المجتمع .
٤- الإرتباط بقضايا التنمية وخدمة المجتمع والإطلاع علـــى مجـــالات التقدم والتكنولوجيا .

٥- ثقل الإنسان المصري بالقيم الإسلامية والتقاليد المصرية الأصيلة .

ثانياً : ترى الدراسة أن هناك اتفاق عام على أن أهداف التعليم الجامعي هذه كاملة لتحقيق وظيفتها ، ولكن لا يمكن أن تتم تحقيق هذه الأهداف إلا عن طريق ربط الجامعة بالمجتمع والبيئة المحيطة وإستشراق المستقبل وإثراء المعرفة والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة .

ثالثاً : أن هناك دور بالغ الأهمية للصحافة المصرية في توجيه الرأي العام نحو تطوير أهداف التعليم الجامعي ، وأن الصحافة تشغل إهتمام أساتذة الجامعات في متابعتها لوسائل الإعلام وتمثل جريدة الأهرام أولى الصحف في تفضيلهم لمتابعتها .

رابعاً : أن هناك دور واضح قامت به الصحافة من أجل تطوير أهداف التعليم الجامعي وهنا الدور يتمثل في :

١- توجيه إنتباه المسئولين والرأي العام إلي مناقشة أوضاع التعليم الجامعي وما يدور بين جدران الجامعة .

٢- الإهتمام بإنشاء الجامعات الإقليمية والعمل على تطويرها ، والدعوة إلي تحديث التعليم وتطويره .

٣- ضرورة ربط الجامعة بالمجتمع وعمليات التنمية وتطوير اللائحة الطلابية .

خامساً : هناك دور واضح تقوم به الصحافة المصرية لتوجيه الرأي العام لتطوير أهداف التعليم الجامعي وهذا الدور يتمثل في :

١- إلقاء الضوء على مجالات التقدم والنمو في الجامعــات الأخــرى ، ومتابعة أوضاع الجامعات بكل تفصيلاتها ، والقدرة على مسايرة ما يحدث في العالم المتقدم .
٢- تبنى أفضل المعايير في إختيار أعضاء هيئة التدريس وضمان أفضل الوسائل لإختيار الطلاب بما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم .
٣- مناقشة أهــداف وقضــايا التعليم ، وإثارة العلاقــة بــين التنميــة والتعليم والقوى البشرية .

سادساً : ترى الدراسة أن أهــم وســـائل النهــوض بـــأهداف التعلــيم الجــامعي تتلخص فــي :

١- تحديث البرامج والأساليب الدراسية والمقررات وحرية الرأي وربط التعليم بخطط التنمية واحتياجاتها .
٢- انفراج الصحافة على التغيرات التكنولوجية الحديثة ونشر الدراسات والبحوث الجديدة في مجال التعليم الجامعي وســيادة الديموقراطيــة الجامعة وإجراء البحوث المتعلقة بزيادة الإنتاج والنهوض بــالوعي الفكري والثقافي .

سابعاً : ترى الدراسة أن أفضل الأشخاص الذين يجب أن يضــعوا أهــداف التعليم هم : الوزراء ، إدارة الجامعة ، أساتذة الجامعة ، الخبراء ، واللجــان التشريعية في مجلسي الشعب والشورى ولجان الأحزاب والمجالس القوميــة المتخصصة وخريجي الجامعات وأولياء الأمور .

ثامنــاً : ثمة اتفاق على أن وسائل تحقيق الربط بين تطوير المجتمع وتطوير أهداف التعليم الجامعي تتلخص في :

١- إمداد المجتمع بما يتوافق معه من القـوى البشـرية والـربط بـين المجتمع والبيئة والزيادة في البحوث والإرتقاء بالتكنولوجيا الحديثة .
٢- مواكبة أهداف التعليم للخطط التنموية .

تاسعاً : ترى الدراسة أن أهم آليات النهوض بدور الصحافة لتوجيه الـرأي العام لتطوير أهداف التعليم الجامعي وهى :
١- إنشاء المكاتب الصحفية داخل الجامعات واستخدام الأساليب الصحفية الجديدة واختيار القائمين على العمل الصحفي بصورة جيدة .
٢- مشاركة الصحافة في مناقشة أهداف الجامعة والإهتمـام بمشـكلات الأساتذة المالية والمعنوية وإنشاء صحف خاصة بالجامعات وشئون الطلاب وهيئة التدريس .

عاشراً : أن أهداف التعليم الجامعي لا تتأثر باتجاهات الرأي العـام وهـذا يرجع إلي ارتباط التعليم باستراتيجية الدولة والخط السياسي لها وأن هنـاك تعدد في المواقف التي نجحت فيها الصحـافة في تطويـر التعليم الجـامعي لعل أبرزها إنشـاء الجامعـات الإقليمية ، وإنشـاء كليـات التكنولوجيـا وإلغاء الاستثناءات وتنشيط دور التعليم الفنـي ، وتعليم الفتـاة المصريـة ومحـو الأميـة وتعليم الكبـار .

وإذا كان ما سبق يمثل أهم نتائج الدراسة الميدانيـة فـإن نتـائج تحليـل المحتوى لكتابات المتخصصين في الصحف القومية تتلخص في الأتي :

أولاً : أن الصحف القومية الثلاث (الأهرام – الأخبار – الجمهورية) قـد تناولت قضية تطوير أهداف التعليم الجامعي .

ثانياً : أجمعت الصحافة المصرية على ضرورة الإرتقاء بمسـتوى التعلـيم الجامعي وإعادة تنظيم الجامعات وتطوير أساليب التعليم وضرورة ارتباطـه بالعملية التنموية الشاملة بأبعادها المختلفة .

ثالثاً : اتفقت الجرائد الثلاث (الأهرام – الأخبار – الجمهورية) علـى أن تطوير أهـداف التعليم الجـامعي لا يمكن أن يتم دون اسـتقلال الجامعـة ودون ارتبـاط الجـامعة بالمجتمع وإنشـاء الجامعات التكنيكية والمساهمة في حل مشكلات المجتمع .

رابعاً : أجمعت الجرائد الثلاث على أن تطوير أهداف التعليم الجامعي تتعلق بصورة مباشرة بالاهتمام بإعداد أعضاء هيئة التدريس وإعادة النظـر فـي خطة الدولة للبعثات ووضع خطة شاملة لسياسة القبول بالكليات .

خامساً : سعت الجـرائد الثـلاث – متفقة – إلي توضيـح قضـايا تطوير الجـامعات ، وإلى إثـراء معـرفة الـرأي العـام بهـا مـن أجـل المسـاهمة فـي تطويـرها .

سادساً : أوضحت الجـرائد الثلاث إلى أن تطويـر أهداف الجامعة يمكـن أن تتم عن طريق توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع والقضـايا القوميـة ، وزيـادة الإعتمـادات المـالية .

سابعاً : أن تطوير أهداف التعليم الجامعي يمكن أن يتم عن طريق القضــاء على الفائض في أعداد الطلاب ، وكذا اعتبار الجامعة سلطة منفصلة وإشاعة الديموقراطية الجامعية وإشاعة حرية الفكر وجعل الجامعة منارة للعلم .
ثامناً : أجمعت الجرائد الثلاث على ضرورة تدعيم الجامعة وســيادة تكــافؤ الفرص ومنح الجامعة السلطة وتدعيم الجامعة بإنشاء المكتبــات والمعامــل وتدعيم الكتاب الجامعي والحد من الدروس الخصوصية . كل هذه الأشــياء ضرورية لتطوير أهداف التعليم الجامعي والنهوض به .
تاسعاً : ضرورة الربط بين التعليم الجامعي والقوى البشرية وخطط التنميــة المجتمعية الشاملة والإستفادة من البحوث والدراسات العلميــة الجــادة فــي مجالات التصنيع والزراعة والبناء والتشييد والطب والصيدلة والعلوم .. الخ

وأخيــراً ينبغي أن تذكر في هذا النظــام أن الصحف القومية برغم تبنيهــا لقضــايا تطويــر أهــداف التعليم الجــامعي إلا أنها كتبــت عنهــا بشــكل موسمي ، وأنها ناقشت الوضع الحــالي للجامعات أو على الأكثر ما يحــدث في التعليم الجامعي الآن .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول أن الدراسة قد أجابت عن ســؤالي الدراســة بطريقة واضحة حاول الباحث على قدر طاقته أن يصل إلى مرتبة الكمال ، والكمال لله وحده ..

ثانياً : توصيــات الدراسة :

أولاً : إعادة النظر في وضع وصياغة أهداف التعليم الجامعي في مصر .
ثانياً : يتم وضع وصياغة أهداف التعليم الجامعي وفقاً لتصور الباحث التالية:

عقد مؤتمر قومي على مستوى الجمهورية يشارك في عضويته :

١- السادة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي ، والداخلية ، والاقتصاد ، والمالية ، والتخطيط ، والقوى العاملـــة ، والعمـــل ، والإعـــلام الحـــالين والســـابقين .

٢- مستشـــارى السيـــد رئـــيس الجمـــهوريـــة لشئـــــون التعليـــــم .

٣- أساتذة الجامعات والباحثين والمتخصصين في قضايا التعليم الجامعي والرأي العام في كليات التربية والإعلام والآداب والشريعة والقانون والإقتصاد واللغة العربية وفى المراكز البحثية الأخرى .

٤- أعضاء لجان التعليم والثقافة والإعلام والتشريع بمجلســـي الشـــعب والشورى وبالأحزاب السياسية المختلفة وأيضاً بالمجـــالس القوميـــة المتخصصة .

٥- الكتاب والنقاد والأدباء والصـــحفيين فـــي المؤسســـات الصـــحفية والإعلامية المختلفة والمتخصصين والمهتمـــين بـــالتعليم الجـــامعي واحتيـــاجات الـــرأي العـــام من التعليم الجـــامعي .

٦- القيادات التنفيذية المسئولة عن التعليم الجـــامعي في الوزارة المعنية (التعليم العالي – الداخلية – الإعـــــلام – التخطـــيط – الماليـــة – القـــوى العـــاملة ... الخ) .

٧- خبراء التعليم الجامعي في المنظمـــات المحلية والدولية والعـــالمية .

٨- أساتذة وخبراء أهداف التعليم الجامعي في الدول الأخـــرى والتـــي سبقتا في تطوير نظم التعليم الجامعي للاستفادة من الخبـــرات التـــي تتناسب مع إمكانات وظروف وتقاليد المجتمع المصري .

٩- بعض خريجي الجامعات من المبعوثين للخارج والمهتمين بـــالتعليم الجامعي ويقوم المؤتمر بتقييم وتقويم أهداف التعليم الجـــامعي فـــي مصر عن طريق التوصيات التي يجب إقرارها .

١٠- يجب تعديل قانون الجامعات المنظم لأهداف التعليم الجامعي فـــي ضوء توصيات المؤتمر السابق ذكره .

١١- تنظيم جلسات استماع لإستطلاع رأى الجامعات ومراكز البحـــوث العلمية والمنظمات المحلية والدولية والنقابات والمؤسســـات التشـــريعية والسياسية والتنفيذية في تعديلات القانون حتى يتثنـــى لجميـــع الهيئـــات المعنية المشاركة بالفكر والرأي في وضع أهداف التعليم الجامعي لتـــأتى معبرة عن كل الإتجاهات محققة للصالح العام .

١٢- يجب أن تشمل أهداف التعليم الجامعي علـــى المفهـــوم المعاصـــر والشامل لدور الجامعات في مصر من حيث إعداد الكوادر الفنية المدربة وإجراء البحوث والدراسات العلمية وإثراء المعرفة والإنفتاح على البيئة وحل مشكلات المجتمع والإرتباط بقضايا التنمية ونقل الإنسان المصري بالقيم الروحية والخلقية .

١٣- يجب أن تتسم أهداف التعليم الجامعي بالمرونة حتى تـــتلائم مـــع المتغيرات المستقبلية للمجتمع المصري .

١٤- يجب أن يعاد النظر في أهداف التعليم الجامعي بعد حـــدوث كـــل تغيرات جديدة تطرأ على المجتمع المصري تؤثر مباشرة على العمليـــة التعليمية .

رابعـــاً : العمل على علاج النمو غير المتوازن في الجامعات المصرية وذلك عن طريق تحقق التناسب بين عدد طلاب الجامعات المصرية والمهام التـــي

تضطلع بها من جهة وبين الإمكانات المتاحة لها من جهة أخرى ، وذلك وفقاً لمعدلات يتم تحديدها من واقع دراسة عملية للتكــاليف المعياريـــة للتعلــيم الجامعي في مصر ، مع الاسترشاد بالمستويات العالمية كما يتطلب العنايـــة بالدراسة الحديثة التي تتمشى مع مقتضيات التنمية .

خامساً : العمل على أن يكفل لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المرتبـــات المناسبة التي تتلائم مع جهودهم وتفرغهم الكامل للعمل في الجامعات والتي تكفل لهم الحياة الكريمة .

سادساً : تأكيد الإستقلال الفكري والعلمي للجامعات وحقها في الإدارة الذاتية

سابعاً : تخطيط سياسة التعليم الجامعي على النحو التالي :

١- التوســـع فـــي الجـــــامعات التكنـــــولوجية ودعمهـــــا وتـــوفير الإمكـــانات اللازمة لها .

٢- التحول من النمط التقليدي لجامعاتنا القديمة إلـــي الـــنمط المتكامـــل بإعطاء المزيد من العناية والإهتمام للجوانـــب التطبيقيـــة والعلميـــة للعلوم المختلفة وإعطاء الدروس العملية والتطبيقـــات والتـــدريبات الميدانية وزناً أكبر وتوفير الإمكانات الأزمة لذلك .

٣- التوسع في الدراسات التطبيقية والعملية ودعمها وتوفير الإمكانـــات المناسبة اللازمة لها وتوجيه العدد الأكبر من الطلاب للالتحاق بهـــا لتمثل هذه الدراسات مكان الصدارة من حيث طلابها على عكس ما هو قائم الآن .

ثامناً : تشكيل البناء التعليمي الجامعي على أساس التوسع في أقسام الدراسات العليا وتوفير الإمكانات اللازمة لها وإعطائها مزيداً من العناية .

تاسعاً : إنشاء جامعات الدراسات العليا للوفاء بإحتياجات أعضاء هيئة التدريس والباحثين أو قيام الجامعات المصرية بإنشاء مراكز للخدمة العامة أو التوسع فيها لرفع المستوى العلمي والقدرات التقنية لأبناء المجتمع بصفة عامة ولإتاحة الفرصة للتعليم المستمر .

عاشراً : إنشاء مدارس تجريبية تستهدف تطوير العملية التعليمية والنهوض بها في مراحل التعليم العالي .

الحادي عشر : قيام الجامعات الإقليمية بتنظيم دراسات أقل من المستويات الجامعية لتوفير الكوادر الفنية في إطار تحقيق التنسيق والتكافل لهيكل القوى العاملة بكل إقليم وفقاً لإحتياجاته والمزايا النسبية التي يتمتع بها .

الثاني عشر : تدعيم المعامل والورش بالأجهزة والآلات العلمية اللازمة وفقاً للمعدلات المناسبة في هذا الشأن حتى يمكن التوسع في التطبيقات والدروس العلمية ورفع معدل استخدام الطلاب ومعايشهم للأجهزة والأدوات المعملية وتنمية قدراتهم وملكاتهم في المجال التطبيقي .

الثالث عشر : زيادة الإهتمام بالتطبيقات والدروس العملية والتدريبات الميدانية وإعطائها وزناً أكبر في البرامج الدراسية والتوسع في الدراسات التكنولوجية والفنون الإنتاجية والتطبيقية والتوسع في مراكز العمل والإنتاج والتنمية الإقتصادية .

الرابع عشر : إنشاء نوعيات وأنماط جديدة من الدراسات الجامعية غير التطبيقية وفقاً لإحتياجات سوق العمل وتوفير النظم الكفيلة لمسايرة التقدم العلمي وركب التطور .

الخامس عشر : يجب زيادة المساحات المخصصة لأخبار الجامعات في الصحف القومية .

السادس عشر : يجب تخصيص صفحة كاملة لأخبار الجامعات في كل جريدة قومية أو حزبية أسوة بصفحة الرياضة مثلاً .

السابع عشر : يجب إصدار جريدة مستقلة تختص بعرض أخبار ومشكلات الجامعات في مصر .

الثامن عشر : يجب إنشاء مكتب صحفي بكل جامعة أو مركز بحثي أو تجمع علمي تضم ممثلين عن أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بالجامعات بالإضافة إلي محرري أخبار الجامعات للقيام بالتغطية الشاملة والموضوعة لأخبار الجامعات .

التاسع عشر : يجب الإهتمام بالإعداد العلمي والخلقي والتربوي السليم لمحرري أبواب الجامعات مع تدعيمهم بالإمكانيات اللازمة لأداء مهمتهم في صراحة ويسر .

العشرون : يجب على الصحفيين الإلتزام بشرف المهنة وتحرى الدقة والموضوعية في معالجة الأخبار بالجامعات حتى تكون الصحافة لمرآة الصادقة لمجتمع الجامعة .

إلحادي والعشرون : يجب على الصحفيين استخدام الأساليب المختلفة لفنون الصحفية أثناء معالجتهم لقضايا الجامعات .

قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

المنشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/١

المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.

المدير : مدير عام الدائرة.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢. المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج . نشرة وكالة الانباء : النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة : مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية : الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الاردنية.

المطبعة : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا لتعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير النشر.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دار النشر والتوزيع : المؤسسة التي تتولى اعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الراي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الراي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها باي وسيلة.

المادة ٣

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رايه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة ٤

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة ٥

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة ٦

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ . اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب . افساح المجال للمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج . حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والاخبار التي تم الحصول عليها سرية .

المادة ٧

آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب. اعتبار حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال.

المادة ٨

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها .

المادة ٩

أ . يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيا اردنيا او صحفيا عربيا او اجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب. تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة باي شكل من اشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة ١١

أ . لكل اردني ولكل شركة يمتلكها اردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب. لكل حزب سياسي اردني مسجل حق اصدار مطبوعاته الصحفية.

ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشـــرات للجهات التالية:

١. وكالة الانباء الاردنية.

٢. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ١٢

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمنا البيانات التالية:

١. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

٢. اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

٣. مواعيد صدورها.

٤. مادة تخصصها.

٥. اللغة او اللغات التي تصدر بها.

٦. اسم رئيس التحرير المسؤول.

المادة ١٣

على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعـــة دورية فيما يتعلق براسمالها ما يلي:

أ . ان لا يقل راسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار اذا كانت مطبوعـــة صحفية يومية.

ب. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمسين الف دينار اذا كانت مطبوعـــة صحفية غير يومية.

ج. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار اذا كانت مطبوعـــة متخصصة.

د. تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حـــزب سياسي اصدارها من الحد الادنى من راس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٤

يستثنى من شرط راس المال المنصوص عليه في المـــادة (١٣) مـــن هـــذا القانون المطبوعـــات المتخصصـــة الصـــادرة عـــن الـــوزارات والـــدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العـــام بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٥

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار نشر او دار توزيع او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب. تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغييـــر او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٦

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ . ان يكون اردنيا ومقيما اقامة دائمة في المملكة.

ب. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

ج. ان يكون متفرغا تفرغا تاما ولا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة.
د. ان يكون حاصلا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٧

أ . يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشان طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .
ب. يصدر الوزير قراره بشان طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة ١٥ من هذا القانون الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً .
ج. يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين ا و ب من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور اي منها .

المادة ١٨

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها او باي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ . ان يبلغ المتنازل و المتنازل له الوزير اشعارا برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب. ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

ج. ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة.

د. يستثنى من احكام هذه المادة بيع اسهم الافراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة ١٩

أ . تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في اي من الحالات التالية:

١. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

٢. اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٣. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع عن اصدار اثني عشر عددا متتاليا.

٤. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع اربعة اعداد متتالية.

٥. اذا تنازل مالكها عنها كليا او جزئيا خلافا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ب. للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط .

ج. تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة ٢٠

أ . على المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة اردنية.

ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .

المادة ٢١

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ . ان يكون اردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون او حزبا سياسيا اردنيا مسجلا.

ب. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة ٢٢

على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرا على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة ٢٣

أ . يجب ان يكون لكل مطبوعة صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

١. ان يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات .

٢. ان يكون اردنيا مقيما اقامة فعلية في المملكة.

٣. ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا في مطوعة اخرى.

٤. ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

٥. لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب. تطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١).

ج. رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يراس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د. لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية اكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة ٢٤

أ . يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في اي من الحالات التالية:

١. الاستقالة.

٢. اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب. عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول او تغيبه لاي سبب على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة اقصاها شهران واعلام المدير بذلك فاذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فان على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير ان يصدر قرارا بايقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك.

ج. يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر الى ان يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

المادة ٢٥

يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

١. ان يكون اردنيا.

٢. ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.

٣. ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة ٢٦

أ . يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص بـــه او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من اعدادها.

المادة ٢٧

أ . اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غيـــر صـــحيح او مقـــالا يتضـــمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الـــرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المســـؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود اي منهما فـــي المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبـــر او المقـــال فـــي المطبوعـــة الصحفية.

ب. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صـــحيح او مقـــالا يتضـــمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامـــة، فعلـــى رئـــيس التحريـــر المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يـــرده مـــن الجهـــة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي

المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

ج. تطبق احكام الفقرتين (ا) ،(ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير اردنية توزع داخل المملكة.

المادة ٢٨

رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استنادا للمادة (٢٧) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ . اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او من جهة غير معنية او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج. اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.

د. اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر او المقال.

المادة ٢٩

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٢٧) من هذا

القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة لمدة اسبوعين كحد اقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.

المادة ٣٠

أ . لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر مقالا لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب. اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٣١

أ . على مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لاجازة ذلك.

ب. للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة اذا تضمنت ما يخالف احكام هذا القانون.

المادة ٣٢

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣

لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان توخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في اماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة ٣٤

على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:

أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه اسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج. ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.

د. ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

المادة ٣٥

أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير اجازة طبعه وله منع طبعه اذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب. للمدير الغاء اجازة اي كتاب او مخطوطة اذا خالف صاحبها شرطا من شروط الاجازة بالاضافة او الحذف وعلى المدير ان يصادر جميع النسخ.

المادة ٣٦

أ . يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

ب. يحظر طباعة اي كتاب او لوحة او اي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الاصلي.

المادة ٣٧

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الاصيلة.

المادة ٣٨

أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق باي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية او جريمة تقع في المملكة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك.

ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

ج. تنطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

المادة ٣٩

يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية او رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير واي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة اردنية او غير اردنية.

المادة ٤٠

يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث او دار قياس الراي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من اي جهة اردنية او غير اردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الابحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٤١

أ .١. تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

٢. ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات.

ب. على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

ج. يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشانها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د. تقام دعوى العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

المادة ٤٢

يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الراي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام القانون.

المادة ٤٣

للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تامر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها وللمحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٤

أ . اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحيفة احكام اي من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر .

ب. اذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

المادة ٤٥

أ . اذا خالفت المطبوعة احكام الفقرة (ا) من المادة (٢٠) او خالف اي من المذكورين في المادتين (٤٠) و (٤١) من هذا القانون احكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب. اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة ٣٩ من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

المادة ٤٦

أ . اذا خالف المحكوم عليه احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار بالاضافة الى نشر الحكم على نفقته.

ب. كل من ادخل الى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار بالاضافة الى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة ٤٧

كل من اصدر مطبوعة دورية او من مارس عملا من اعمـــال المؤسســـات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٥١) من هـــذا القـــانون بـــدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشـــرة الاف دينار.

المادة ٤٨

أ . على كل مالك مطبوعة دورية تسري عليه احكام هذا القانون ان يوفـــق اوضاعه وفقا لاحكامه خلال تسعين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب. يعلق صدور اي مطبوعة صحفية لم توفق اوضاعها بموجب الفقـــرة(ا) من هذه المادة، واذا استمرت اوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوما بعد تعليق صدورها فتعتبر رخصتها ملغاة.

ج. اذا فقدت اي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون اي شرط من شروط ترخيصها فللمدير ان يطلب

اليها توفيق اوضاعها خلال تسعين يوما والا فيصـــدر المـــدير قـــرارا باغلاقها فاذا استمر الاغلاق لمدة تسعين يوما دون توفيق الاوضاع اعتبـــر ترخيصها ملغى حكما.

د. على المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون توفيق اوضاعها وفق احكامه في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ احكامه.

المادة ٤٩

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

المادة ٥٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.١٩٩٨/٨/٢٢

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة ١- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة ٢- يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة ٣- تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة ٤- فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة

في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ٥- يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة ٦- الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة ٧- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة ٨- للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة.

مادة ٩- يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال

بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ١٠- مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة ١١- للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة ١٢- كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧/أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة ١٣- إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة ١٤- تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو

مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة ١٥- لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٦- تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة ١٧- لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الصحافة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة ١٨- يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة ١٩- يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة ٢٠- يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

مادة ٢١- لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة ٢٢- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣- يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم

بالبراءة.

مادة ٢٤- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة ٢٥- على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦- يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

١. إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر.
٢. إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٢٧- إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

مادة ٢٨- إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة ٢٩- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

مادة ٣٠- يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة

للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة ٣١- يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة ٣٢- لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة ٣٣- تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال

الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة. وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه، وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

الفصل الرابع
تأديب الصحفي

مادة ٣٤- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة ٣٥- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة ٣٦- تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

١. وكيل النقابة–رئيسا.
٢. مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة–عضوا.
٣. سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال–عضوا.

مادة ٣٧- تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.
- عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوة إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٣٨- يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون النقابة.

مادة ٣٩- مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن، التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى، وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠- إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة ٤١- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة ٤٢- لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥ و٩٧ و١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

مادة ٤٣- لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة ٤٤- لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو

شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

الباب الثاني
إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ٤٥- حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون.

مادة ٤٦- يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

مادة ٤٧- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا

ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة ٤٨- إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

مادة ٤٩- تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

مادة ٥٠- يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية

صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية.

مادة ٥١- في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٢- ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في

أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠% من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة.

مادة ٥٣- يعد المجلس العلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

مادة ٥٤- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها. وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين

بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى.

الباب الثالث

الصحف القومية

الفصل الأول

الملكية

مادة ٥٥- يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع.

مادة ٥٦- ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، دون انتقاص أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا.

ويسري ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

مادة ٥٧- يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير، وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة ٥٨- تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٩- يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي.

مادة ٦٠- تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

مادة ٦١- تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية

القومية، من صحفيين وإداريين وعمال، ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية

مادة ٦٢- تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

١. خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل. وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.
٢. عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشؤون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.
ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

مادة ٦٣- تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي:

- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.
- تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.
- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.
- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
- مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.
- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.
- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات.

الفصل الثالث
مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤- يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي:

١. رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.
٢. ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر

على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.

٣. ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.

مادة ٦٥- يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين، ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٦- يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

الباب الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧- المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

مادة ٦٨- يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:

- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير

الذي يمثلها.

- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.
- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.
- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.
- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٩- يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السري، وذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠- فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا

القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١. إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
٢. اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة، وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.
٣. التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.
٤. التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.
٥. التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.
٦. المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.
٧. العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.
٨. تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في

المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.

٩. حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

١٠. إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.

١١. متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

١٢. ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

١٣. النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

١٤. ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

١٥. تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

١٦. تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

١٧. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل

بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.

١٨. للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشيء صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١- يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

مادة ٧٢- رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

مادة ٧٣- يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة ٧٤- لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة ٧٥- للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

مادة ٧٦- المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته، وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧٧- يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شؤون العاملين بالأمانة العامة.

مادة ٧٨- يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

مادة ٧٩- يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٨٠- الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦م).

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

القرآن الكريم والكتب السماوية ثم الأحاديث القدسية الشريفة والأحاديث النبوية الشريفة .

١- إبراهيم إمام : الإعلام والإتصال بالجماهير ، ط١ ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .

٢- إبراهيم عبد الله المسلمى : الصحافة الإقليمية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

٣- إسماعيل إبراهيم : فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق ، ط٣ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .

٤- إجلال خليفة : إتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي ، ج٢ ، ط١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

٥- أسامة كمال عثمان : الصحافة المدرسية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد الدراسات العليا ، جامعة عين شمس ، قسم الإعلام وثقافة الطفل ، ١٩٩٢ م .

٦- بلقيس عبد المنعم : الصحافة المدرسية ودورها في تناول قضايا البيئة بمحافظة الدقهلية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ م .

٧- جيهان المكاوي : حرية الفرد وحرية الصحافة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

٨- جمال الدين العطيفى : حرية الصحافة وفق تشـــريعات جمهوريـــة مصر العربية ، ط٢ ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .
٩- حسن عماد مكاوي ، ليلى حســين الســيد : الإتصـــال ونظرياتـــه المعاصرة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
١٠- حسنى نصر ، سناء عبد الرحمن : الخبر الصحفي ، دار الكتـــاب الجامعي ، ٢٠٠٤ م .
١١- حسين عبد القادر : إدارة الصحف ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
١٢-حمدي حسن :الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام ،القاهرة ، ١٩٩١م
١٣-سامي عزيز : الصحافة مسئولية وسلطة ، مؤسسة دار التعـــاون ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
١٤-سمير محمود : الصحافة المدرسية الأسس والمبادئ والتطبيقـــات ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦ م
١٥-سمير محمود : الحاسب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصـــحف ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
١٦-شريف درويش اللبان : الصحافة الإليكترونية ، الـــدار المصـــرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .
١٧-فاروق أبو زيد : فن الخبر الصحفي ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
١٨-فاروق أبو زيد : مدخل إلي علم الصحافة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

١٩-على حسن مصطفى : الإعلام التربوي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ م .
٢٠-محمد فؤاد زيد : العلاقة بين ممارسة الأنشطة الإعلامية ومهارات التفكير الناقد لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد الدراسات العليا ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ م .
٢١-محمد وهدان : كيف تكون صحفياً ناجحاً ، محاضرات في أصـــول الكتابة الصحفية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٢٢-ماجي الحلواني حسين : تكنولوجيا الإعلام في المجـــال التعليمـــي والتربوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
٢٣-محمود خليل : الصـــحافة الإليكترونيـــة ، ط١ ، العربـــي للنشـــر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
٢٤-محمود حسن إسماعيل : الصحافة والإذاعة المدرسية ، دار الفكـــر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
٢٥-محمود علم الدين : المدخل إلى الفن الصحفي ، للطباعة والنشـــر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
٢٦-محمود علم الدين ، ليلى عبد المجيد : فن التحرير الصـــحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
٢٧-محمود أدهم : التحقيق الصحفي ، دار الثقافة للطباعـــة والنشـــر ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
٢٨-محمود كامل الناقة : الصحافة المدرسية في المرحلة الثانوية أهدافها وتقويمها ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعـــة عين شمس ، ١٩٧٥ م .

٢٩-مصطفى رجب : الإعلام التربوي في مصر واقعه ومشكلاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .
٣٠-ممدوح السيد شتله : معالجة الصحافة الإقليمية لبعض قضايا الشباب المصري ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية النوعية ، جامعة طنطا ، قسم الإعلام التربوي ، ٢٠٠٦ م .
٣١-لطيف نصيف جاسم : الصحافة الدور والمسئوليات ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ م .
٣٢-هشام عطية ، محمود خليل : المعالجة الخبرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م

ثانياً : المراجـــع الأجنبية :

1 - Dale , Edger ; Audio Visual Methods in teaching the Dryden Press , New york , 1969 .
2 - Dictionry of Education , N.Y , Mcgraw Hillbook Company , 1979 .
3 - Hillord R ; Radio Broad casting : Ah introducations to the sound medium , Newyork , hasting house publisher , 1982 .
4 - Richars I . A . " how to read apage " Routledge and Kegon paul LTD . London fourth impression , 1961 .
5 - Roger " Clause ; Education Radio School Broad casting " paris ; unesco , 1993 .
6 - The Encyclo pedia American , N . Y , 1970 .
7 - Macdougal , Curtis D ; " Interprative Reporting " The Macmillon Company , Newyork , 1972 .